التَّبَدِّيَاتُ الْمَضْمُونِيَّةُ وَالْبِنَائِيَّةُ وَالتَّجَلِّيَاتُ الْقِيَمِيَّةُ وَالإِنْسَانِيَّةُ فِي "الْعُهْدَةِ الْعُمَرِيَّةِ"اسْتِقْصَاءٌ تَحْلِيلِيٌّ وَاسْتِصْفَاءٌ اسْتِقْرَائِيٌّ لِلثِّيمَاتِ وَالتِّقَانَاتِ

Substantive and Structural Manifestations, and Ethical and Humanistic Revelations in "Umar's Assurance"

An Analytical Inquiry and Inductive Examination of Themes and Techniques

إعداد

د/طـه غالب عبد الرَّحيم طـه

أستاذ مشارك، قسم اللُّغة العربيَّة وآدابها

كُلِّيَّة العلوم والدِّراسات الإسلاميَّة، قلقيلية، فلسطين

البريد الإلكترونيّ: ttahapal@gmail.com

المستخلص :

يُركِّز هذا البحث على مقاربة "التَّبدِّيات المضمونيَّة والبنائيَّة والتَّجلِّيات القيميَّة والإنسانيَّة في "العُهْدة العُمَريَّة""؛ لغاية "الاستقصاء التَّحليليّ والاستصفاء الاستقرائيّ للثِّيمات والتِّقانات"؛ بما يُظهر قيمة الخطاب العُمَريّ؛ على صُعُد: (حماية الأديان، وتكريم الإنسان، وإشاعة الأمان)، في بيت المقدس بخاصَّةٍ، وضمن البلاد الَّتي فتحها المسلمون بعامَّةٍ.

وتتواتر أُطُر الدِّراسة في خمسة مباحث؛ حيث اختصَّ أوَّلها بالتَّوطئة التَّمهيديَّة المقترنة ببيان: (المفاهيم، والبواعث، والعُهْدة، والمُتَعهِّد ﷺ)؛ وارتبطت المباحث اللَّاحقة بالتَّوصيف التَّحليليّ المنعقد على مقصد استبطان: (المحاور المعماريَّة: البنائيَّة، والمرجعيَّة)، (والمُؤَثِّرات التَّشكيليَّة: النَّسقيَّة، والنَّمطيَّة)، (والجماليَّات البلاغيَّة: التَّكوينيَّة، والوظيفيَّة)، (والمُؤَشِّرات الفكريَّة: القيميَّة، والإنسانيَّة).

ويجري مُخَطَّط البحث على المنهج العلميّ؛ بالاستناد إلى الوصف في الجانب التَّمهيديّ، والارتكاز على الاستدلال والاستنباط في المدارسة الوصفيَّة التَّحليليَّة، وتمثُّل الاستقراء في استخلاص نتائج المستويات النَّصِّيَّة، والتَّمظهرات القيميَّة، والإيحاءات الإنسانيَّة، مع التَّبصُّر الفاحص بمأثور الإضاءات التَّاريخيَّة، وأظهر الأدوات اللِّسانيَّة والنَّقديَّة.وخَلَصَ الباحث إلى القيمة الكُلِّيَّة لخطاب "العُهْدة العُمَريَّة"؛ من جهات: (المحاور المعماريَّة، والمُؤَثِّرات التَّشكيليَّة، والجماليَّات البلاغيَّة، والمُؤَشِّرات الفكريَّة)؛ بما يُرسِّخ أهمِّيَّة: (المضامين، والمرجعيَّات، والأنساق، والأنماط، والمُكَوِّنات، والأغراض، والقيم، والآفاق)؛ ويتساوق مع الغاية العُمَريَّة الماثلة في تأمين المستويات: (الدِّينيَّة، والاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة، والفكريَّة)؛ وصولًا إلى تعميم مظاهر: (التَّعاون، والتَّرابط، والتَّشارك، والتَّكاتف، والتَّعاضد، والتَّآزر)، بين أفراد المجتمع الواحد؛ في سبيل التَّحقيق الفاعل لقيم: (العدالة، والحقّ، والخير، والحُرِّيَّة، والكرامة، والاحترام، والمساواة).

- **الكلمات المفتاحيَّة**: عمر بن الخطَّاب ﷺ؛ "العُهْدة العُمَريَّة"؛ كتب الأمان؛ بيت المقدس؛ الذِّمَّة؛ المعمار؛ التَّشكيل؛ البلاغة؛ الفكر.

Substantive and Structural Manifestations, and Ethical and Humanistic Revelations in "Umar's Assurance"

An Analytical Inquiry and Inductive Examination of Themes and Techniques

Dr. Taha Ghaleb Abdul Rahim Taha

Associate Professor, Department of Arabic Language and LiteratureCollege of Science and Islamic Studies, Qalqilya, Palestine

- Abstract: This research focuses on examining the “Substantive and Structural Manifestations, and Ethical and Humanistic Revelations in “Umar’s Assurance”” to conduct an "Analytical Inquiry and Inductive Examination of Themes and Techniques". It highlights the value of Umar's discourse in terms of (protecting religions, honouring humanity, and promoting security), specifically in Jerusalem and generally in the lands brought under Muslim stewardship.The research’s framework includes Five Sections. The first of which is The Introduction that includes (The Concepts, The Motivations, The Assurance, and The Assurer). The Subsequent Sections are dedicated to analytical descriptions aimed at uncovering: (Architectural Dimensions: Structural and Referential), (Formative Influences: Systemic and Paradigmatic), (Rhetorical Aesthetics: Compositional and Functional), and (Intellectual Indicators: Ethical and Humanistic).The research’s framework adopts the scientific method, focusing on the description in the introduction, relying on reasoning and deduction in the descriptive-analytical study, and employing induction to derive conclusions regarding textual levels, value manifestations, and human implications. This is paired with a critical examination of notable historical insights and key linguistic and critical tools.The researcher concluded that the overall value of "Umar’s Assurance" discourse is reflected in its key elements: (Architectural Dimensions, Formative Influences, Rhetorical Aesthetics, and Intellectual Indicators), reinforcing the significance of: (meanings, references, systems, patterns, components, purposes, values, and horizons). This approach aligns with the overarching objective of the Umarian vision, which seeks to establish secure (religious, social, economic, and intellectual foundations), leading to the adoption of features such as (cooperation, interconnectedness, sharing, solidarity,

mutual support, and mutual assistance) among members of society, thus effectively realizing the values of: (justice, truth, goodness, freedom, dignity, respect, and equality).

- **Keywords**: Umar ibn Al-Khattab; “Umar’s Assurance”; Give Assurance; Jerusalem; Pact; Architecture; Form; Rhetoric; Intellect.

- المُقَدِّمـة.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على إمام المرسلين، وخاتم النَّبيِّين، سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيتناول هذا البحث "العُهْدة العُمَريَّة" بالدَّرس والتَّحليل؛ لسبر أغوارها في: (المحاور المعماريَّة: البنائيَّة، والمرجعيَّة)، (والمُؤَثِّرات التَّشكيليَّة: النَّسقيَّة، والنَّمطيَّة)، (والجماليَّات البلاغيَّة: التَّكوينيَّة، والوظيفيَّة)، (والمُؤَشِّرات الفكريَّة: القيميَّة، والإنسانيَّة)؛ بالاستناد إلى الأدوات الفاعلة في التَّفكيك اللِّسانيِّ، والآليَّات الرَّاسخة في النَّقد الأدبيِّ؛ والغاية بيان القيمة الواقعيَّة لتشريعات "العُهْدة"، وقوانينها، وتأميناتها، والتزاماتها، وإلزاماتها؛ في مناحي: (العقيدة، والفكر، والاجتماع، والسِّياسة، والاقتصاد)؛ لمقصد الإسهام في تكريس أهمِّيَّتها الوظيفيَّة؛ الماثلة بضبط المعايير المثاليَّة للعلاقة بين المسلمِين الفاتحِين والنَّصارى، في بلاد الشَّام بعامَّةٍ، وبيت المقدس بخاصَّةٍ.

ويتَّكئ البحث على التَّوليف الثُّلاثيِّ بين المناهج: (العلميَّة، واللِّسانيَّة، والنَّقديَّة)؛ حين يستند إلى المناهج العلميَّة الماثلة في: (المنهج الوصفيِّ، والمنهج الوصفيِّ التَّحليليِّ، والمنهج التَّاريخيِّ، والمنهج الاستدلاليِّ [الاستنباطيِّ]، والمنهج الاستقرائيِّ)، ويستقطب، من الدَّرس اللِّسانيِّ، النَّهج الوصفيَّ في اللُّغة، ويستأنس بأنظار المنهج التَّكامليِّ في النَّقد.

ولا بدَّ من الإلماح إلى مجموعةٍ من الدِّراسات السَّابقة الَّتي قاربت "العُهْدة العُمَريَّة"، في مجالاتٍ مُتَعدِّدةٍ؛ ومن أظهرها:

1 - محمود، د. شفيق جاسر أحمد، (1404ه/ 1984م)، تاريخ القدس والعلاقة بين المسلمِين والمسيحيِّين فيها منذ الفتح الإسلاميِّ حتَّى الحروب الصَّليبيَّة، (ط1)، عمَّان: دار البشير للنَّشر والتَّوزيع.

2 - العويسيّ المقدسيّ، د. عبد الفتَّاح محمَّد، (صيف/ 2000م)، العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة نقديَّة تحليليَّة للمصادر التَّاريخيَّة، مجلَّة دراسات بيت المقدس، مجمع البحوث الإسلاميَّة (إسرا)، المملكة المتَّحدة، (مج: 3)، (ع: 2)، (ص35 – 66).

3 - البسيط، د. موسى إسماعيل، (2001م)، العُهْدة العُمَريَّة بين القبول والرَّدِّ؛ دراسة نقديَّة، (ط1)، القدس: حقوق الطَّبع محفوظة للمُؤَلِّف، ورام الله: مركز شام للخدمات الجامعيَّة.

4 - الزَّيَّان، د. رمضان إسحاق، (يونيو/ 2006م)، روايات العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة توثيقيَّة، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، (سلسلة الدِّراسات الإسلاميَّة)، غزَّة، فلسطين، (مج: 14)، (ع: 2)، (ص169 - 203).

5 - فارس، د. عزَّت محمود، (2010م)، قراءة في العُهْدة العُمَريَّة، مجلَّة جامعة دمشق، سوريا، (مج: 26)، (ع: 1 + 2)، (ص205 - 225).

6 - العمريّ، د. أحمد خيري، (2013م)، استرداد عمر ﷺ من السِّيرة إلى المسيرة، (ط1)، جدَّة: مسؤول النَّشر في السُّعوديَّة (يوسف غريب).

7 - أبو روميّ، نور حلمي عبد، (1435ه/ 2014م)، العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة فقهيَّة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف: د. عروة عكرمة صبري، القدس: جامعة القدس.

8 - سعيد، زانا محمَّد أمين، (أبريل - يونيو/ 2017م)، تسامح المسلمِين مع النَّصارى المغلوبِين؛ الفتح العُمَريّ للقدس أنموذجًا، مجلَّة الدِّراسات الإسلاميَّة، مجمع البحوث الإسلاميَّة، الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة، إسلام آباد، باكستان، (مج: 52)، (ع: 2)، (ص31 - 93).

9 - سعيد، زانا محمَّد أمين، ومصطفى، ومزية، (1438ه/ 2017م)، تسامح الإسلام في العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة تحليليَّة، مجلَّة التَّجديد، الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة، ماليزيا، (مج: 21)، (ع: 41)، (ص79 – 109).

10 - زهرة، أ. د. عبد الغنيّ عبد الفتَّاح، (أكتوبر/ 2017م)، الخليفة عمر ﷺ ودوره في ترسيخ القيم الحضاريَّة الإنسانيَّة؛ (العُهْدة العُمَريَّة نموذجًا)، مجلَّة العمارة والفنون والعلوم الإنسانيَّة، الجمعيَّة العربيَّة للحضارة والفنون الإسلاميَّة، القاهرة، (مج: 2)، (ع: 8)، (ص396 - 402).

11 - الزَّيَّان، د. رمضان إسحاق، (حزيران/ 2021م)، نصوص العُهْدة العُمَريَّة بين المُحَدِّثِين والمُؤَرِّخِين؛ تحليل ومقارنة، المجلَّة الدَّوليَّة للدِّراسات الإسلاميَّة المُتَخصِّصة، مركز رفاد للدِّراسات والأبحاث، إربد، الأردن، (مج: 6)، (ع: 2)، (ص55 - 74).

12 - اللّحيانيّ، سلطانة بنت عمر بن ستر، (سبتمبر/ 2022م)، البعد الحضاريّ للفتح الإسلاميّ للقدس من خلال الدِّراسات الاستشراقيَّة، مجلَّة العلوم الإسلاميَّة الدَّوليَّة، جامعة المدينة العالميَّة، ماليزيا، (مج: 6)، (ع: 3)، (ص271 - 301).

وأفادت هذه الدِّراسة من الدِّراسات السَّابقة في: (النَّهج، والبناء، والمضامين، والمُخْرَجات)؛ لتأسيس رؤيةٍ بحثيَّةٍ شاملةٍ في "العَهْد العُمَريّ"؛ عبر الانطلاق من الأنظار السَّابقة إلى استجلاء الأُطُر: (البنائيَّة، والمرجعيَّة، والنَّسقيَّة، والنَّمطيَّة، والبلاغيَّة، والقيميَّة، والإنسانيَّة).

ويُشار، في سياق التَّقديم، إلى الإطار المنهجيّ، لترتيب المصادر والمراجع، ضمن حواشي البحث؛ حيث تمَّ ترتيب المصادر القديمة وفق تواتر تواريخ وفيات مُصَنِّفِيها، بينما رُتِّبت المراجع الحديثة بناءً على التَّسلسل الأبتثيّ لشهرة مُؤَلِّفِيها.

وقد استوجبت مُتَطلَّبات النَّظر المُعَمَّق في تفاصيل "العُهْدة العُمَريَّة" أن يكون مُخَطَّط البحث على النَّحو الآتي:

- مُلَخَّص البَحْث.

- المُقَدِّمـة.

- المبحث الأوَّل: توطئةٌ في المفاهيم والبواعث والعُهْدة والمُتَعهِّد ﷺ.

- المطلب الأوَّل: توطئةٌ في مفهوم العَهْد.

- المطلب الثَّاني: توطئةٌ في بواعث العُهْدة.

- المطلب الثَّالث: توطئةٌ في كتاب العُهْدة.

- المطلب الرَّابع: توطئةٌ في ترجمة المُتَعهِّد ﷺ.

- المبحث الثَّاني: المحاور البنائيَّة والمرجعيَّة.

- المطلب الأوَّل: المحاور البنائيَّة.

- المطلب الثَّاني: المحاور المرجعيَّة.

- المبحث الثَّالث: المُؤَثِّرات النَّسقيَّة والنَّمطيَّة.

- المطلب الأوَّل: المُؤَثِّرات النَّسقيَّة.

- المطلب الثَّاني: المُؤَثِّرات النَّمطيَّة.

- المبحث الرَّابع: جماليَّات البلاغة التَّكوينيَّة والوظيفيَّة.

- المطلب الأوَّل: جماليَّات البلاغة التَّكوينيَّة.

- المطلب الثَّاني: جماليَّات البلاغة الوظيفيَّة.

- المبحث الخامس: المُؤَشِّرات القيميَّة والإنسانيَّة.

- المطلب الأوَّل: المُؤَشِّرات القيميَّة.

- المطلب الثَّاني: المُؤَشِّرات الإنسانيَّة.

- الخاتمـة: (النَّتائج، والتَّوصيات).

- ثَبَت المصادر والمراجع العربيَّة والمُعَرَّبة، والأبحاث المنشورة، والرَّسائل والأطاريح الجامعيَّة، والمحاضرات والمقالات الإلكترونيَّة.

وختامًا؛ فهذه ومضةٌ معرفيَّةٌ في "العُهْدة العُمَريَّة"، على ما فيها من آفاقٍ ضافيةٍ؛ على صعيدي: (المعاني، والمباني)؛ سعيت من خلالها إلى استبطان نطاقاتها: (البنائيَّة، والمرجعيَّة، والأسلوبيَّة، والبلاغيَّة، والقيميَّة، والإنسانيَّة)؛ باعتبارها أنموذجًا فاعلًا لإشاعة العدالة الإسلاميَّة، في عهد الفتوحات العُمَريَّة؛ عبر تشريعاتها المُؤَكِّدة على تعميم مبادئ: (الذِّمام، والوئام، والسَّلام)؛ فإنْ قاربت الصَّواب فذلك المُبتغَى؛ وإنْ أخطأت فمِن اجتهادي البشريِّ المنقوص الَّذي يعوزه: (التَّنبيه والتَّصويب؛ فالتَّوجيه والتَّهذيب).

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾، [هود: 88].

- المبحث الأوَّل: توطئةٌ في المفاهيم والبواعث والعُهْدة والمُتَعهِّد ﷺ.

- المطلب الأوَّل: توطئةٌ في مفهوم العَهْد.

- الفرع الأوَّل: مفهوم العَهْد لغةً.

اختزل ابن فارس (ت395ه) مفهوم الأصل اللُّغويّ (عَهِدَ)، بقوله: "العين والهاء والدَّال: أصل هذا الباب عندنا؛ دالٌّ على معنًى واحدٍ، قد أومأ إليه الخليل؛ قال: أصله الاحتفاظ بالشَّيء، وإحداث العَهْد به. والَّذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الَّذي يرجع إليه فروع الباب"[1].

ثمَّ انطلق من المفهوم الأساسيّ إلى ذكر دلالات: (الوصيَّة، والمَوْثِق، والالتقاء، والشَّيء الَّذي قَدُمَ عهده، والمنزل الَّذي لا يزال القوم إذا انْتَوَوْا عنه يرجعون إليه، والاشتراط، وأمر الله تعالى، والمطر الَّذي يأتي بعد الوَسْمِيّ)[2].

وأشار، في ثنايا معالجته، إلى "أهل العَهْد"؛ إذ "هم المُعَاهَدون، والمصدر: المعاهدة؛ أي إنَّهم يُعاهَدون على ما عليهم من جزيةٍ. والقياس واحدٌ؛ كأنَّه أمرٌ يُحتفظ به لهم؛ فإذا أسلموا؛ ذهب عنهم اسم المعاهدة ...؛ ومن الباب: "العُهْدة": الكتاب الَّذي يُستوثق به في البيعات"[3].

وأضاف الجوهريُّ (ت393ه) مدلولات: (الأمان، واليمين، والذِّمَّة، والمعروف)[4]، وفصَّل ابن منظور (ت711ه) في هذا الباب؛ بإضافته معاني: (العَهْد مع الله تعالى، والإيمان به، والإقرار بوحدانيَّته، وأوامره ونواهيه، والرِّعاية، والوفاء، والتَّأمين، والكفالة، والإصلاح، والمعرفة، ومراعاة الحُرْمة، والصُّلح المُؤَقَّت، والتَّفقُّد، والضَّمان، والزَّمان)[5]، ويُلمح حضور الدَّلالات السَّابقة عند الفيروزآباديّ (ت817ه)[6]، والزَّبِيديّ (ت1205ه)[7].

وزادت المعاجم الحديثة، على ما ورد في المعجمات القديمة؛ إيحاءات: (التَّحالف، والالتزام، والمُلْك، والسُّلطان، والتَّبعة، والأمانة، والمسؤوليَّة، والتَّنفيذ، والاتِّفاق[8]، والصِّيانة، والتَّكليف، والوعد، والتَّعاقد، والعناية، والموالاة، والإمضاء، والإتمام، والعَصْر، والحراسة)[9].

---

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريَّا، (ت395ه)، (1979م)، **معجم مقاييس اللُّغة**، تح: عبد السَّلام محمَّد هارون، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، مادَّة (عَهِدَ).

(2) يُنظَر: **نفسه**، مادَّة (عَهِدَ).

(3) **نفسه**، مادَّة (عَهِدَ).

(4) يُنظَر: الجوهريّ، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد، (ت393ه)، (1990م)، **الصِّحاح؛ تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة**، تح: محمَّد زكريَّا يوسف، (ط4)، بيروت: دار العلم للملايين، مادَّة (عَهِدَ).

(5) يُنظَر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم، (ت711ه)، (د. ت)، **لسان العرب**، (ط1)، بيروت: دار صادر، مادَّة (عَهِدَ).

(6) يُنظَر: الفيروزآباديّ، مجد الدِّين محمَّد بن يعقوب، (ت817ه)، (د. ت)، **القاموس المحيط**، (د. ط)، القاهرة: دار الحديث، مادَّة (عَهِدَ).

(7) يُنظَر: الزَّبِيديّ، محمَّد مرتضى، (ت1205ه)، (1974م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد العليم الطَّحاويّ، (د. ط)، الكويت: وزارة الإعلام الكويتيَّة، مطبعة حكومة الكويت، مادَّة (عَهِدَ).

(8) يُنظَر: أنيس، إبراهيم وآخرون، (1972م)، **المعجم الوسيط**، (ط2)، القاهرة: دار المعارف، مادَّة (عَهِدَ).

(9) يُنظَر: عمر، أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، (1429ه/ 2008م)، **معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة**، (ط1)، القاهرة: عالم الكتب، (2: 1568، 1569)، (3485 - عَهِدَ).

وبذلك ارتبطت المعاني المعجميَّة السَّابقة بسياق "الحديث المهمِّ؛ وهو فتح بيت المقدس، وبيان أهمِّيَّة "العُهْدة" وأثرها والتزام عمر بن الخطَّاب ﷺ ومن خلفه من المسلمين بنهجها؛ لأنَّ الالتزام بالعهود والمواثيق سمة الأُمَّة الإسلاميَّة؛ بناءً على توجيهاتٍ ربَّانيَّةٍ قرآنيَّةٍ"[1].

- الفرع الثَّاني: مفهوم العَهْد اصطلاحًا.

أوضح ابن الأثير (ت606ه) دلالات "العَهْد" و"المُعَاهَد"، في الحديث النَّبويِّ الشَّريف؛ بقوله: "وقد تكرَّر ذكر "العَهْد" في الحديث؛ ويكون بمعنى: اليمين، والأمان، والذِّمَّة، والحفاظ، ورعاية الحُرمة، والوصيَّة. ولا تخرج الأحاديث الواردة فيه عن أحد هذه المعاني"[2]، و"المُعَاهَد": "يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها؛ على الفاعل والمفعول، وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر. و"المُعَاهَد": مَن كان بينك وبينه عهدٌ، وأكثر ما يُطلق، في الحديث، على أهل الذِّمَّة، وقد يُطلق على غيرهم من الكُفَّار؛ إذا صُولحوا على ترك الحرب مُدَّةً ما"[3].

وتوقَّف الجُرجانيُّ (ت816ه) عند مفهوم هذا المصطلح؛ فـ"العَهْد": "حفظ الشَّيء ومراعاته حالًا بعد حالٍ، هذا أصله، ثمَّ استُعمل في المَوْثِق الَّذي تلزم مراعاته؛ وهو المراد"[4]، وكرَّر المناويُّ (ت1031ه) فحوى المفهوم السَّابق؛ ذلك أنَّ "العَهْد": "حفظ الشَّيء ومراعاته حالًا بعد حالٍ، ويُسمَّى الوعد الموثوق الَّذي تلزم مراعاته عَهْدًا"[5]، وتوسَّع الكفويُّ (ت1094ه) في دلالة "العَهْد" على "المَوْثِق ووضعه لما من شأنه أن يُراعى ويُتعهَّد؛ كالقول، والقرار، واليمين، والوصيَّة، والضَّمان، والحفظ، والزَّمان، والأمر"[6].

وقد أطلق الفقهاء مصطلح "العَهْد" على "اليهود والنَّصارى الَّذين في دار الإسلام، سُمُّوا "أهل العَهْد"؛ للذِّمَّة الَّتي أعطوها؛ والعَهْد المشترط عليهم ولهم"[7]، كما أُطلق على "المحاربين؛ إذا صالحوا المسلمين؛ وكفُّوا عن أذاهم؛ لمعاهدةٍ ما؛ فيُسمَّون "أهل العَهْد"، أو "أهل الصُّلْح"؛ ولهذا فـ"المُعَاهَد": هو مَن كان بينك وبينه عَهْدٌ أيًّا كان"[8].

---

(1) فارس، د. عزَّت محمود، (2010م)، **قراءة في العُهْدة العُمَريَّة**، مجلَّة جامعة دمشق، سوريا، (مج: 26)، (ع: 1 + 2)، (ص207)، (- دراسة وتحليل).

(2) ابن الأثير، مجد الدِّين أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد الجَزَريّ، (ت606ه)، (1383ه/ 1963م)، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزَّاويّ، ومحمود محمَّد الطَّناحيّ، (ط1)، القاهرة: المكتبة الإسلاميَّة، (3: 325)، (- حرف العين/ - باب العين مع الهاء/ - عَهِدَ).

(3) **نفسه**، (3: 325).

(4) الجُرجانيّ، عليّ بن محمَّد، (ت816ه)، (2004م)، **معجم التَّعريفات**، تح: محمَّد صدِّيق المِنشاويّ، (د. ط)، القاهرة: دار الفضيلة للنَّشر والتَّوزيع والتَّصدير، (ص134)، (- باب العين/ - العين مع الهاء/ 1271 - العَهْد).

(5) المناويّ، محمَّد عبد الرَّؤوف، (ت1031ه)، (1990م)، **التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف**، تح: عبد الحميد صالح حمدان، (ط1)، القاهرة: عالم الكتب، (ص207)، (- باب العين/ - فصل الهاء/ - العَهْد).

(6) الكفويّ، أبو البقاء أيُّوب بن موسى الحسينيّ، (ت1094ه)، (1998م)، **الكُلِّيَّات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللُّغويَّة**، تح: عدنان درويش، ومحمَّد المصريّ، (ط2)، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، (ص640)، (- فصل العين/ - العَهْد).

(7) الصّلاحات، د. سامي، (2007م)، **معجم المصطلحات السِّياسيَّة في تراث الفقهاء**، (ط1)، هرندن، فرجينيا، أمريكا: المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، (ص178)، (- حرف العين/ - العَهْد، [Covenant]).

(8) **نفسه**، (ص178).

وخلاصة مفهوم "العَهْد"، عند الفقهاء: "كلُّ ما تمَّ التَّعاقد عليه، والالتزام به بين طرفين، سواء كان ذلك بيعةً بين الحاكم وبين المحكومِين، أو كان ذلك ميثاقًا بينهما في أمرٍ، أو كان وصيَّةً، أو كان حلفًا على شيءٍ أصبح ثابتًا في الذِّمَّة، أو اتِّفاقًا مبرمًا في المعاملات. وقد ألزم الإسلام كافَّة المسلمِين بالوفاء بالعَهْد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، [الإسراء: 34]"[1].

وورد مفهوم "العَهْد" في "معجم مصطلحات العلوم الشَّرعيَّة"؛ على أنَّه: "كلُّ ما عقده الإنسان على نفسه؛ من: (بيعٍ، وشراءٍ، ويمينٍ، ونذورٍ، وطلاقٍ، ونكاحٍ، ونحو ذلك)"[2]؛ بينما دلَّت "العهود" و"المواثيق" على "كلِّ ما يُلتزم بين العبد وربِّه، أو بين العبد وبين غيره من العباد، وليس بلازمٍ في أصل الشَّرع؛ بل بسببٍ آخرَ كالأحلاف، وما يجري مجراها، وعقود المعاملات"[3].

وإذا انتقلنا إلى "العُهْدة"؛ فسنجد أنَّ الجُرجانيَّ قد بيَّن مفهومها، على نحوٍ مقتضبٍ؛ بقوله: "هي ضمان الثَّمن للمُشْتَرَى؛ إنْ استُحقَّ المبيع، أو وُجد فيه عيبٌ"[4]؛ وينضاف إلى ذلك دلالتها على مرجع إحكام الإصلاح في الأمر[5]، [6].

وتندرج "العُهْدة العُمَريَّة"، بغاياتها وثيماتها، ضمن مفهوم "العَهْد" الَّذي يشير إلى: "معاهدة المسلمِين أهل الذِّمَّة"[7]؛ فهي "الوثيقة الَّتي أعطى فيها أمير المؤمنِين عمر بن الخطَّاب ﷺ أهل (إيلياء) أمانًا على أنفسهم، وأموالهم، ودينهم"[8].

وقد شاع مصطلح "العُهْدة العُمَريَّة"، بالإضافة إلى مصطلحي: ("العَهْد العُمَريّ"، و"عَهْد عُمَر ﷺ")؛ للدَّلالة على "عقد الصُّلح الَّذي أبرمه عمر ﷺ مع سُكَّان بيت المقدس؛ فدخلت به المدينة

---

(1) الكتَّانيّ، د. محمَّد، (1435ه/ 2014م)، **موسوعة المصطلح في التُّراث العربيّ الدِّينيّ والعلميّ والأدبيّ**، (ط1)، الدَّار البيضاء: دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع، (ص1724، 1725)، (- باب العين/ - العَهْد/ - اصطلاحًا فقهيًّا).

(2) مجموعة مُؤَلِّفِين، (2017م)، **معجم مصطلحات العلوم الشَّرعيَّة**، (ط2)، الرِّياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتِّقْنيَّة، (3: 1164)، (- حرف العين/ - العهود والمواثيق؛ [الثَّقافة والدَّعوة]).

(3) **نفسه**، (3: 1164).

(4) الجُرجانيّ، **معجم التَّعريفات**، (ص134)، (- باب العين/ - العين مع الهاء/ 1270 - العُهْدة).

(5) يُنظَر: إبراهيم، د. رجب عبد الجواد، (1423ه/ 2002م)، **معجم المصطلحات الإسلاميَّة في المصباح المنير**، (ط1)، القاهرة: دار الآفاق العربيَّة، (ص216)، (- كتاب العين/ - [ع ه د]).

(6) **لمطالعة مفهومي: "العَهْد"، و"العُهْدة"؛ يُنظَر في المراجع الحديثة الآتية:** إبراهيم، **معجم المصطلحات الإسلاميَّة في المصباح المنير**، (ص216)، (- كتاب العين/ - عَهْد)؛ ويُنظَر: عبد المنعم، د. محمود عبد الرَّحمن، (1419ه/ 1999م)، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة**، (ط1)، القاهرة: دار الفضيلة، (2: 551، 552)، (- حرف العين/ - العَهْد)؛ (2: 552، 553)، (- العُهْدَة)؛ ويُنظَر: مجموعة مُؤَلِّفِين، **معجم مصطلحات العلوم الشَّرعيَّة**، (3: 1164)، (- حرف العين/ - العهود والمواثيق؛ [الثَّقافة والدَّعوة]).

(7) قلعجيّ، د. محمَّد رَوَّاس، (1401ه/ 1981م)، **موسوعة فقه عمر بن الخطَّاب ﷺ**، (ط1)، الكويت: مكتبة الفلاح، (ص514)، (- ع/ - عَهْد).

(8) أبو علية، د. عبد الفتَّاح حسن، (1421ه/ 2000م)، **القدس؛ دراسة تاريخيَّة حول المسجد الأقصى والقدس الشَّريف**، (د. ط)، الرِّياض: دار المرِّيخ للنَّشر، (ص54)، (- الفصل الرَّابع: الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ يبني مسجدًا في بقعة المسجد الأقصى/ - الفتح الإسلاميّ لـ[إيلياء]؛ [القدس]).

المُقَدَّسة ضمن السِّيادة الإسلاميَّة"[1]؛ من خلال هذه "الوثيقة الَّتي عقدها عمر بن الخطَّاب ﷺ مع نصارى بيت المقدس"[2].

ووفق ما سبق؛ فإنَّ "العُهْدة العُمَريَّة": هي "الوثيقة الَّتي كتب فيها عمر ﷺ الصُّلح مع أهل القدس، وكان صلحًا لأهل الشَّام عامَّةً، [و]الوثيقة الَّتي جاء من أجلها عمر ﷺ بنفسه من المدينة؛ ليصالح أهل القدس، ويعقد معهم الوثيقة الَّتي ستتحدَّى التَّاريخ، وتبقى مثالًا على ما يمكن أن يكون من التَّعايش والتَّسامح عندما يكون منبثقًا من الإسلام الحقيقيّ؛ إسلام العزَّة، إسلام عمر ﷺ الَّذي كان يفهم القرآن، ويتحسَّس مقاصده حتَّى قبل نزوله"[3].

ونستخلص من العرض الآنف؛ أنَّ ""العُهْدة": (لغةً): (بضمِّ العين، وسكون الهاء)، الوثيقة المكتوبة المُتَضمِّنة لما تعاهد عليه الطَّرفان من شروطٍ... . (اصطلاحًا تاريخيًّا): (العُهْدة العُمَريَّة): هي وثيقة الصُّلح الَّتي كتبها أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ لأهل (إيلياء) (بيت المقدس)، في السَّنة الخامسة عشرة من الهجرة النَّبويَّة"[4]، [5].

ويستدعي تكرار مصطلح "الذِّمَّة"، في المدارسات السَّابقة، بيان المفهوم، بطريقةٍ مختصرةٍ؛ فـ"الذِّمَّة" و"الذِّمَام"، عند ابن الأثير: "هما بمعنى: العَهْد، والأمان، والضَّمان، والحُرمة، والحقّ. وسُمِّيَ "أهل الذِّمَّة"؛ لدخولهم في عهد المسلمِين وأمانهم"[6].

وقد ورد مصطلح "الذِّمَّة"، في إطار الفقه الإسلاميّ، بمعنيين: "الأوَّل: معنًى يصير به الإنسان أهلًا لثبوت الحقّ له أو عليه. الثَّاني: بمعنى العَهْد الَّذي يُعطاه أهل الكتاب ومَن جرى مجراهم، ويعتبرون به من رعايا الدَّولة الإسلاميَّة"[7].

و"الذِّمَّة"، في نظر الفقهاء: "هي الصِّفة الَّتي يُعَدُّ معها الشَّخص أهلًا للالتزام؛ ذلك أنَّ الإنسان يُولد وله ذِمَّةٌ صالحةٌ للوجوب عليه وله؛ ولذلك استعملها الفقهاء بمعنى: العَهْد"[8]،

---

[1] البسيط، د. موسى إسماعيل، (2001م)، **العُهْدة العُمَريَّة بين القبول والرَّدّ؛ دراسة نقديَّة**، (ط1)، القدس: حقوق الطَّبع محفوظة للمُؤَلِّف، ورام الله: مركز شام للخدمات الجامعيَّة، (ص15)، (- ماهيَّة "العُهْدة العُمَريَّة").

[2] عمر، **معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة**، (2: 1569)، (3485 - عَهِدَ).

[3] العمريّ، د. أحمد خيري، (2013م)، **استرداد عمر ﷺ من السِّيرة إلى المسيرة**، (ط1)، جدَّة: مسؤول النَّشر في السُّعوديَّة (يوسف غريب)، (ص246، 247)، (- "العُهْدة العُمَريَّة" بنسختها الكاملة).

[4] الكتَّانيّ، **موسوعة المصطلح في التُّراث العربيّ الدِّينيّ والعلميّ والأدبيّ**، (ص1727)، (- باب العين/ - العَهْدة/ - اصطلاحًا تاريخيًّا).

[5] **للاطِّلاع على مفهوم "العُهْدة العُمَريَّة"، وبواعث كتابتها، وأهمِّيَّتها؛ يُنظَر:** أبو روميّ، نور حلمي عبد، (1435هـ/ 2014م)، **العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة فقهيَّة مقارنة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف: د. عروة عكرمة صبري، القدس: جامعة القدس، (ص2 - 9)، (- الفصل الأوَّل: "العُهْدة العُمَريَّة" وأهمِّيَّتها/ - المبحث الأوَّل: تسمية "العُهْدة العُمَريَّة" وكتابتها/ - المطلب الأوَّل: تسمية "العُهْدة العُمَريَّة"/ - المطلب الثَّاني: كتابة "العُهْدة العُمَريَّة" في بيت المقدس).

[6] ابن الأثير، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، (2: 168)، (- حرف الذَّال/ - باب الذَّال مع الميم/ - ذَمَمَ).

[7] قلعجيّ، **موسوعة فقه عمر بن الخطَّاب ﷺ**، (ص317)، (- ذ/ ذمَّة).

[8] الكتَّانيّ، **موسوعة المصطلح في التُّراث العربيّ الدِّينيّ والعلميّ والأدبيّ**، (ص1027)، (- باب الذَّال/ - الذِّمَّة/ - اصطلاحًا فقهيًّا).

و"أهل الذِّمَّة": "هم المُعَاهَدون من أهل الكتاب، ومَن جرى مجراهم، الَّذين يعيشون داخل المجتمع الإسلاميّ، وفي ظلِّ حكمه وسيادته؛ فتُكفل حقوقهم الدِّينيَّة والمدنيَّة. وللذِّمِّيِّين، (وهم أهل الذِّمَّة)، حقوقٌ وواجباتٌ"[1].

- المطلب الثَّاني: توطنةٌ في بواعث العُهْدة.

اتَّسم عصر صدر الإسلام "بازدهار فنِّ النَّثر ازدهارًا تمثَّل في مختلف اتِّجاهاته ومناحيه، وهو ازدهارٌ افتقده النَّثر الجاهليُّ؛ حيث لم تتوافر له وسيلة حفظه ونقله من الجاهليَّة إلى العصور التَّالية، حتَّى عصر التَّدوين"[2].

---

[1] **نفسه**، (ص1028).

[2] أبو ذياب، د. خليل، (د. ت)، **أدب صدر الإسلام؛ نصوص مختارة من الأدب العربيّ؛ دراسة وتحليل**، (د. ط)، عمَّان: دار عمَّار للنَّشر والتَّوزيع، (ص277)، (- تطوُّر النَّثر الإسلاميّ وفنّ الخطابة)؛ **وحول ازدهار الكتابة النَّثريَّة، فى عصر صدر الإسلام، ومضامينها، ومميّزاتها؛ يُنظَر فى المراجع الحديثة الآتية:** البستانيّ، بطرس، (د. ت)، **أدباء العرب في الجاهليَّة وصدر الإسلام؛ حياتهم - آثارهم - نقد آثارهم**، (د. ط)، بيروت: دار مارون عبُّود، ودار الجيل، (ص399، 400)، (- صدر الإسلام/ - النَّثر الإسلاميّ/ - الكتابة)؛ ويُنظَر: الخريشة، د. عيد حمد، (1425ه/ 2004م)، **تطوُّر الأساليب الكتابيَّة في العربيَّة**، (ط1)، عمَّان: دار المناهج للنَّشر والتَّوزيع، (ص25)، (- الوحدة الثَّانية: نشأة الكتابة العربيَّة وتطوُّرها/ - الكتابة في العصر الإسلاميّ)؛ ويُنظَر: الخطيب، د. عليّ، (2012م)، **دراسات في الأدب في عصر صدر الإسلام**، (ط1)، دسوق، مصر: دار العلم والإيمان للنَّشر والتَّوزيع، (ص104 - 107)، (- تطوُّر النَّثر في عصر البعثة/ - الكتابة)؛ ويُنظَر: خفاجيّ، د. محمَّد عبد المنعم، (1410ه/ 1990م)، **الحياة الأدبيَّة بعد ظهور الإسلام**، (د. ط)، بيروت: دار الجيل، (ص93 - 101)، (- الحياة الأدبيَّة في عصر صدر الإسلام، من بعثة الرَّسول ﷺ إلى قيام دولة بني أميَّة، [12ق. ه - 41ه]/ - النَّثر الفنِّيّ/ - النَّثر ومميّزاته في أغراضه وألفاظه وأساليبه ومعانيه)؛ (ص177 - 181)، (- الكتابة الفنِّيَّة/ - وصف الكتابة في صدر الإسلام)؛ ويُنظَر: خميس، نادية عطا، (2009م)، **النَّثر الفنِّيّ في عهد النُّبُوَّة**، مجلَّة القادسيَّة في الآداب والعلوم التَّربويَّة، كلِّيَّة التَّربية، جامعة القادسيَّة، الدِّيوانيَّة، محافظة القادسيَّة، العراق، (مج: 8)، (ع: 1)، (ص131 - 148)؛ ويُنظَر: الدّبل، د. محمَّد بن سعد، (1431ه/ 2010م)، **من بدائع الأدب الإسلاميّ؛ دراسة نقديَّة لنصوص من الخطابة والقصَّة والشِّعر**، (ط2)، المدينة المُنَوَّرة: مطبوعات نادي المدينة المُنَوَّرة، (ص47 – 124)، (- الفصل الأوَّل: نصوص من الأدب الإسلاميّ في الخطابة الإسلاميَّة والرَّسائل والوصايا والعهود)؛ ويُنظَر: الزَّيَّات، أحمد حسن، (1438ه/ 2017م)، **تاريخ الأدب العربيّ**، (ط3)، بيروت، وحلب: دار الشَّرق العربيّ، (ص184، 185)، (- الباب الثَّاني: عصر صدر الإسلام والدَّولة الأمويَّة/ - النَّثر/ - الكتابة)؛ ويُنظَر: أبو زيد، د. سامي يوسف، (1433ه/ 2012م)، **الأدب الإسلاميّ والأمويّ**، (ط1)، عمَّان: دار المسيرة للنَّشر والتَّوزيع والطِّباعة، (ص112، 113)، (- الفصل الرَّابع: النَّثر في صدر الإسلام/ - المبحث الثَّاني: الكتابة في صدر الإسلام)؛ ويُنظَر: السَّاسيّ، د. عمر الطَّيِّب، (1413ه/ 1993م)، **دراسات في الأدب العربيّ على مرِّ العصور مع بحثٍ خاصٍّ بالأدب العربيّ السُّعوديّ**، (ط12)، جدَّة: دار الشُّروق للنَّشر والتَّوزيع والطِّباعة، (ص29 - 31)، (- الأدب العربيّ في صدر الإسلام/ - الأدب في ظلِّ الإسلام)؛ ويُنظَر: أبو السُّعود، أبو السُّعود سلامة، والقسطاويّ، رمضان خميس، (2017م)، **الأدب العربيّ في مختلف العصور**، (د. ط)، دسوق، مصر: العلم والإيمان للنَّشر والتَّوزيع، (ص99)، (- الباب الثَّاني: عصر صدر الإسلام/ - الفصل الثَّاني: النَّثر في عصر صدر الإسلام)؛ ويُنظَر: شوقي ضيف، أحمد شوقي عبد السَّلام ضيف، (1980م)، **الفنّ ومذاهبه في النَّثر العربيّ**، (ط9)، القاهرة: دار المعارف، (ص95 - 99)، (- الكتاب الأوَّل: مذهب الصَّنعة/ - الفصل الثَّاني: الصَّنعة في النَّثر الإسلاميّ/ 5 – الكتابة في صدر الإسلام)؛ ويُنظَر: الصّفار، أ. د. ابتسام مرهون، (1426ه/ 2006م)، **الأمالي في الأدب الإسلاميّ**، (د. ط)، عمَّان: دار المناهج للنَّشر والتَّوزيع، (ص29، 30)، (- تمهيد/ 2 – ظواهر عامَّة في الأدب الإسلاميّ/ أ – شموله الشِّعر والنَّثر)؛ (ص283 - 291)، (- الفصل الخامس: النَّثر في صدر الإسلام/ 3 - الرَّسائل)؛ (ص292 - 298)، (- نصوص وتحليل)؛ ويُنظَر: الصّفار، أ. د. ابتسام مرهون، (2015م)، **محاضرات في الأدب الإسلاميّ والأمويّ**، (ط1)، عمَّان: دار الأيَّام للنَّشر والتَّوزيع، (ص309 - 311)، (- الفصل السَّادس: النَّثر في القرن الأوَّل الهجريّ/ 1 - الخطابة)؛ ويُنظَر: الصّمد، د. واضح، (1414ه/ 1994م)، **أدب صدر الإسلام**، (ط1)، بيروت: المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع، (ص167 - 195)، (- الفصل الثَّاني: النَّثر؛ مظاهره وأغراضه/ ب -

واستُخدمت الكتابة، في هذا العصر، "على نطاقٍ واسعٍ، لا في كتابة القرآن فحسب، بل في كتابة كلِّ ما يهمُّ المسلمِين في معاملاتهم وعقودهم. وكان الرَّسول ﷺ يستخدمها في جميع مواثيقه وعهوده، وكذلك كان الخلفاء الرَّاشدون ﷺ من بعده، وتكتظُّ كتب الحديث والتَّاريخ والأدب بهذه العهود والمواثيق، سواء منها ما كان على لسان الرَّسول ﷺ، وما كان على لسان خلفائه ﷺ"[1].

ولا شكَّ في أنَّ الكتابة الإسلاميَّة "تقدَّمت تقدُّمًا حثيثًا عمَّا كانت عليه في العصر الجاهليِّ؛ فقد كانت الوسيلة في تدوين القرآن الكريم، ومن بعد في تدوين أحاديث الرَّسول ﷺ، وكان لها دورها في نشر الدَّعوة الإسلاميَّة، عن طريق الرَّسائل الَّتي كُتبت لكثيرٍ من النَّاس مُتَضمِّنة الدَّعوة إلى الإسلام، وتوضيح عقائده، ونشر مبادئه، وتِبيان أحكامه وشرائعه. وكان للكتابة دورها في شؤون الحرب والسِّلم، وكتابة العهود والمواثيق والوصايا والنَّصائح، وأصبحت وسيلة الاتِّصال الأساسيَّة بين الخليفة وعُمَّاله وقُوَّاده في مختلف الأصقاع، ثمَّ دعت الحاجة إليها في تدوين الدَّواوين وتنظيمها؛ لضبط موارد الدَّولة ومصاريفها"[2].

وشمل تطوُّر الكتابة تنوُّع المضامين؛ "فقد تعدَّدت الموضوعات الَّتي تناولتها، والَّتي لم يكن للعرب بها عهدٌ قبل الإسلام ورسالة صاحبه النَّبويَّة؛ إذ أخذت تحمل مجموع النُّظم الجديدة الَّتي قامت عليها دولة الإسلام العتيدة. وكان الرَّسول ﷺ هو الَّذي ذلَّلها لتحمل هذه النُّظم، وخلفه عليها قُوَّاد الجيوش في عهودهم للبلاد المفتوحة، وخلفاؤه الَّذين فصَّلوا هذه النُّظم، وطابقوا بينها وبين حاجات

الكتابة في الجاهليَّة وصدر الإسلام/ 2 – الكتابة في صدر الإسلام)؛ ويُنظَر: عبُّود، مارون، (2014م)، **أدب العرب؛ مختصر تاريخ نشأته وتطوُّره وسير مشاهير رجاله وخطوط أولى من صورهم**، (د. ط)، مدينة نصر، القاهرة، ووندسور، المملكة المتَّحدة: مؤسَّسة هنداويّ للتَّعليم والثَّقافة، (ص130 - 132)، (- أطوار الأدب العربيّ/ - العصر الأمويّ/ 3 - النَّثر الفنِّيّ/ 4 - أسلوب كتابة هذا العصر)؛ ويُنظَر: الفاخوريّ، حنَّا، (1953م)، **تاريخ الأدب العربيّ**، (ط2)، لبنان: المطبعة البولسيَّة، (ص318 - 323)، (- العهد الرَّاشديّ والأمويّ/ - الباب السَّابع: النَّثر الفنِّيّ/ - الفصل الأوَّل: النَّثر الإيجازيّ)؛ ويُنظَر: الفاخوريّ، حنَّا، (1986م)، **الجامع في تاريخ الأدب العربيّ؛ الأدب القديم**، (ط1)، بيروت: دار الجيل، (ص322 - 324)، (- الأدب العربيّ القديم: أدب العهدين الإسلاميّ والأمويّ/ - الباب الثَّالث: النَّثر الإسلاميّ/ - الفصل الأوَّل: نظرة عامَّة/ 1 - أدب مطبوع/ 2 - إيجاز)؛ ويُنظَر: فرُّوخ، عمر، (نيسان، أبريل/ 1981م)، **تاريخ الأدب العربيّ؛ الجزء الأوَّل: الأدب القديم؛ من مطلع الجاهليَّة إلى سقوط الدَّولة الأمويَّة**، (ط4)، (د. م): (د. ن)، جميع الحقوق محفوظة للمُؤَلِّف، (1: 254، 255)، (- النَّثر والشِّعر في صدر الإسلام)؛ ويُنظَر: مبارك، زكي، (2013م)، **النَّثر الفنِّيّ في القرن الرَّابع**، (د. ط)، مدينة نصر، القاهرة، ووندسور، المملكة المتَّحدة: مؤسَّسة هنداويّ للتَّعليم والثَّقافة، (ص57 - 63)، (- الفصل الثَّالث: النَّثر في العصر الإسلاميّ)؛ ويُنظَر: مصطفى، أ. محمود، (1356ه/ 1937م)، **الأدب العربيّ وتاريخه في عصري صدر الإسلام والدَّولة الأمويَّة**، (ط2)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده، (1: 43، 44)، (- عصر صدر الإسلام/ - النَّثر في هذا العصر)؛ (1: 73 - 75)، (- الكتابة في هذا العصر)؛ ويُنظَر: نصَّار، د. حسين، (1422ه/ 2002م)، **نشأة الكتابة الفنِّيَّة في الأدب العربيّ**، (ط1)، القاهرة: مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة، (ص35 - 39)، (- الجزء الأوَّل: كتابة الرَّسائل/ - الباب الأوَّل: الرَّسائل السِّياسيَّة/ - الفصل الثَّاني: صدر الإسلام)؛ (ص245)، (- خاتمة)؛ ويُنظَر: الهنداويّ، حسين عليّ، (د. ت)، **موسوعة تاريخ الأدب والنَّقد والحكمة العربيَّة في عصر صدر الإسلام**، (د. ط)، (د. م): (د. ن)، (3: 293 - 297)، (- الباب الثَّاني عشر: الرَّسائل/ - الفصل الأوَّل: انتشار الكتابة في عصر صدر الإسلام [13ق. ه] من البعثة النَّبويَّة، وحتَّى موت الرَّسول ﷺ [11ه]/ 1 - الخطّ والكتابة من البعثة النَّبويَّة إلى الهجرة/ 2 - أثر الإسلام في ازدهار الكتابة).

[1] شوقي ضيف، أحمد شوقي عبد السَّلام ضيف، (1976م)، **العصر الإسلاميّ**، (سلسلة "تاريخ الأدب العربيّ": [2])، (ط7)، القاهرة: دار المعارف، (ص130)، (- الكتاب الأوَّل: في عصر صدر الإسلام/ - الفصل الخامس: النَّثر وتطوُّره/ 4 - الكتابة)؛ ويُنظَر أيضًا: خضر، د. محمَّد، (1401ه/ 1981م)، **أدب صدر الإسلام**، (طبعة خاصَّة)، بيروت: دار الكتاب العربيّ، (ص386)، (- الكتابة في صدر الإسلام).

[2] الصمّد، **أدب صدر الإسلام**، (ص194، 195)، (- الفصل الثَّاني: النَّثر؛ مظاهره وأغراضه/ ب – الكتابة في الجاهليَّة وصدر الإسلام/ 2 – الكتابة في صدر الإسلام).

المسلمِين من جهةٍ، وحاجات مَن غلبوا عليهم من جهةٍ أخرى، ولعمرَ ﷺ من بينهم في ذلك القِدْح المُعَلَّى؛ إذ ساعدت كتبه الكثيرة في الفتوح، وإلى الولاة؛ على أن ينال النَّثر الكتابيُّ كلَّ ما كان ينتظره زمن الخلفاء الرَّاشدِين ﷺ من تطوُّرٍ ونهوضٍ"[1].

وقد تمَّت، في عهد عمر بن الخطَّاب ﷺ، "فتوح إيران والشَّام ومصر، ومع كلِّ بلدٍ تُفتح كان أمراء الأجناد يكتبون لأهلها العقود والعهود، وكان عمر ﷺ لا يني عن مراسلتهم في كلِّ ما يهمُّ من الأمر، سواء فيما يتَّصل بالحرب وتنظيم الجيوش، أو فيما يتَّصل بمعاملة أهل البلاد المفتوحة، وما يُعطى لهم من عهودٍ. و**"عَهْده"** لأهل إيليا (بيت المقدس) ... مشهورٌ ...، وواضحٌ أنَّ عمر ﷺ ترسَّم في هذا **"العَهْد" "عَهْد الرَّسول ﷺ"** لنصارى نَجْران[2]"[3].

وكان الخلفاء الرَّاشدون ﷺ يهتدون بهدي النَّبيِّ ﷺ "في كتابتهم، وما يعقدون من معاهداتٍ؛ فهم لا يقصدون إلى تنميقٍ؛ إنَّما يقصدون إلى إبلاغ أفكارهم في عباراتٍ واضحة الدَّلالة. وليس من ريبٍ في أنَّنا لا نصل إلى عصر عمر ﷺ حتَّى تكثر المكاتبات السِّياسيَّة؛ فهو يكاتب قُوَّاده وولاته، وهم يكاتبونه، كلَّما جدَّت مشكلةٌ، وكان يكتب إليهم، أحيانًا، في سياستهم لمَن يحكمونهم، وكتابه إلى أبي موسى الأشعريِّ في القضاء ذائعٌ مشهورٌ"[4].

ونستوحي ممَّا سبق؛ "أنَّ عمر ﷺ وغيره من الخلفاء الرَّاشدِين ﷺ، وولاتهم، وقُوَّادهم، لم يقصدوا في كتابتهم إلى أيِّ ضربٍ من ضروب التَّزيين والتَّنميق؛ فقد كان حسبهم أن يؤدُّوا أغراضهم في لغةٍ جزلةٍ متينةٍ، وإن كان ذلك لم يمنع بعض المُؤَرِّخِين والأدباء أن يُدخلوا الزِّينة والتَّنميق على بعض ما رووه لهم"[5].

- المطلب الثَّالث: توطئةٌ في كتاب العُهْدة.

تنضوي "العُهْدة العُمَريَّة" في إطار "الأدب الإسلاميِّ": وهو "أدبٌ مستقيمٌ؛ بمعنى أنَّه أدبٌ يعكس التَّصوُّر الإسلاميَّ الصَّحيح للإنسان والحياة والكون، وحدوده – إذا كان له حدودٌ – هي الرَّكيزة الَّتي يقوم عليها، وليست هُويَّة الكاتب أو اللُّغة الَّتي يستعملها؛ فالأدب الإسلاميُّ أدبٌ عالميٌّ، ومن الممكن أن يُكتب بأيِّ لغةٍ ما دام يلتزم بالتَّصوُّر الإسلاميِّ الصَّحيح"[6].

---

[1] شوقي ضيف، **العصر الإسلاميّ**، (ص135)؛ ويُنظَر: خضر، **أدب صدر الإسلام**، (ص391، 392)، (- الكتابة في صدر الإسلام).

[2] **<u>للإلمام بمضامين "عَهْد الرَّسول ﷺ" لنصارى نَجْران؛ يُنظَر:</u>** حميد الله، محمَّد، (1407ه/ 1987م)، **مجموعة الوثائق السِّياسيَّة للعهد النَّبويِّ والخلافة الرَّاشدة**، (ط6)، بيروت: دار النَّفائس، (ص175 - 179)، (- القسم الثَّاني: العهد النَّبويّ بعد الهجرة/ 94 - معاهدته ﷺ مع نصارى نَجْران).

[3] شوقي ضيف، **العصر الإسلاميّ**، (ص132، 133)؛ ويُنظَر: خضر، **أدب صدر الإسلام**، (ص389)، (- الكتابة في صدر الإسلام)؛ ويُنظَر: أبو زيد، **الأدب الإسلاميّ والأمويّ**، (ص114)، (- الفصل الرَّابع: النَّثر في صدر الإسلام/ - المبحث الثَّاني: الكتابة في صدر الإسلام/- نموذج من الكتابة في عهد النَّبيِّ ﷺ).

[4] شوقي ضيف، **الفنّ ومذاهبه في النَّثر العربيّ**، (ص98)، (- الكتاب الأوَّل: مذهب الصَّنعة/ - الفصل الثَّاني: الصَّنعة في النَّثر الإسلاميّ/ 5 - الكتابة في صدر الإسلام).

[5] **نفسه**، (ص98).

[6] الأزهريّ، د. سناء الله، (يوليو - ديسمبر/ 2017م)، **مفهوم الأدب الإسلاميّ وإسلاميَّة الأدب عبر العصور**، مجلَّة العلوم الإسلاميَّة والدِّينيَّة، جامعة هاريبور، باكستان، (مج: 2)، (ع: 2)، (ص65)، (- الفرق بين الأدب العربيّ والأدب الإسلاميّ).

وازدهرت كتابة "العهود والمواثيق، في عهد عمر بن الخطَّاب ﷺ؛ من خلال الفتوحات الواسعة الَّتي حصلت في عهده، وقد كانت عن طريق القادة في الجيوش الإسلاميَّة، أو مباشرة عن طريق الخليفة، ولعل أهمَّها وأشهرها ذلك "العَهْد" الَّذي أعطاه عمر ﷺ إلى أهل (إيلياء) (بيت المقدس)"[1]؛ حيث "طلب أهل (إيلياء) من أبي عبيدة الأمان والصُّلح، على مثل ما صُولح عليه أهل مدن الشَّام، من أداء الجزية، والخراج، والدُّخول في ما دخل فيه نظراؤهم، على أن يكون المُتَولِّي للعقد لهم عمر بن الخطَّاب ﷺ نفسه، فكتب أبو عبيدة إلى عمر ﷺ بذلك، فقدم عمر ﷺ فنزل الجابية من دمشق، ثمَّ صار إلى (إيلياء)، فأنفذ صلح أهلها، وكتب لهم به"[2].

وقد سار عمر بن الخطَّاب ﷺ "حتَّى وصل القدس؛ فصالح نصارى بيت المقدس، واشترط عليهم إجلاء الرُّوم. ودخل المسجد من الباب الَّذي دخل منه رسول الله ﷺ ليلة الإسراء. وصلَّى تحيَّة المسجد بمحراب داود عليه السلام، وصلَّى بالمسلمِين فيه صلاة الفجر من الغد؛ فقرأ بالرَّكعة الأولى بسورة (ص)، وسجد فيها، وسجد المسلمون معه، وفي الثَّانية بسورة (الإسراء). ثمَّ نقل التُّراب عن (الصَّخرة) في طرف ردائه، ونقل المسلمون معه"[3].

وكان سُكَّان (إيلياء) "في ضنكٍ عظيمٍ، وحصارٍ شديدٍ، وقد أيقنوا، بعد انقطاع المدد عنهم، واستيلاء المسلمِين على أطراف الشَّام ومدنها العظام، أنَّهم مأخوذون لا محالة، وأنَّ دولة الرُّوم دالت، وسلطتهم عن البلاد زالت، وخافوا إذا سلَّموا المدينة للمسلمِين ألَّا يصالحوهم على ما صُولح عليه أهل المدن الأخرى؛ لكثرة ما لاقى المسلمون منهم من العناء؛ وما بذلوا في حربهم من الدِّماء؛ ولما تحقَّق عندهم من أنَّ بيت المقدس مُكَرَّمٌ عند المسلمِين؛ لأنَّه محلُّ الإسراء؛ ومقرُّ الأنبياء؛ والظَّاهر أنَّهم خافوا لهذا السَّبب على كنيستهم العظمى أن ينزعها منهم المسلمون، وقبلتهم المُقَدَّسة أن يحرمهم منها الفاتحون، مع أنَّ المسلمِين كانوا أحرص النَّاس على الوفاء بالعهود، وألزمهم لشرعة الإنصاف مع المغلوبين، وكانوا إذا صالحوا قومًا على شيءٍ، وكتبوا لهم بذلك **"عَهْدًا"**؛ صار ذلك **"العَهْد"** سُنَّةً لمَن بعدهم في معاملة أولئك المُعَاهَدِين، لا يحيد عنها أحدٌ من المسلمِين، وإنَّما هو الرَّوع أخذ بقلوب أهل بيت المقدس؛ فرأوا؛ توكيدًا للأمان؛ وتوثيقًا لعُرَى **"العَهْد"**، أن يباشروا ذلك مع أمير المؤمنِين عمر بن الخطَّاب ﷺ، فطلبوا من الأمراء حضوره بنفسه، ولمَّا بلغهم وصول أمير المؤمنِين ﷺ إلى الجابية، أوفدوا إليه ذلك الوفد، فتلقَّاهم المسلمون براية الأمان، فأخبروا أمير المؤمنِين ﷺ أنَّهم نُوَّابٌ في الصُّلح عن أهل (إيلياء)"[4]، [1].

---

[1] الصّمد، **أدب صدر الإسلام**، (ص184)، (- الفصل الثَّاني: النَّثر؛ مظاهره وأغراضه/ ب – الكتابة في العصر الجاهليّ وصدر الإسلام/ 2 – الكتابة في صدر الإسلام/ ج – الخلفاء الرَّاشدون ﷺ والكتابة/ 2 - عمر بن الخطَّاب ﷺ والكتابة/ ه - في العهود والمواثيق).

[2] البَلاذُريّ، أبو العبَّاس أحمد بن يحيى بن جابر، (ت279ه)، (1407ه/ 1987م)، **فتوح البلدان**، تح: د. عبد الله أنيس الطَّبَّاع، د. عمر أنيس الطَّبَّاع، (د. ط)، بيروت: مؤسَّسة المعارف للطِّباعة والنَّشر، (ص188، 189)، (- القسم الثَّاني/ - فتوح الشَّام/ - أمر فلسطين).

[3] الشَّيخ، عبد السَّتَّار، (1433ه/ 2012م)، **عمر بن الخطَّاب ﷺ الخليفة الرَّاشديّ العظيم والإمام العادل الرَّحيم**، (سلسلة "أعلام المسلمِين": [97])، (ط1)، دمشق: دار القلم، (ص610)، (- الباب الثَّامن: الفتوحات؛ أسسها ومعالمها وموجز أحداثها/ - الفصل الثَّالث: موجز الفتوحات/ - المبحث الثَّاني: الفتوحات في بلاد الشَّام/ - ثالثًا: فتوح فلسطين وفتح بيت المقدس).

[4] العظم، رفيق، (1972/ 1973م)، **أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسِّياسة**، (ط2)، القاهرة: دار الفكر العربيّ، (ص247، 248)، (- فتح الشَّام/ - فتح بيت المقدس).

(1) **لمقاربة تفاصيل فتح "بيت المقدس"؛ يُنظَر فى المصادر القديمة الآتية:** اليَعْقوبيّ، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح، (ت بعد 292ه)، (1415ه/ 1995م)، **تاريخ اليَعْقوبيّ**، (ط6)، بيروت: دار صادر للطِّباعة والنَّشر، (2: 146، 147)، (- أيَّام عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: الطَّبريّ، أبو جعفر محمَّد بن جرير، (ت310ه)، (1969م)، **تاريخ الطَّبريّ = تاريخ الرُّسل والملوك؛ الجزء الثَّالث**، تح: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، (ط2)، القاهرة: دار المعارف، (3: 607 - 613)، (- السَّنة الخامسة عشرة/ - ذكر فتح بيت المقدس)؛ ويُنظَر: ابن عساكر، أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الدِّمشقيّ الشَّافعيّ، (ت571ه)، (1415ه/ 1995م)، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية مَن حلَّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تح: عمر بن غرامة العَمْرويّ، (د. ط)، بيروت: دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، (2: 167)، 168، (- باب ذكر تاريخ قدوم عمر ﷺ الجابية وما سنَّ بها من السّنن الماضية)؛ ويُنظَر: ابن الجوزيّ، جمال الدِّين أبو الفرج عبد الرَّحمن بن عليّ بن محمَّد، (ت597ه)، (1400ه/ 1980م)، **فضائل القدس**، تح: د. جبرائيل سليمان جبُّور، (ط2)، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (ص122 - 124)، (- الباب السَّابع عشر: في فتح عمر ﷺ بيت المقدس)؛ ويُنظَر: ابن الجوزيّ، (1412ه/ 1992م)، **المُنتَظم في تاريخ الملوك والأمم**، تح: محمَّد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (4: 191 - 193)، (- ثمَّ دخلت سنة خمس عشرة/ - وفيها أمر عمر بن الخطَّاب ﷺ عمرو بن العاص مناجزة صاحب إيليا/ - [فتح بيت المقدس])؛ ويُنظَر: ابن الأثير الجَزَريّ، أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشَّيْبانيّ، (ت630ه)، (1407ه/ 1987م)، **الكامل في التَّاريخ؛ المُجَلَّد الثَّاني: (من سنة 1 لغاية سنة 29 للهجرة)**، تح: عبد الله القاضي، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (2: 347 - 349)، (- سنة خمس عشرة/ - ذكر فتح بيت المقدس وهو [إيلياء])؛ ويُنظَر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت774ه)، (1431ه/ 2010م)، **البداية والنِّهاية؛ الخلفاء الرَّاشدون ﷺ (11 - 40ه)**، تح: د. رياض عبد الحميد مراد، ومحمَّد حسَّان عبيد، راجعه: الشَّيخ عبد القادر الأرناؤوط، د. بشَّار عوَّاد معروف، (ط2)، دمشق، وبيروت: دار ابن كثير للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، (7: 157 - 163)، (- ثمَّ دخلت سنة خمس عشرة/ - فتح بيت المقدس على يدي عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: ابن خلدون، عبد الرَّحمن بن محمَّد، (ت808ه)، (1421ه/ 2000م)، **تاريخ ابن خلدون المُسمَّى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشَّأن الأكبر**، تح: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، (د. ط)، بيروت: دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، (2: 543، 544)، (- خلافة عمر بن الخطَّاب ﷺ/ - وقعة أجنادين وفتح بيسان والأردن وبيت المقدس)؛ ويُنظَر: المنهاجيّ السُّيوطيّ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عليّ بن عبد الخالق، (ت880ه)، (1982م)، **إتحاف الأخِصَّا بفضائل المسجد الأقصى**، تح: د. أحمد رمضان أحمد، (د. ط)، القاهرة: الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، (1: 225 - 243)، (- الباب التَّاسع: في ذكر فتح أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ لبيت المقدس، وما فعله فيه من كشف التُّراب والرَّمل عن الصَّخرة الشَّريفة، وذكر بناء عبد الملك بن مروان، وما صنعه فيه، وذكر الدُّرَّة اليتيمة الَّتي كانت في وسط الصَّخرة، وغيرها من المُخَلَّفات)؛ **ويُنظَر فى المراجع الحديثة الآتية:** البَهْنَساويّ، سالم، (1412ه/ 1991م)، **الخلافة والخلفاء الرَّاشدون ﷺ بين الشُّورى والدِّيمقراطية**، (ط1)، مدينة نصر، القاهرة: الزَّهراء للإعلام العربيّ، (ص175 - 177)، (- الفصل الرَّابع: الخليفة الثَّاني عمر بن الخطَّاب ﷺ/ - الفتوحات في عهد عمر بن الخطَّاب ﷺ/ - أوَّلًا: الفتوحات في بلاد الرُّوم/ - فتح بيت المقدس/ - الطَّريق إلى القدس)؛ ويُنظَر: حجازيّ، عليّ سعد عليّ، (2009م)، **العدالة العُمَريَّة؛ من سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (ص144 - 148)، (- الباب الرَّابع: الدَّولة العُمَريَّة/ - الفصل الخامس: الجانب العسكريّ/ - المبحث الخامس عشر: فتح بيت المقدس على يد عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: رضا، محمَّد، (1355ه/ 1936م)، **تاريخ وسيرة ومناقب أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطَّاب ﷺ**، (د. ط)، القاهرة: المطبعة المحموديَّة التِّجاريَّة بالأزهر، (ص193 - 209)، (- فتح بيت المقدس وهو [إيلياء]/ - قدوم عمر ﷺ إلى الشَّام/ - خطبة عمر ﷺ في الجيش/ - تواضع عمر ﷺ وتقشُّفه/ - خروج عمر ﷺ إلى البطريق/ - دخول عمر ﷺ بيت المقدس/ - عهد أهل بيت المقدس)؛ ويُنظَر: شاكر، محمود، (1421ه/ 2000م)، **التَّاريخ الإسلاميّ؛ (3) الخلفاء الرَّاشدون ﷺ**، (ط8)، بيروت، ودمشق، وعمَّان: المكتب الإسلاميّ، (3: 158)، (- الباب الثَّاني: عمر بن الخطَّاب ﷺ/ - الفصل الثَّالث: الفتوحات في عهد عمر ﷺ/ - فتح بيت المقدس)؛ ويُنظَر: الشَّيخ، **عمر بن الخطَّاب ﷺ الخليفة الرَّاشديّ العظيم والإمام العادل الرَّحيم**، (ص607 - 610)، (- الباب الثَّامن: الفتوحات؛ أسسها ومعالمها وموجز أحداثها/ - الفصل الثَّالث: موجز الفتوحات/ - المبحث الثَّاني: الفتوحات في بلاد الشَّام/ - ثالثًا: فتوح فلسطين وفتح بيت المقدس)؛ ويُنظَر: الصَّلَّابيّ، د. عليّ محمَّد، (1423ه/ 2002م)، **فصل الخطاب في سيرة ابن الخطَّاب أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ؛ شخصيَّته وعصره**، (ط1)، الشَّارقة: مكتبة الصَّحابة، وعين شمس، القاهرة: مكتبة التَّابعين، (ص559 - 565)، (- الفصل السَّابع: فتوحات الشَّام، ومصر، وليبيا/ - المبحث الأوَّل: فتوحات الشَّام/ - سابعًا: فتح القدس [16ه])؛ ويُنظَر: العازميّ، موسى بن راشد، (1440ه/ 2019م)، **السِّيرة**

وقد أورد الطَّبريُّ (ت310ه) نصَّ **"العُهْدة العُمَريَّة"**، الَّذي يمكن اعتماده من بين النصوص الواردة في المصادر القديمة؛ فهو، عند معظم الدَّارسِين والمُحَقِّقِين، "الأوثق سندًا"[1]؛ "وهو الأشهر والأضبط"[2]؛ إذ "استقاه الطَّبريُّ من مصادرَ تاريخيَّةٍ موثوقةٍ"[3]، كما أنَّه "أفضل الموجود بين أيدينا من النَّاحية التَّاريخيَّة"[4]، وهو "أكثر نصٍّ اهتمَّ به المُؤَرِّخون في التَّحليل"[5]، مع الإشارة إلى تباين الآراء النَّقديَّة الحديثة، في روايات **"العُهْدة العُمَريَّة"**[6].

العُمَريَّة؛ دراسة مُحَقَّقة لسيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ، (ط2)، الرِّياض: دار الصُّمَيْعيّ للنَّشر والتَّوزيع، (ص412، 413)، (- الفتوحات في خلافته ﷺ/ - فتح بيت المقدس)؛ (ص418 - 421)، (- وصول أمير المؤمنِين ﷺ إلى بيت المقدس)؛ ويُنظَر: العظم، **أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسِّياسة**، (ص246 - 250)، (- فتح الشَّام/ - فتح بيت المقدس)؛ ويُنظَر: أبو علية، **القدس؛ دراسة تاريخيَّة حول المسجد الأقصى والقدس الشَّريف**، (ص53 - 55)، (- الفصل الرَّابع: الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ يبني مسجدًا في بقعة المسجد الأقصى/ - الفتح الإسلاميّ لـ[إيلياء]؛ [القدس])؛ ويُنظَر: العمريّ، د. أكرم ضياء، (د. ت)، **عصر الخلافة الرَّاشدة؛ محاولة لنقد الرِّواية التَّاريخيَّة وفق مناهج المُحَدِّثِين**، (د. ط)، الرِّياض: مكتبة العبيكان، (ص374)، (- الباب الخامس: أحوال العالم. الدَّعوة الإسلاميَّة ومنطلقاتها الفكريَّة. الفتوحات/- الفصل الثَّاني: الفتوحات/ - المبحث الثَّاني: فتوح الشَّام ومصر والمغرب/ - في خلافة عمر ﷺ/ - بيت المقدس)؛ ويُنظَر: محمود، د. شفيق جاسر أحمد، (1404ه/ 1984م)، **تاريخ القدس والعلاقة بين المسلمِين والمسيحيِّين فيها منذ الفتح الإسلاميّ حتَّى الحروب الصَّليبيَّة**، (ط1)، عمَّان: دار البشير للنَّشر والتَّوزيع، (ص89 - 98)، (- الفصل الثَّالث: الفتوح الإسلاميَّة للشَّام/ - فتح القدس/ - دخول الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ للقدس)؛ (ص104 - 109)، (- مناقشة موضوع فتح القدس)؛ ويُنظَر: محمود، د. شفيق جاسر أحمد، (1995م)، **القدس**، (ط1)، أبو ظبي: منشورات المجمع الثَّقافيّ، (ص31 - 34)، (- القدس في ظلِّ الحكم الإسلاميّ)؛ ويُنظَر: النُّعمانيّ، شبلي، (2000م)، **سيرة الفاروق** ﷺ، (سلسلة "المشروع القوميّ للتَّرجمة": [197])، تر: جلال السَّعيد الحفناويّ، راجع المادَّة التَّاريخيَّة: عبد الله عبد الرَّازق إبراهيم، (د. ط)، القاهرة: المجلس الأعلى للثَّقافة، (ص119 - 122)، (- الجزء الأوَّل/- فتوحات الشَّام/ - بيت المقدس سنة [16ه/ 637م])؛ (ص163 - 169)، (- الجزء الثَّاني/ - نظرة إجماليَّة على الفتوحات)؛ ويُنظَر: هيكل، محمَّد حسين، (2000م)، **الفاروق عمر** ﷺ، (ط10)، القاهرة: دار المعارف، (1: 228 - 243)، (- الفصل الثَّاني عشر: عمر ﷺ في بيت المقدس)؛ ويُنظَر: الوكيل، د. محمَّد السَّيِّد، (1423ه/ 2002م)، **جولة تاريخيَّة في عصر الخلفاء الرَّاشدِين** ﷺ؛ **"دراسة وصفيَّة تحليليَّة لأحداث تلك الفترة"**، (ط5)، جدَّة: دار المجتمع للنَّشر والتَّوزيع، (ص194 - 207)، (- عمر ﷺ في بلاد الشَّام/ - اجتماع الخليفة ﷺ مع الأمراء/ - عمر ﷺ في بيت المقدس)؛ **ولاستكشاف الدِّراسات الاستشراقيَّة المُتَعلِّقة بفتح "بيت المقدس" بين الإنصاف والإجحاف؛ يُنظَر:** اللّحيانيّ، سلطانة بنت عمر بن ستر، (سبتمبر/ 2022م)، **البعد الحضاريّ للفتح الإسلاميّ للقدس من خلال الدِّراسات الاستشراقيَّة**، مجلَّة العلوم الإسلاميَّة الدَّوليَّة، جامعة المدينة العالميَّة، ماليزيا، (مج: 6)، (ع: 3)، (ص278 - 285)، (- المبحث الأوَّل: البعد الحضاريّ للفتح العُمَريّ للقدس [16ه/ 663م] في الدِّراسات الاستشراقيَّة/ - المطلب الأوَّل: "العُهْدة العُمَريَّة" في الدِّراسات الاستشراقيَّة/ - المطلب الثَّاني: وصف الدِّراسات الاستشراقيَّة احترام المسلمِين لمُقَدَّسات النَّصارى).

[1] البسيط، **العُهْدة العُمَريَّة بين القبول والرَّدِّ؛ دراسة نقديَّة**، (ص35)، (- نصّ "العُهْدة" عند اليَعْقوبيّ ونقده).

[2] **نفسه**، (ص36)، (- النَّقد لمصدر "العُهْدة العُمَريَّة").

[3] **نفسه**، (ص37).

[4] الزَّيَّان، د. رمضان إسحاق، (يونيو/ 2006م)، **روايات العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة توثيقيَّة**، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، (سلسلة الدِّراسات الإسلاميَّة)، غزَّة، فلسطين، (مج: 14)، (ع: 2)، (ص169)، (- مُلَخَّص).

[5] الزَّيَّان، د. رمضان إسحاق، (حزيران/ 2021م)، **نصوص العُهْدة العُمَريَّة بين المُحَدِّثِين والمُؤَرِّخِين؛ تحليل ومقارنة**، المجلَّة الدَّوليَّة للدِّراسات الإسلاميَّة المُتَخصِّصة، مركز رفاد للدِّراسات والأبحاث، إربد، الأردن، (مج: 6)، (ع: 2)، (ص55)، (- المُلَخَّص).

[6] العويسيّ المقدسيّ، د. عبد الفتَّاح محمَّد، (صيف/ 2000م)، **العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة نقديَّة تحليليَّة للمصادر التَّاريخيَّة**، مجلَّة دراسات بيت المقدس، مجمع البحوث الإسلاميَّة (إسرا)، المملكة المتَّحدة، (مج: 3)، (ع: 2)، (ص39، 40)، (- الرِّوايات الأولى)؛ **وللتَّدقيق الفاحص فى روايات "العُهْدة العُمَريَّة" مع نقدها؛ يُنظَر فى المراجع الحديثة الآتية:** البسيط، **العُهْدة العُمَريَّة بين القبول والرَّدِّ؛ دراسة نقديَّة**، (ص16 - 95)، (- المُشَكِّكون بـ"العُهْدة"

وذُكِرَ نصُّ "العُهْدة"، في "تاريخ الطَّبريّ"، على النَّحو الآتي:

"بسم الله الرَّحمن الرَّحيم. هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنِين أهلَ (إيلياء) من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر مِلَّتها؛ أنَّه لا تُسكَن كنائسهم، ولا تُهدَم، ولا يُنتقَص منها، ولا من حيّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيءٍ من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارّ أحدٌ منهم، ولا يَسكن بـ(إيلياء) معهم أحدٌ من اليهود، وعلى أهل (إيلياء) أن يُعْطُوا الجزية كما يُعطِي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرِجوا منها الرُّوم واللُّصوت [اللُّصوص]؛ فمَن خرج منهم؛ فإنَّه آمِنٌ على نفسه وماله؛ حتَّى يَبلغوا مأمنهم، ومَن أقام منهم؛ فهو آمِنٌ؛ وعليه مثل ما على أهل (إيلياء) من الجزية، ومَن أحبَّ من أهل (إيلياء) أن يسير بنفسه وماله مع الرُّوم، ويُخلِّي بِيَعهم وصُلُبهم؛ فإنَّهم آمِنُون على أنفسهم، وعلى بِيَعهم وصُلُبهم؛ حتَّى يَبلغوا مأمنهم، ومَن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلانٍ؛ فمَن شاء منهم؛ قعدوا عليه مثل ما على أهل (إيلياء) من الجزية، ومَن شاء؛ سار مع الرُّوم، ومَن شاء؛ رجع إلى أهله؛ فإنَّه لا يُؤخَذ منهم شيءٌ؛ حتَّى يُحصَد حصادهم؛ وعلى ما في هذا الكتاب عَهْد الله، وذمَّة رسوله، وذمَّة الخلفاء، وذمَّة المؤمنِين؛ إذا

وشبهاتهم/ - جُمَل من "العُهْدة" في كتب التَّاريخ/ - النَّصّ الكامل "للعُهْدة"/ - نصّ مُزَوَّر "للعُهْدة"/ - نقد النَّصّ الصَّادر عن الأرثوذكسيَّة/ - نصّ اليَعْقوبيّ ونقده/ - نقد مصدر "العُهْدة العُمَريَّة"/ - نقد مضمون "العُهْدة العُمَريَّة"/ - الشَّرط المثير للجدل/ - طرد اليهود قرار تاريخيّ سابق/ - البرهان السَّاطع/ - "العُهْدة العُمَريَّة" غير "الشُّروط العُمَريَّة"/ - الآثار الإيجابيَّة "للعُهْدة العُمَريَّة"/ - مقارنة/ - دخول الصَّليبيّين بيت المقدس/ - دخول صلاح الدِّين بيت المقدس/ - دخول اليهود بيت المقدس: الاعتداءات على المسجد الأقصى. سياسة الطَّرد بافتعال المجازر. أمثلة على المجاز/ - الخاتمة)؛ ويُنظَر: أبو روميّ، **العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة فقهيَّة مقارنة**، (ص10 - 17)، (- الفصل الأوَّل: "العُهْدة العُمَريَّة" وأهمِّيَّتها/ - المبحث الثَّاني: نصّ "العُهْدة العُمَريَّة" وتوثيقها)؛ ويُنظَر: الزَّيَّان، **نصوص العُهْدة العُمَريَّة بين المُحَدِّثِين والمُؤَرِّخِين؛ تحليل ومقارنة**، (ص57 - 70)، (- المبحث الأوَّل: مدخل لدراسة نصوص "العُهْدة العُمَريَّة"/ - المبحث الثَّاني: تحليل نصوص "العُهْدة العُمَريَّة" عند المُحَدِّثِين/ - المبحث الثَّالث: تحليل نصوص "العُهْدة العُمَريَّة" عند المُؤَرِّخِين/ - الخاتمة)؛ ويُنظَر: الشَّريف، د. أمّ العزّ عبد القادر محمَّد عبد القادر، (5، مايو، 2017م)، **معاهدة صلح الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ لأهل إيلياء؛ دراسة تاريخيَّة تحليليَّة نقديَّة**، المجلَّة اللِّيبيَّة العالميَّة، كلِّيَّة التَّربية، جامعة بنغازي، المرج، ليبيا، (ع: 18)، (ص5 - 14)، (3 – صيغ "معاهدة صلح" الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ مع أهل [إيلياء]/ 1 - الصِّيغة الأولى رواها الواقديُّ/ 2 – الصِّيغة الثَّانية رواها ابن سلَّام/ 3 – جاءت الصِّيغة الثَّالثة عند خليفة بن خيَّاط/ 4 – روى البَلاذُريُّ الصِّيغة الرَّابعة في عدَّة مواضع من كتابه/ 5 – جاءت الصِّيغة الخامسة عند اليعقوبيّ/ 6 – وردت الصِّيغة السَّادسة في تاريخ الطَّبريّ/ 7 – جاءت الصِّيغة السَّابعة عند ابن أعثم الكوفيّ/ 8 – أمَّا الصِّيغة الثَّامنة فقد أوردها قدامة بن جعفر/ 9 – جاءت الصِّيغة التَّاسعة مخالفةً لما سبقها من المعاهدات، وأوردها عارف العارف، في كتابه "المُفَصَّل في تاريخ القدس"، ونشرها رجال البطريركيَّة الأرثوذكسيَّة بالقدس، في اليوم الأوَّل، من شهر يناير، كانون الثَّاني، [1953م])؛ ويُنظَر: العويسيّ المقدسيّ، **العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة نقديَّة تحليليَّة للمصادر التَّاريخيَّة**، (ص35 - 59)، (- مُقَدِّمة/ - الرِّوايات الأولى/ - مناقشة نصّ الطَّبريّ/ - مناقشة نصّ البطريركيَّة الأرثوذكسيَّة/ - الخلاصة)؛ ويُنظَر: محمود، **تاريخ القدس والعلاقة بين المسلمِين والمسيحيّين فيها منذ الفتح الإسلاميّ حتَّى الحروب الصَّليبيَّة**، (ص109 - 116)، (- الفصل الثَّالث: الفتوح الإسلاميَّة للشَّام/ - مناقشة كتاب الصُّلح الَّذي كتبه عمر بن الخطَّاب ﷺ لأهل القدس؛ [العُهْدة العُمَريَّة])؛ ويُنظَر: محمود، د. شفيق جاسر أحمد، (ربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الآخرة، 1404ه)، **العُهْدة العُمَريَّة؛ مناقشة نصّ كتاب الصُّلح الَّذي قِيل إنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ قد منحه لأهل القدس**، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المُنَوَّرة، السُّعوديَّة، (ع: 62)، (س: 16)، (ص233 - 240)، (1 – نصّ اليعقوبيّ/ 2 – نصّ ابن البطريق/ 3 – نصّ ابن عساكر/ 4 – نصّ ابن الجوزيّ/ 5 - نصّ الطَّبريّ ومجير الدِّين العليميّ المقدسيّ/ 6 – النَّصّ المعتمد حاليًّا/ - مناقشة هذه النُّصوص).

أعطوا الَّذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرَّحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان. وكتب وحَضَر سنة خمس عشرة"[1]، [2].

ويُمثِّل **"عَهْد الأمان"** "الَّذي أعطاه خليفة المسلمِين عمر بن الخطَّاب ﷺ إلى أهالي بيت المقدس ميثاقًا يضمن لهم الحماية لأنفسهم، وأموالهم، وعقائدهم، وأماكن عبادتهم، ولا يُكرهون على دينهم، على أن يُعْطُوا الجزية الَّتي فرضها الإسلام على أمثالهم؛ لقاء الحماية والرِّعاية الَّتي يتحمَّل مسؤوليَّتها المسلمون. وقد ترك لهم الخيار بين البقاء أو الرَّحيل لمَن شاء ذلك، مع الرُّوم، وهو آمنٌ على كلِّ شيءٍ؛ حتَّى يبلغ مأمنه؛ وحتَّى ينتهي من حصد غلاله"[3].

واللَّافت، في هذا **"العَهْد"**، "هو ذاك الشَّرط: "ولا يَسكن بـ(إيلياء) معهم أحدٌ من اليهود"؛ فهل هذا كان بناءً على طلبٍ من المسيحيّين، يساعدهم المسلمون على تنفيذه، أو هو رغبة الخليفة والمسلمِين في ذلك؟ ربَّما كان نزولًا عند رغبة المسيحيّين، وهم الأكثريَّة السَّاحقة حينذاك، وربَّما كانوا يعانون من أشياء من تصرُّفات اليهود؛ فكان لهم هذا الشَّرط"[4].

وكان هذا "العَهْد" بمثابة بشارةٍ بالأمان لأهل المدينة؛ إذ "رجع رسل (صفرونيوس) بالكتاب إلى بيت المقدس؛ فاغتبط به الأسقف، واغتبط به أهل المدينة جميعًا، وكيف لا يغتبطون وقد أقرَّهم المسلمون، وأمَّنوهم على أموالهم، وأنفسهم، وعقائدهم، لا يُضَارّ أحدٌ منهم بسبب دينه، ولا يُكره على شيءٍ في أمره! وكيف لا يغتبطون وقد أباح هذا "العَهْد" لمَن شاء من أهل المدينة أن يرحل عنها مع الرُّوم، وأباح لمَن شاء من الرُّوم ومن الأجانب المُقِيمِين بالمدينة أن يظلُّوا آمنِين، ثمَّ لم يفرض عليهم غير الجزية يؤدُّونها لقاء منعهم وكفالة أمنهم! أين هذا ممَّا كان يريد هرقل أن يكره أهل المدينة عليه

---

(1) الطَّبريّ، **تاريخ الطَّبريّ = تاريخ الرُّسل والملوك**، (3: 609)، (- السَّنة الخامسة عشرة/ - ذكر فتح بيت المقدس).

(2) **لاستعراض النُّصوص الموجزة والمُفَصَّلة "للعُهْدة العُمَريَّة"؛ يُنظَر في المصادر القديمة الآتية:** اليَعْقوبيّ، (ت بعد 292ه)، **تاريخ اليَعْقوبيّ**، (2: 147)، (- أيَّام عمر بن الخطَّاب ﷺ/ - النَّصّ المختصر "للعُهْدة")؛ ويُنظَر: ابن كثير، (ت774ه)، **البداية والنِّهاية؛ الخلفاء الرَّاشدون ﷺ (11 - 40ه)**، (7: 158)، (- ثمَّ دخلت سنة خمس عشرة/ - فتح بيت المقدس على يدي عمر بن الخطَّاب ﷺ/ - إشارة لنصِّ "العُهْدة")؛ ويُنظَر: المنهاجيّ السُّيوطيّ، (ت880ه)، **إتحاف الأخِصَّا بفضائل المسجد الأقصى**، (1: 232، 233)، (- الباب التَّاسع: في ذكر فتح أمير المؤمنِين عمر بن الخطَّاب ﷺ لبيت المقدس، وما فعله فيه من كشف التُّراب والرَّمل عن الصَّخرة الشَّريفة، وذكر بناء عبد الملك بن مروان، وما صنعه فيه، وذكر الدُّرَّة اليتيمة الَّتي كانت في وسط الصَّخرة، وغيرها من المُخَلَّفات)؛ **ويُنظَر في المراجع الحديثة الآتية:** بسيوني، د. محمود شريف، (1423ه/ 2003م)، **الوثائق الدَّوليَّة المعنيَّة بحقوق الإنسان؛ المجلَّد الثَّاني: الوثائق الإسلاميَّة والإقليميَّة**، (ط1)، القاهرة: دار الشُّروق، (2: 37)، (- الجزء الأوَّل: الوثائق الإسلاميَّة/ - معاهدة عمر بن الخطَّاب ﷺ مع أهل بيت المقدس [15 هجريَّة])؛ ويُنظَر: حميد الله، **مجموعة الوثائق السِّياسيَّة للعهد النَّبويّ والخلافة الرَّاشدة**، (ص487 - 489)، (- القسم الثَّالث: الخلافة الرَّاشدة/ - خلافة عمر ﷺ/ - معاهدات مع أهل الشَّام وفلسطين/ - 357 - أ)؛ **وللتَّبصُّر في "الشُّروط العُمَريَّة"؛ يُنظَر:** ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية مَن حلَّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، (2: 174 - 185)، (- باب ذكر ما اشترط صدر هذه الأُمَّة عند افتتاح الشَّام على أهل الذِّمَّة)؛ **وفي الإقرار ببطلان نسبة وثيقة "الشُّروط العُمَريَّة" إلى عمر بن الخطَّاب ﷺ؛ بالاستناد إلى النَّقد الصَّارم لمتنها وأسانيدها؛ يُنظَر:** أرتاليم، منتهى، (1434ه/ 2013م)، **حول نسبة "الشُّروط العُمَريَّة" إلى الخليفة الرَّاشد الثَّاني؛ نظرات في مواقف العلماء المعاصرين**، مجلَّة التَّجديد، الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة، ماليزيا، (مج: 17)، (ع: 33)، (ص213 - 254)؛ ويُنظَر: سخنينيّ، د. عصام، (جمادى الأولى، 1420ه/ أيلول، 1999م)، **الشُّروط العُمَريَّة؛ دراسة نقد - تاريخيَّة**، مجلَّة البصائر، جامعة البتراء، عمَّان، الأردن، (مج: 3)، (ع: 2)، (ص7 - 60).

(3) الصَّمد، **أدب صدر الإسلام**، (ص185).

(4) **نفسه**، (ص185).

من ترك مذهبهم إلى مذهب الدَّولة الرَّسميّ؛ فمَن أبى جُدِعَ أنفه، وصُلمت أذناه، وهُدم بيته! ألا إنَّ هذا الصُّلح لعَهْدٌ جديدٌ فتح الله به على النَّصارى من أهل بيت المقدس، وهو "عَهْدٌ" لم يتهيَّأ لهم في التَّاريخ، ولم يكن لهم رجاءٌ قطُّ في مثله. وترامت أنباء هذا الصُّلح إلى أهل الرَّملة؛ فتطاولت أعناقهم يريدون أن يعقدوا مع أمير المؤمنِين ﷺ صلحًا مثله، وكذلك كان شأن غيرهم من أهل فلسطين، وقد ظفر أهل اللُّدِّ من عمر ﷺ بكتابٍ جرى عليهم وعلى البلاد الَّتي دخلت من بعد معهم فيه، وفي هذا الكتاب: "أعطى عمر ﷺ أهل اللُّدِّ أمانًا على أنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصُلُبهم، وسقيمهم، وبريئهم، وسائر مِلَّتهم، وألَّا يُكرهوا على دينهم، ولا يُضَارّ أحدٌ منهم؛ على أن يُعْطُوا من الجزية ما يُعطِي أهل مدائن الشَّام""[1].

ولا شكَّ في أنَّ ""**كتاب الصُّلح**" هذا يشهد شهادة حقٍّ بأنَّ الإسلام دين تسامحٍ، وليس دين إكراهٍ، وهو شاهد عدل بأنَّ المسلمِين عاملوا النَّصارى الموجودِين في القدس معاملةً لم تَخطر لهم على بالٍ، فأين هذه المعاملة وذلك الأمان العامّ من موقف الرُّوم منهم حينما أرادوا أن يجبروهم على التَّنازل عن مذهبهم، ويدخلوهم في مذهب الإمبراطور ...، وفي كنف المسلمِين وعدالتهم، سيرى غير المسلمِين، عن قربٍ، جمال الإسلام وسماحته، وسيلمسون إنصافه وعدالته، وسيرون فيه الحقائق الَّتي قد عَميت عليهم لبعدهم عنه، وعندئذٍ يدخلون في دين الله أفواجًا كما حدث في كلِّ البلاد الَّتي فتحها المسلمون، وأعطوا أهلها مثل هذا الأمان. إنَّ المسلمِين لم يخسروا شيئًا وهم يُؤمِّنون النَّصارى على أنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبانهم، ولكنَّهم كسبوا الكثير بموالاة هؤلاء لهم، ودخولهم آخر الشَّوط في دينهم"[2].

وقد أكَّد **"كتاب العَهْد"** رسوخ إيمان عمر بن الخطَّاب ﷺ، من جانبٍ، وارتقاء فصاحته، من جانبٍ ثانٍ؛ "فرسائله، وخطبه، وحكمه، وكلُّ ما عُرف له من قولٍ؛ يتجلَّى فيه خشية الله، والإخلاص له، والعمل على رضائه، ثمَّ هو، بعد من الجهة اللُّغويَّة، نقيُّ اللَّفظ، سامي الغرض، لا تكلُّف فيه، ولا محاولة للمباهاة به، أو المساماة بفصاحته؛ وذلك شأن رجال هذا العصر؛ لم يستوقفهم اللَّفظ فيتأنَّقوا في اختياره، ولا شغلهم شيءٌ غير إفهام المُخَاطَب حكمتهم الَّتي كانت ذَوْب قلوبهم"[3].

ويُشار، في ضوء المقاربات السَّابقة، إلى أبرز النَّتائج المقترنة بـ**"العُهْدة العُمَريَّة"**؛ وتتمثَّل في البيان الآتي:

"- **"العُهْدة العُمَريَّة"** ثابتةٌ صحيحة النِّسبة للخليفة عمر ﷺ؛ من حيث السَّند والمضمون، وفي إثبات الرِّوايات التَّاريخيَّة لا نطمع بما نطمع به في روايات الحديث والسِّيرة. وقد أجمع المُؤَرِّخون على صحَّة نسبة **"العُهْدة"** إلى أمير المؤمنِين عمر ﷺ، وحسبنا ذلك.

- **"العُهْدة العُمَريَّة"** ليست هي "الشُّروط العُمَريَّة"؛ إذ بينهما تباينٌ واختلافٌ؛ فالأولى صحَّت نسبتها إلى عمر ﷺ؛ أمَّا الثَّانية ففي نسبتها إلى عمر ﷺ نظرٌ.

---

[1] هيكل، **الفاروق عمر ﷺ**، (ص237)، (- الفصل الثَّاني عشر: عمر ﷺ في بيت المقدس).

[2] الوكيل، **جولة تاريخيَّة في عصر الخلفاء الرَّاشدِين ﷺ؛ "دراسة وصفيَّة تحليليَّة لأحداث تلك الفترة"**، (ص200، 201)، (- عمر ﷺ في بلاد الشَّام/ - اجتماع الخليفة ﷺ مع الأمراء)؛ **وللوقوف على عدل عمر بن الخطَّاب ﷺ مع النَّصارى واليهود، في زيارته لبيت المقدس؛ يُنظَر: نفسه**، (ص202 - 204)، (- عمر ﷺ في بيت المقدس).

[3] مصطفى، **الأدب العربيّ وتاريخه في عصري صدر الإسلام والدَّولة الأمويَّة**، (1: 94)، (- عصر صدر الإسلام/ - النَّثر في هذا العصر/ - الأدب في حياة عمر ﷺ).

- مضمون **"العُهْدة العُمَريَّة"** موافقٌ لمبادئ الإسلام، لم ينكره واحدٌ من الفقهاء، وهو مستقًى من هدي رسول الله ﷺ.

- إنَّ الشَّرط الَّذي استهجن البعض وجوده في **"العُهْدة"**، والمُتَعلِّق بعدم سكنى اليهود بيت المقدس، شرطٌ أصيلٌ في **"العُهْدة"**، ليس بطارئ عليها، ولا مستحدث؛ ولهذا الشَّرط ما يُبرّره قديمًا، كما يُؤكِّده الواقع ويشهد لمصداقيَّته.

- صنيع عمر ﷺ في **"العُهْدة"** باقٍ ومعتبرٌ؛ لأنَّ عمر ﷺ من الخلفاء الَّذين يُقتدى بسَنَنِهم.

- تُعتبر **"العُهْدة العُمَريَّة"** مرجعيَّةً تضبط العلاقة بين المسلمِين والمسيحيِّين، وهي صمَّام الأمان، وتضمن تعايشًا حضاريًّا في أرقى صوره.

- ظهر بـ**"العُهْدة العُمَريَّة"** تسامح الإسلام وعدالته، وحسن تعامله مع الآخر، بأجلى صور التَّسامح.

- بالمقارنة بين الَّذين دخلوا بيت المقدس ...، بدا جليًّا أنَّ أعظمهم إجلالًا للمدينة، وحفاظًا عليها، ورعايةً لأهلها، وصونًا لدمائهم وأعراضهم وممتلكاتهم، إنَّما هم المسلمون"[1].

ولعلَّ التَّبصُّر الدَّقيق في مضامين **"العُهْدة العُمَريَّة"** قابلٌ لاستخلاص المُؤَشِّرات الأساسيَّة الآتية:

"1 – أنَّ دين الإسلام دينٌ يحوي أتباع جميع الأديان في حظيرته، ويمنحهم حُرّيَّتهم الدِّينيَّة، ويحمي حرمة دمائهم وأموالهم مقابل دفهم للجزية عن رؤوسهم، والخراج عن أرضهم؛ وهذا اعترافٌ من تلك الأمم بسيادة الدَّولة العربيَّة الإسلاميَّة لمدنهم.

2 - حقّ الدَّولة العربيَّة الإسلاميَّة في (إيلياء) - بيت المقدس حقٌّ أزليٌّ وقديمٌ عند العرب والمسلمين؛ فهي موطن الأنبياء، وأولى القبلتين، ومسرى النَّبيِّ محمَّدٍ ﷺ، وليس لليهود أيُّ حقوقٍ دينيَّةٍ في (إيلياء) (بيت المقدس).

3 – اتَّسمت الفتوح العربيَّة الإسلاميَّة بالعدل والإنصاف؛ فهي تحمل رسالة دعوةٍ دينيَّةٍ ...؛ لتُخلِّص الشُّعوب من ظلم الإمبراطوريَّات الحاكمة والمذاهب المُتَطرّفة الَّتي عاشت في ظلِّها ...؛ فـ**"معاهدة الصُّلح"** تدلُّ على ترحيب أهل المدن المفتوحة بالفاتحِين العرب؛ ... لأنَّهم اضطهدوا في ظلِّ حكوماتهم السَّابقة، والَّتي تدين بنفس دينهم ... .

4 – أنَّ المسجد الأقصى ملكيَّةٌ مُقَدَّسةٌ للإسلام والمسلمِين، لا يشاركهم فيه أحدٌ من أهل الكتاب؛ (اليهود والنَّصارى)؛ حيث لم يدخل الخليفة عمر ﷺ المسجد ضمن شروط الصُّلح؛ لأنَّه ليس من حقِّهم بل للعرب والمسلمِين.

5 – إعطاء القيادة الإسلاميَّة أهمِّيَّةً خاصَّةً لمدينة (إيلياء) (بيت المقدس) دون غيرها من مدن الشَّام؛ فخروج الخليفة ﷺ لعقد الصُّلح يُرسِّخ للعصور القادمة بأنَّ بيت المقدس تحكمه الدَّولة العربيَّة الإسلاميَّة مباشرةً، وبدون أيِّ تفويضٍ لأيِّ سلطةٍ أخرى"[2].

---

[1] البسيط، **العُهْدة العُمَريَّة بين القبول والرَّدِّ؛ دراسة نقديَّة**، (ص93 - 95)، (- الخاتمة).

[2] الشَّريف، **معاهدة صلح الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ لأهل إيلياء؛ دراسة تاريخيَّة تحليليَّة نقديَّة**، (ص14)، (- الخاتمة).

- المطلب الرَّابع: توطئةٌ في ترجمة المُتَعهِّد ﷺ.

يلزمنا، مع مقاربة نصّ **"العُهْدة"**، التَّمهيد بترجمةٍ موجزةٍ للمُتَعَهِّد؛ بما يضيء لنا المفاصل الرَّئيسة في حياته؛ فهو "عمر بن الخطَّاب بن نُفَيْل القُرَشيُّ العَدَويُّ[1]، أبو حفص: ثاني الخلفاء الرَّاشدِين، وأوَّل مَن لُقِّبَ بأمير المؤمنِين، الصَّحابيُّ الجليل، الشُّجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يُضرب بعدله المثل"[2].

وقد كان عمر ﷺ "في الجاهليَّة من أبطال قريش وأشرافهم، وله السِّفارة فيهم؛ ينافر عنهم، ويندر مَن أرادوا إنذاره. وهو أحد العُمَرَيْن اللَّذَيْن كان النَّبيُّ ﷺ يدعو ربَّه أن يعزَّ الإسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع. قال ابن مسعودٍ: ما كُنَّا نقدر أن نُصلِّي عند الكعبة حتَّى أسلم عمر. وقال عكرمة: لم يزل الإسلام في اختفاءٍ حتَّى أسلم عمر. وكانت له تجارةٌ بين الشَّام والحجاز"[3].

وبُويع ابن الخطَّاب ﷺ "بالخلافة يوم وفاة أبي بكرٍ (سنة 13ه)، بعهدٍ منه[4]. وفي أيَّامه تمَّ فتح الشَّام والعراق، وافتتحت القدس[5]، والمدائن، ومصر، والجزيرة، حتَّى قيل: انتصب، في مدَّته، اثنا عشر ألف منبرٍ في الإسلام. وهو أوَّل مَن وضع للعرب التَّاريخ الهجريَّ، وكانوا يُؤرِّخون بالوقائع. واتَّخذ بيت مالٍ للمسلمِين. وأمر ببناء البصرة[6] والكوفة[7]؛ فبُنيتا. وأوَّل مَن دوَّن الدَّواوين في الإسلام؛ جعلها على الطَّريقة الفارسيَّة؛ لإحصاء أصحاب الأعطيات وتوزيع المُرَتَّبات عليهم. وكان يطوف في الأسواق منفردًا، ويقضي بين النَّاس حتَّى أدركه الخصوم. وكتب إلى عُمَّاله: إذا كتبتم لي فابدأوا بأنفسكم"[8].

وخصَّ الفاروق ﷺ الشَّباب بالمشورة في الشَّدائد؛ حيث كان "إذا نزل به الأمر المعضل دعا الشُّبَّان فاستشارهم؛ يبتغي حدَّة عقولهم. وله كلماتٌ وخطبٌ ورسائلُ غاية في البلاغة. وكان لا يكاد يعرض له أمرٌ إلَّا أنشد فيه بيت شعرٍ. وكان أوَّل ما فعله لمَّا ولي أن ردَّ سبايا أهل الرِّدَّة إلى عشائرهنَّ، وقال: كرهت أن يصير السَّبي سُبَّةً على العرب. وكانت الدَّراهم في أيَّامه على نقش

---

(1) **لتتبُّع نسب عمر بن الخطَّاب ﷺ؛ يُنظَر:** الطَّبريّ، أبو جعفر محمَّد بن جرير، (ت310ه)، (1970م)، **تاريخ الطَّبريّ = تاريخ الرُّسل والملوك؛ الجزء الرَّابع**، تح: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، (ط2)، القاهرة: دار المعارف، (4: 195)، (- السَّنة الثَّالثة والعشرون: ذكر نسب عمر ﷺ).

(2) الزِّرِكْليّ، خير الدِّين، (أيَّار، مايو/ 2002م)، **الأعلام؛ قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعربِين والمستشرقِين**، (ط15)، بيروت: دار العلم للملايين، (5: 45)، (- عمر بن الخطَّاب ﷺ، [40ق. ه - 23ه = 584 - 644م]).

(3) **نفسه**، (5: 45).

(4) يُنظَر: الطَّبريّ، **تاريخ الطَّبريّ = تاريخ الرُّسل والملوك**، (3: 428 - 431)، (- السَّنة الثَّالثة عشرة: ذكر استخلافه عمر بن الخطَّاب ﷺ).

(5) يُنظَر: **نفسه**، (3: 607 - 613)، (- السَّنة الخامسة عشرة: ذكر فتح بيت المقدس).

(6) يُنظَر: **نفسه**، (3: 590 - 597)، (- السَّنة الرَّابعة عشرة: ذكر بناء البصرة).

(7) يُنظَر: الطَّبريّ، **تاريخ الطَّبريّ = تاريخ الرُّسل والملوك**، (4: 40 - 48)، (- السَّنة السَّابعة عشرة: ذكر سبب تحوُّل مَن تحوَّل من المسلمِين من المدائن إلى الكوفة، وسبب اختطاطهم الكوفة).

(8) الزِّرِكْليّ، **الأعلام؛ قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعربِين والمستشرقِين**، (5: 45).

الكسرويَّة، وزاد في بعضها: "الحمد لله"، وفي بعضها: "لا إله إلَّا الله وحده"، وفي بعضها: "محمَّد رسول الله""[1].

وكان له ﷺ شأنٌ في رواية الحديث النَّبويّ الشَّريف؛ إذ "له في كتب الحديث (537) حديثًا[2]. وكان نقش خاتمه: "كفى بالموت واعظًا يا عمر" ...، لقَّبه النَّبيُّ ﷺ بالفاروق[3]، وكنَّاه بأبي حفصٍ. وكان يقضي على عهد رسول الله ﷺ"[4].

وممَّا انماز به من الصِّفات الجسديَّة أنَّه: "كان أبيض عاجيَّ اللَّون، طُوالًا مشرفًا على النَّاس، كثَّ اللِّحية، أنزع (منحسر الشَّعر من جانبي الجبهة)، يصبغ لحيته بالحنَّاء والكَتَم"[5]، [6].

أمَّا استشهاده[7]؛ فقد جاء بعد طعنه غدرًا؛ حيث "قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسيُّ (غلام المغيرة بن شعبة) غِيلةً، بخنجرٍ في خاصرته، وهو في صلاة الصُّبح، وعاش بعد الطَّعنة ثلاث ليالٍ"[8].

وقد وقعنا، في الإيجاز السَّابق، على الملامح العامَّة لترجمة الفاروق عمر بن الخطَّاب ﷺ، في ضوء تميُّز شخصيَّته بمُكَوِّناتها النَّفسيَّة، وسماتها السُّلوكيَّة؛ بفعل إسلامه، وانضوائه تحت لواء المدرسة النَّبويَّة الشَّريفة، وعباداته، وعلمه، وأخلاقه، ومكانته الرَّفيعة بين الصَّحابة ﷺ، وسيرته العطرة في الحكم، وفتوحاته المتَّسعة في الأمصار، حتَّى استشهاده ﷺ[9].

---

(1) **نفسه**، (5: 45).

(2) **للتَّعمُّن في بعض الأحاديث الَّتي رواها عمر بن الخطَّاب ﷺ عن النَّبيّ ﷺ؛ يُنظَر:** أبو بكر النَّجَّاد، أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه البغداديّ، (ت348هـ)، (1415هـ/ 1994م)، **مسند عمر بن الخطَّاب ﷺ**، تح: د. محفوظ الرَّحمن زين الله، (ط1)، المدينة المُنَوَّرة: مكتبة العُلُوم والحِكَم، (ص47 - 101)، (- النَّصّ المُحَقَّق)؛ **وللإحاطة بفقه عمر بن الخطَّاب ﷺ؛ يُنظَر في المراجع الحديثة الآتية:** بلتاجيّ، د. محمَّد، (1390هـ/ 1970م)، **منهج عمر بن الخطَّاب ﷺ في التَّشريع؛ دراسة مستوعبة لفقه عمر ﷺ وتنظيماته**، (د. ط)، القاهرة: دار الفكر العربيّ، (ص31 - 515)، (- من بداية الباب الأوَّل: المنهج والنُّصوص، إلى نهاية الباب الرَّابع: مُقَرَّرات ونتائج مستخلصة)؛ ويُنظَر: أبو روميّ، **العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة فقهيَّة مقارنة**، (ص18 - 103)، (- الفصل الثَّانى: الأحكام المُتَعلِّقة بشعائر أهل الذِّمَّة ودور عبادتهم/ - الفصل الثَّالث: الأحكام المُتَعلِّقة بالقضايا الاجتماعيَّة/ - الفصل الرَّابع: الأحكام المُتَعلِّقة بالمعاملات الماليَّة وبالولاء وبنقض العهد)؛ ويُنظَر: أبو صقر، محمَّد صبحي حسين، (1428هـ/ 2007م)، **سياسة التَّشريع عند عمر بن الخطَّاب ﷺ**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف: د. مازن إسماعيل هنيَّة، غزَّة: الجامعة الإسلاميَّة، (ص1 - 104)، (- من بداية الفصل الأوَّل: ترجمة الفاروق ﷺ ومفهوم سياسة التَّشريع، إلى نهاية الفصل الثَّالث: سياسة عمر بن الخطَّاب ﷺ في تطبيق النُّصوص الخاصَّة وما لا نصَّ فيه)؛ ويُنظَر: المدنيّ، محمَّد محمَّد، (1422هـ/ 2002م)، **نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطَّاب ﷺ**، (د. ط)، القاهرة: المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة، وزارة الأوقاف، (ص17 - 191)، (- من بداية الفصل الثَّاني: نماذج من الفقه العُمَريّ، إلى نهاية الفصل العشرين: أزمة اقتصاديَّة في عهد عمر بن الخطَّاب ﷺ).

(3) **حول تلقيب عمر بن الخطَّاب ﷺ بـ"الفاروق"؛ يُنظَر:** الطَّبريّ، **تاريخ الطَّبريّ = تاريخ الرُّسل والملوك**، (4: 195، 196)، (- السَّنة الثَّالثة والعشرون: تسميته بالفاروق ﷺ).

(4) الزِّركْليّ، **الأعلام؛ قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، (5: 45).

(5) الزِّركْليّ، **الأعلام؛ قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، (5: 45).

(6) يُنظَر: الطَّبريّ، **تاريخ الطَّبريّ = تاريخ الرُّسل والملوك**، (4: 196)، (- السَّنة الثَّالثة والعشرون: ذكر صفته ﷺ).

(7) يُنظَر: **نفسه**، (4: 190 - 194)، (- السَّنة الثَّالثة والعشرون: ذكر الخبر عن وفاة عمر ﷺ).

(8) الزِّركْليّ، **الأعلام؛ قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، (5: 45، 46).

(9) **لاستقصاء ترجمة عمر بن الخطَّاب ﷺ، بتفاصيلها المختلفة؛ يُنظَر في المصادر القديمة الآتية:** ابن سعد، محمَّد بن سعد بن مَنِيع الزُّهْريّ، (ت230هـ)، (1421هـ/ 2001م)، **كتاب الطَّبقات الكبير؛ الجزء الثَّالث: الطَّبقة الأولى في**

البدريّين من المهاجرين والأنصار، تح: د. عليّ محمَّد عمر، (ط1)، القاهرة: مكتبة الخانجيّ، (3: 245 - 349)، (- طبقات البدريّين من المهاجرين/ - ذكر الطَّبقة الأولى/ 78 – عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد، (ت241ه)، (1403ه/ 1983م)، **كتاب فضائل الصَّحابة** ﷺ، (سلسلة "من تراثنا الإسلاميّ": [28])، تح: وَصيّ الله بن محمَّد عبَّاس، (ط1)، مكَّة المُكَرَّمة: مركز البحث العلميّ وإحياء التُّراث الإسلاميّ، كلِّيَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، جامعة أمّ القرى، وجدَّة: دار العلم للطِّباعة والنَّشر، (1: 244 - 277)، (- فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ (1: 277 - 299)، (- إسلام عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ (1: 300 - 335)، (- باب خير هذه الأُمَّة بعد نبيّها ﷺ)؛ (1: 335 - 448)، (- ومن فضائل عمر بن الخطَّاب ﷺ من حديث أبي بكر بن مالك عن مشائخه غير عبد الله بن أحمد ومن فضائل أبي بكر ﷺ أيضًا)؛ ويُنظَر: ابن شَبَّة، أبو زيد عمر بن شَبَّة النُّمَيْريّ البصريّ، (ت262ه)، (1399ه/ 1979م)، **تاريخ المدينة المُنَوَّرة**، تح: فهيم محمَّد شلتوت، (د. ط)، جدَّة: طُبع على نفقة السَّيِّد الأستاذ حبيب محمود أحمد، (2: 653 - 949)، (- أخبار عمر بن الخطاب ﷺ)؛ ويُنظَر: البَلاذُريّ، (ت279ه)، **فتوح البلدان**، (ص629 - 646)، (- القسم الخامس/ - ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: اليَعْقوبيّ، (ت بعد 292ه)، **تاريخ اليَعْقوبيّ**، (2: 139 - 161)، (- أيَّام عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: الطَّبريّ، (ت310ه)، **تاريخ الطَّبريّ = تاريخ الرُّسل والملوك**، (3: 428 - 623)، (- السَّنة الثَّالثة عشرة/ - السَّنة الخامسة عشرة)؛ (4: 5 - 241)، (- السَّنة السَّادسة عشرة/ - السَّنة الثَّالثة والعشرون)؛ ويُنظَر: المسعوديّ، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ، (ت346ه)، (1425ه/ 2005م)، **مروج الذَّهب ومعادن الجوهر**، تح: كمال حسن مرعي، (ط1)، صيدا، وبيروت: المكتبة العصريَّة، (2: 240 - 259)، (- ذكر خلافة عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: أبو نعيم الأصفهانيّ، أحمد بن عبد الله، (ت430ه)، (1416ه/ 1996م)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (د. ط)، القاهرة: مكتبة الخانجيّ، وبيروت: دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، (1: 38 - 55)، (2 - عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: القُضَاعيّ، القاضي أبو عبد الله محمَّد بن سلامة بن جعفر الشَّافعيّ، (ت454ه)، (1415ه/ 1995م)، **تاريخ القُضَاعيّ = كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف**، تح: د. جميل عبد الله محمَّد المصريّ، (د. ط)، مكَّة المُكَرَّمة: معهد البحوث العلميَّة وإحياء التُّراث الإسلاميّ، جامعة أمّ القرى، (ص289 - 301)، (- القسم الثَّاني: نصّ الكتاب وتحقيقه/ - مطلب الخلفاء/ - الخلفاء الرَّاشدون ﷺ/ - خلافة عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: ابن عبد البَرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد، (ت463ه)، (1412ه/ 1992م)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تح: عليّ محمَّد البجاويّ، (ط1)، بيروت: دار الجيل، (3: 1144 - 1159)، (- باب عمر/ 1878 – عمر بن الخطَّاب أمير المؤمنين ﷺ)؛ ويُنظَر: ابن الجوزيّ، جمال الدِّين أبو الفرج عبد الرَّحمن بن عليّ بن محمَّد البغداديّ، (ت597ه)، (د. ت)، **تاريخ عمر بن الخطَّاب** ﷺ، (د. ط)، القاهرة: المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، ومطبعة التَّوفيق الأدبيَّة، (ص2 - 256)، (- من بداية الباب الأوَّل: في ذكر مولده ﷺ، إلى نهاية الباب الثَّمانين: في ذكر عقوبة مبغضيه ومعاديه)؛ ويُنظَر: ابن الجوزيّ، (1405ه/ 1985م)، **الشِّفاء في مواعظ الملوك والخلفاء**، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط3)، الإسكندريَّة: دار الدَّعوة للطَّبع والنَّشر والتَّوزيع، (ص74 - 76)، (- الباب الخامس: منتخب من سير الولاة/ - من سير الخلفاء/ - من سيرة عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: ابن الجوزيّ، (1421ه/ 2000م)، **صفوة الصَّفوة**، تح: أحمد بن عليّ، (د. ط)، القاهرة: دار الحديث، (1: 101 - 110)، (- ذكر المشهورين بالعلم والزُّهد والتَّعبُّد من أصحاب رسول الله ﷺ/ 3 - أبو حفص عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: ابن الجوزيّ، (1435ه/ 2013م)، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب** ﷺ، تح: أ. د. عامر حسن صبري التَّميميّ، (ط1)، البحرين: المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة، (ص159 - 763)، (- من بداية الباب الأوَّل: في ذكر مولده، إلى نهاية الباب الثَّمانين: في ذكر عقاب مبغضيه ومعاديه)؛ ويُنظَر: ابن الجوزيّ، **المُنتَظم في تاريخ الملوك والأمم**، (4: 131 - 333)، (- من بداية عنوان: ثمَّ دخلت سنة ثلاث عشرة/ - باب خلافة عمر بن الخطَّاب ﷺ، إلى نهاية عنوان: ثمَّ دخلت سنة ثلاث وعشرين)؛ ويُنظَر: ابن الأثير الجَزَريّ، أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشَّيْبانيّ، (ت630ه)، (1415ه/ 1994م)، **أسد الغابة في معرفة الصَّحابة** ﷺ، تح: عليّ محمَّد معَوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (4: 137 - 168)، (- باب العين والميم/ 3830 – عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: ابن الأثير الجَزَريّ، **الكامل في التَّاريخ؛ المُجَلَّد الثَّاني: (من سنة 1 لغاية سنة 29 للهجرة)**، (2: 252 - 471)، (- من سنة ثلاث عشرة، إلى سنة ثلاث وعشرين)؛ ويُنظَر: النَّوَويّ، أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف، (ت676ه)، (د. ت)، **تهذيب الأسماء واللُّغات**، تح: شركة العلماء، بمساعدة إدارة الطِّباعة المنيريَّة، مصر، تخريج

الأحاديث وأسماء الرِّجال: مصطفى عبد القادر عطا، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (2: 3 - 15)، (- حرف العين/ - باب العين والميم/ 436 - عمر بن الخطَّاب أمير المؤمنين ﷺ)؛ ويُنظَر: مُحِبّ الدِّين الطَّبريّ، أحمد بن عبد الله بن محمَّد، (ت694ه)، (1996م)، **الرِّياض النَّضِرة في مناقب العشرة**، تح: عيسي بن عبد الله بن محمَّد بن مانع الحميريّ، (ط1)، بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، (1: 239 - 265)، (- القسم الأوَّل: في مناقب الأعداد/ - الباب الرَّابع: فيما جاء مختصًّا بالخلفاء ﷺ)؛ (1: 267 - 298)، (- الباب الخامس: فيما جاء مختصًّا بأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ)؛ (1: 299 - 306)، (- الباب السَّادس: فيما جاء مختصًّا بأبي بكر وعمر وعليّ ﷺ)؛ (1: 307 - 389)، (- الباب السَّابع: فيما جاء مختصًّا بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما)؛ ويُنظَر: المِزِّيّ، جمال الدِّين أبو الحجَّاج يوسف بن عبد الرَّحمن بن يوسف بن عبد الملك، (ت742ه)، (1413ه/ 1992م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال**، تح: د. بشَّار عوَّاد معروف، (ط1)، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، (21: 316 - 326)، (- من اسمه عمر/ 4225 – عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: الذَّهبيّ، شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان، (ت748ه)، (1424ه/ 2003م)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ المُجَلَّد الثَّاني: (11 - 100ه)**، تح: د. بشَّار عوَّاد معروف، (ط1)، بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، (2: 138 - 159)، (- سنة ثلاث وعشرين/ - عمر بن الخطَّاب، الفاروق، أمير المؤمنين ﷺ/ - ذكر نسائه وأولاده ﷺ/ - الفتوح في عهده ﷺ/ - استشهاده ﷺ)؛ ويُنظَر: الذَّهبيّ، (1419ه/ 1998م)، **تذكرة الحُفَّاظ**، تح: زكريَّا عميرات، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (1: 11، 12)، (- الطَّبقة الأولى من الكتاب/ - أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ أبو حفص العدويّ الفاروق)؛ ويُنظَر: الذَّهبيّ، (1425ه/ 2004م)، **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال**، تح: مُسْعَد كامل مع آخرين، (ط1)، القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطِّباعة والنَّشر، (7: 73 - 76)، (4928 – عمر بن الخطَّاب ﷺ ...، أمير المؤمنين أبو حفص العدويّ)؛ ويُنظَر: الذَّهبيّ، (1417ه/ 1996م)، **سير أعلام النُّبلاء؛ الخلفاء الرَّاشدون ﷺ**، تح: د. بشَّار عوَّاد معروف، (ط1)، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، (ص69 - 96)، (- سيرة عمر الفاروق ﷺ)؛ (ص97 - 145)، (- الحوادث في خلافة عمر الفاروق ﷺ/ - من سنة أربع عشرة، إلى سنة ثلاث وعشرين)؛ ويُنظَر: الذَّهبيّ، (1960م)، **العِبَر في خبر من غبر**، (سلسلة "التُّراث العربيّ": [4])، تح: د. صلاح الدِّين المنجد، (د. ط)، الكويت: دائرة المطبوعات والنَّشر، وزارة الإعلام، (1: 16 - 27)، (- من سنة ثلاث عشرة من الهجرة، إلى سنة أربع وعشرين)؛ ويُنظَر: ابن كثير، (ت774ه)، **البداية والنِّهاية؛ الخلفاء الرَّاشدون ﷺ (11 - 40ه)**، (7: 82 - 273)، (- كتاب تاريخ الإسلام الأوَّل من الحوادث الواقعة في الزَّمان، ووفيات المشاهير والأعيان/ - من سنة ثلاث عشرة من الهجرة، إلى سنة ثلاث وعشرين، وفيها وفاة عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: ابن خلدون، (ت808ه)، **تاريخ ابن خلدون المُسَمَّى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشَّأن الأكبر**، (2: 517 - 571)، (- من بداية عنوان: خلافة عمر بن الخطَّاب ﷺ، إلى نهاية عنوان: مقتل عمر ﷺ وأمر الشُّورى وبيعة عثمان ﷺ)؛ ويُنظَر: ابن الجَزَريّ، شمس الدِّين أبو الخير محمَّد بن محمَّد بن عليّ بن يوسف، (ت833ه)، (1438ه/ 2017م)، **غاية النِّهاية في أسماء رجال القراءات أولي الرِّواية**، تح: عمرو بن عبد الله، (ط1)، القاهرة، والمنصورة: دار اللُّؤلؤة للنَّشر والتَّوزيع، (2: 837 - 839)، (- باب العين من الأسماء/ 2402 - عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: ابن حجر العسقلانيّ، أحمد بن عليّ، (ت852ه)، (1415ه/ 1995م)، **الإصابة في تمييز الصَّحابة ﷺ؛ الجزء الرَّابع: تتمَّة حرف العين**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمَّد معوّض، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (4: 484 - 486)، (- حرف العين/ - ذكر مَن اسمه عمر/ 5752 - عمر بن الخطَّاب بن نُفَيل القُرَشيّ العَدَويّ ﷺ)؛ ويُنظَر: ابن تَغْرِي بَرْدِي، جمال الدِّين أبو المحاسن يوسف بن تَغْرِي بَرْدِي بن عبد الله، (ت874ه)، (1348ه/ 1929م)، **النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تح: أحمد زكي العدويّ، (ط1)، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصريَّة، (1: 78)، (- وفاة عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: ابن المِبْرَد، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ، (ت909ه)، (1420ه/ 2000م)، **محض الصَّواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ**، تح: د. عبد العزيز بن محمَّد بن عبد المحسن الفريح، (ط1)، المدينة المُنَوَّرة: عمادة البحث العلميّ في الجامعة الإسلاميَّة، والرِّياض: مكتبة أضواء السَّلف، (1: 129 - 400)، (- من بداية الباب الأوَّل: في ذكر مولده ﷺ، إلى نهاية الباب الأربعين: في ذكر عسسه بالمدينة وما وقع له من ذلك)؛ (2: 403 - 745)، (- من بداية الباب الحادي والأربعين: في ذكر غزواته مع الرَّسول ﷺ وإنفاذه إيَّاه في سَرِيَّةٍ، إلى نهاية الباب السَّابع والسِّتِّين: في ذكر كلامه في الفنون)؛ (3: 749 - 1009)، (- من بداية الباب الثَّامن والسِّتِّين: في ذكر صدقاته ووقفه وعتقه، إلى نهاية الباب المئة: في نُبَذٍ مُتَفَرِّقةٍ فيه)؛

ويُنظَر: السُّيوطيّ، جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد، (ت911ه)، (1434ه/ 2013م)، **تاريخ الخلفاء**، تح: اللَّجنة العلميَّة بمركز دار المنهاج للدِّراسات والتَّحقيق العلميّ، بإشراف: محمَّد غسَّان نصُوح عَزْقول الحُسينيّ، (ط2)، بيروت، وجدَّة: دار المنهاج للنَّشر والتَّوزيع، (من مطبوعات وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر)، (ص208 - 258)، (- الخلافة الرَّاشدة/ - خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ، [13 - 23ه])؛ ويُنظَر: السُّيوطيّ، (1403ه/ 1983م)، **طبقات الحُفَّاظ**، تح: لجنة من العلماء بإشراف النَّاشر، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (ص13)، (- الطَّبقة الأولى من الصَّحابة ﷺ/ 2 - ثمَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: ابن العماد الحنبليّ، شهاب الدِّين أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمَّد العَكريّ الدِّمشقيّ، (ت1089ه)، (1406ه/ 1986م)، **شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب**، تح: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، (ط1)، دمشق، وبيروت: دار ابن كثير، (1: 177 - 179)، (- سنة ثلاث وعشرين)؛ ويُنظَر: السَّفَّارينيّ، شمس الدِّين أبو العون محمَّد بن أحمد بن سالم، (ت1188ه)، (1411ه/ 1991م)، **لوامع الأنوار البهيَّة وسواطع الأسرار الأثريَّة شرح الدُّرَّة المضيَّة في عقيدة الفرقة المرضيَّة**، تعليق: الشَّيخ عبد الرَّحمن أبا بُطَين، والشَّيخ سليمان بن سَحْمَان، (ط3)، بيروت، ودمشق، وعمَّان: المكتب الإسلاميّ، والرِّياض: دار الخافي للنَّشر والتَّوزيع، (2: 317 - 328)، (- فصل ذكر فضل الصَّحابة الكرام ﷺ/ - عمر الفاروق ﷺ/ - تنبيه: خلافة الفاروق ﷺ تبعٌ لخلافة الصِّدِّيق ﷺ)؛ **ويُنظَر في المراجع الحديثة الآتية:** البستانيّ، **أدباء العرب في الجاهليَّة وصدر الإسلام؛ حياتهم - آثارهم - نقد آثارهم**، (ص260)، (- صدر الإسلام، [1 - 132ه/ 622 – 750م]/ - لمحة تاريخيَّة/ - الخلفاء الرَّاشدون ﷺ/ - عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: البَهْنَساويّ، **الخلافة والخلفاء الرَّاشدون ﷺ بين الشُّورى والدِّيمقراطية**، (ص147 - 205)، (- الفصل الرَّابع: الخليفة الثَّاني عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: التُّربانيّ، جهاد، (1431ه/ 2010م)، **مائة من عظماء أمَّة الإسلام غيَّروا مجرى التَّاريخ**، (ط1)، شبرا الخيمة، والقاهرة: دار التَّقوى للطَّبع والنَّشر والتَّوزيع، (ص134)، (- "كاسر ضلع كسرى"؛ عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: حافظ، عليّ، (1417ه/ 1996م)، **فصول من تاريخ المدينة المُنَوَّرة**، (ط3)، جدَّة: شركة المدينة المُنَوَّرة للطِّباعة والنَّشر، (ص21، 22)، (- الفصل الأوَّل: المدينة المُنَوَّرة عبر التَّاريخ/ - المدينة في عهد الخلفاء الرَّاشدين ﷺ)؛ ويُنظَر: حجازيّ، **العدالة العُمَريَّة؛ من سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه**، (ص6 - 13)، (- المُقَدِّمة)؛ (ص15 - 23)، (- الباب الأوَّل: عراقة أصله ونسبه ونشأته في الجاهليَّة)؛ (ص24 - 42)، (- الباب الثَّاني: سيرته مع رسول الله ﷺ منذ إسلامه وحتَّى وفاته)؛ (ص43 - 53)، (- الباب الثَّالث: سيرته مع أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ)؛ (ص54 - 190)، (- الباب الرَّابع: الدَّولة العُمَريَّة)؛ (ص191 - 211)، (- الباب الخامس: وفاته ﷺ)؛ (ص212 - 260)، (- الباب السَّادس: الإمام العادل)؛ (ص261 - 285)، (- الباب السَّابع: مناقبه وكراماته)؛ (ص286 - 308)، (- الباب الثَّامن: شمائله الخَلقيَّة والخُلقيَّة)؛ (ص309 - 357)، (- الباب التَّاسع: من مواعظه وحكمه وخطبه ودعائه)؛ (ص358 - 375)، (- الباب العاشر: أخواته وزوجاته وأولاده)؛ ويُنظَر: حمَّاد، عاطف بن عبد الوهَّاب، (1429ه/ 2008م)، **جامع الآثار القوليَّة والفعليَّة الصَّحيحة لأمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ**، (ط1)، المنصورة: دار الهدي النَّبويّ للنَّشر والتَّوزيع، والرِّياض: دار الفضيلة للنَّشر والتَّوزيع، (ص11 - 27)، (- المُقَدِّمة/ - من العنوان الأوَّل: نبذة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ وأزواجه وأبنائه، إلى العنوان الأخير: مختصر لأهمِّ الأعمال في خلافة عمر ﷺ)؛ (ص31 - 419)، (- من بداية الباب الأوَّل: آثار عمر ﷺ القوليَّة والفعليَّة في الجاهليَّة وعن إسلامه وهجرته إلى المدينة، إلى نهاية الباب الثَّامن عشر: آثاره ﷺ في آخر حياته واستشهاده)؛ ويُنظَر: خالد، خالد محمَّد، (1424ه/ 2003م)، **خلفاء الرَّسول ﷺ**، (ط1)، القاهرة: دار المُقَطَّم للنَّشر والتَّوزيع، (ص75 - 148)، (- بين يدي عمر ﷺ)؛ ويُنظَر: خفاجي، **الحياة الأدبيَّة بعد ظهور الإسلام**، (ص147 - 165)، (- الحياة الأدبيَّة في عصر صدر الإسلام، من بعثة الرَّسول ﷺ إلى قيام دولة بني أميَّة، [12ق. ه - 41ه]/ - النَّثر الفنِّيّ/ - الخطابة/ - أعلام الخطباء في العصر الإسلاميّ/ - عمر ﷺ)؛ ويُنظَر: رضا، **تاريخ وسيرة ومناقب أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطَّاب ﷺ**، (ص6 - 328)، (- من بداية العنوان الأوَّل: حياة عمر بن الخطَّاب ﷺ [581 – 644م]، إلى نهاية العنوان الأخير: دفنه ﷺ)؛ ويُنظَر: الرَّوضان، عبد عون، (2001م)، **موسوعة شعراء صدر الإسلام والعصر الأمويّ**، (ط1)، عمَّان: دار أسامة للنَّشر والتَّوزيع، (ص225)، (- حرف العين/ - عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: الزَّيَّات، **تاريخ الأدب العربيّ**، (ص172 - 174)، (- الباب الثَّاني: عصر صدر الإسلام والدَّولة الأمويَّة/ - النَّثر/ - الخطابة/ - عمر بن الخطَّاب ﷺ/ - نشأته وحياته/ - صفاته ومواهبه)؛ ويُنظَر: سعيد، أمين، (د. ت)، **تاريخ الإسلام السِّياسيّ؛ نشأة الدَّولة الإسلاميَّة؛ فتح جزيرة العرب؛ حروب الإسلام والإمبراطوريَّة**

الفارسيَّة، (د. ط)، مصر: مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاه، (ص278 – 280)، (- فتح العراق وإيران؛ حروب الإسلام والإمبراطوريَّة الفارسيَّة/ 11 – عمر بن الخطَّاب ﷺ - سيرته)؛ ويُنظَر: شاكر، **التَّاريخ الإسلاميّ؛ (3) الخلفاء الرَّاشدون ﷺ**، (ص111 - 213)، (- الباب الثَّاني: عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: الشَّرقاويّ، عبد الرَّحمن، (1407ه/ 1987م)، **الفاروق عمر بن الخطَّاب ﷺ**، (ط1)، القاهرة: مركز الأهرام للتَّرجمة والنَّشر، مؤسَّسة الأهرام، (ص5 - 294)، (- من بداية العنوان الأوَّل: في رحاب النُّبوَّة، إلى نهاية العنوان الأخير: "يا ربّ، كثرت رعيَّتي، وكبرت سنِّي!")؛ ويُنظَر: الشَّيخ، **عمر بن الخطَّاب ﷺ الخليفة الرَّاشديّ العظيم والإمام العادل الرَّحيم**، (ص25 - 739)، (- من بداية الباب الأوَّل: أخبار عمر ﷺ الشَّخصيَّة وأسرته وحياته قبل إسلامه، إلى نهاية الباب العاشر: مع الفاروق ﷺ في أيَّامه الأخيرة)؛ ويُنظَر: الصَّلَّابيّ، **فصل الخطاب في سيرة ابن الخطَّاب أمير المؤمنِين عمر بن الخطَّاب ﷺ؛ شخصيَّته وعصره**، (ص15 - 653)، (- من بداية الفصل الأوَّل: عمر ﷺ بمكَّة، إلى نهاية الفصل السَّابع: فتوحات الشَّام ومصر وليبيا)؛ ويُنظَر: الطَّنطاويّ، عليّ، والطَّنطاويّ، ناجي، (1403ه/ 1983م)، **أخبار عمر ﷺ وأخبار عبد الله بن عمر ﷺ**، (ط8)، بيروت، ودمشق: المكتب الإسلاميّ، (ص9 - 430)، (- من بداية العنوان الأوَّل: عمر ﷺ في الجاهليَّة، إلى نهاية العنوان الأخير: مراثيه وما قيل فيه)؛ ويُنظَر: العازميّ، **السِّيرة العُمَريَّة؛ دراسة مُحَقَّقة لسيرة أمير المؤمنِين عمر بن الخطَّاب ﷺ**، (ص17 - 500)، (- من بداية العنوان الأوَّل: اسمه ونسبه ﷺ، إلى نهاية العنوان الأخير: حزن المسلمِين على وفاة عمر ﷺ)؛ ويُنظَر: عبد الهادي، د. محمَّد البشير محمَّد، (يوليو، تمُّوز/ 2006م)، **الكفاية الإداريَّة عند الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ**، مجلَّة دراسات دعويَّة، إدارة الدَّعوة، المركز الإسلاميّ الإفريقيّ، جامعة إفريقيا العالميَّة، الخرطوم، السُّودان، (ع: 12)، (ص1 - 38)؛ ويُنظَر: العظم، **أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسِّياسة**، (ص183 - 488)، (- عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: العقَّاد، عبَّاس محمود، (يناير/ 1998م)، **عبقريَّة عمر ﷺ**، (د. ط)، مدينة السَّادس من أكتوبر، والقاهرة: دار نهضة مصر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، (ص7 - 205)، (- من بداية العنوان الأوَّل: 1 - عبقريّ، إلى نهاية العنوان الأخير: 12 - صور مجملة)؛ ويُنظَر: العقَّاد، (1984م)، **المجموعة الكاملة؛ المجلد الأوَّل: العبقريَّات الإسلاميَّة**، (د. ط)، بيروت: دار الكتاب اللُّبنانيّ، ومكتبة المدرسة، (1: 381 - 618)، (- عبقريَّة عمر ﷺ/ - من بداية العنوان الأوَّل: عبقريّ، إلى نهاية العنوان الأخير: صور مجملة)؛ ويُنظَر: العمريّ، **عصر الخلافة الرَّاشدة؛ محاولة لنقد الرِّواية التَّاريخيَّة وفق مناهج المُحَدِّثِين**، (ص54 - 56)، (- الباب الأوَّل: السِّياسة؛ [الخلافة والخلفاء ﷺ]/ - الفصل الأوَّل: الخلافة/ - المبحث الثَّالث: خلافة عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ (ص75 - 79)، (- الفصل الثَّاني: الخلفاء ﷺ/ - المبحث الثَّاني: عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: آل عيسى، د. عبد السَّلام بن محسن، (1431ه/ 2010م)، **شهيد المحراب الفاروق عمر بن الخطَّاب ﷺ**، (مختصر كتاب **"دراسة نقديَّة في المرويَّات الواردة في شخصيَّة عمر بن الخطَّاب ﷺ"**، للدُّكتور عبد السَّلام بن محسن آل عيسى)، (ط1)، الكويت: مركز البحوث والدِّراسات، مَبَرَّة الآل والأصحاب، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، (ص15 - 173)، (- من بداية العنوان الأوَّل: نشأة عمر بن الخطَّاب ﷺ وصفاته الخَلْقيَّة والخُلُقيَّة، إلى نهاية العنوان الأخير: عمر الفاروق ﷺ شهيدًا)؛ ويُنظَر: فرُّوخ، **تاريخ الأدب العربيّ؛ الجزء الأوَّل: الأدب القديم؛ من مطلع الجاهليَّة إلى سقوط الدَّولة الأمويَّة**، (1: 238)، (- صدر الإسلام الأوَّل؛ ظهور الإسلام - عصر الخلفاء الرَّاشدِين ﷺ)؛ ويُنظَر: مجموعة باحثين، (1437ه/ 2016م)، **محور العدد الثَّالث: من مشكاة الفاروق ﷺ؛ أنوار وآثار**، مجلَّة الصَّفوة، مركز عقبة بن نافع للدِّراسات والأبحاث حول الصَّحابة والتَّابعِين ﷺ، الرَّابطة المحمَّديَّة للعلماء، طنجة، المغرب، (ع: 3)؛ ويُنظَر: مجموعة مُؤَلِّفِين، (1988م)، **عمر ﷺ؛ نظرة عصريَّة جديدة**، (ط2)، بيروت: المؤسَّسة العربيَّة للدِّراسات والنَّشر، (ص7 - 171)، (- من بداية العنوان الأوَّل: العلاقة بين عمر ﷺ وعليّ ﷺ، إلى نهاية العنوان الأخير: المؤامرة ... مَن الَّذي اغتال عمر ﷺ؟)، إعداد: د. محمَّد الطَّيِّب النَّجَّار)؛ ويُنظَر: المدنيّ، **نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطَّاب ﷺ**، (ص7 – 16)، (- الفصل الأوَّل: مُقَدِّمة)؛ (ص193 - 203)، (- الفصل الأخير: ورُزق عمر ﷺ الشَّهادة)؛ ويُنظَر: مصطفى، **الأدب العربيّ وتاريخه في عصري صدر الإسلام والدَّولة الأمويَّة**، (1: 78 - 94)، (- عصر صدر الإسلام/ - النَّثر في هذا العصر/ - عمر بن الخطَّاب ﷺ/ - خلافته/ - الأدب في حياة عمر ﷺ)؛ ويُنظَر: المغلوث، سامي بن عبد الله بن أحمد، (1426ه/ 2005م)، **أطلس الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ**، (ط1)، الرِّياض: مكتبة العبيكان، (ص9 - 346)، (- من بداية الباب الأوَّل: عمر بن الخطَّاب ﷺ في العهد المكِّيّ، إلى نهاية الباب الرَّابع والأخير: وقفات مع عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: المنسيّ، أسحار موسى، ومندحاويّ، حمزة محمَّد، (يوليو - سبتمبر/ 2022م)، **معايير القيادة الإداريَّة**

- المبحث الثَّاني: المحاور البنائيَّة والمرجعيَّة.

- المطلب الأوَّل: المحاور البنائيَّة.

- الفرع الأوَّل: المحور التَّأسيسيُّ.

تجلَّى محور التَّأسيس بالفاتح النَّصِّيِّ: "بسم الله الرَّحمن الرَّحيم. هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنِين أهلَ (إيلياء) من الأمان"؛ وفيه خمسة مضامين جاءت متراتبةً في: (استهلال البسملة، وإشاريَّة العطاء، وبيان المُعْطِي، وتبيان المُعْطَيْن، ونوعيَّة العطاء)؛ وبذلك أصَّل فاتح "العُهْدة" أسس الخطاب العُمَريِّ في الفتوحات الإسلاميَّة.

أمَّا "البسملة" فواقعةٌ في التَّصدير الابتدائيِّ، لكتب "العَهْد" و"الأمان"، في أدبيَّات صدر الإسلام؛ بما تُقدِّمه من إيحاءات: (التَّعبُّد، والتَّبرُّك، والتَّيمُّن)؛ وأمَّا الاستهلال: "هذا ما أعطى"؛ فَمُؤَشِّرٌ على تقديم جليل العطاء؛ واستقطابٌ لمكامن الشُّعور الأوَّليِّ للمُتَلَقِّي صوب محاور "عَهْد الأمان"، ليرد، تاليًا، التَّعريف العَلَمِيُّ بالمُعْطِي؛ على جهة تبئير العَلَم ضمن المُمَهِّدات الثَّلاثة؛ فيكون "عمر" ﷺ مسبوقًا بمُعَرِّف العبوديَّة "عبد الله"؛ إمعانًا في ترسيخ سمتي: (العبوديَّة، والتَّواضع)، ومتبوعًا بمُعَرِّف الولاية "أمير المؤمنِين"؛ تحقيقًا للمصطلح عليه في فقه السِّياسة الإسلاميَّة، إبَّان عهد الخلافة الرَّاشدة؛ بينما حفل "العَهْد" بذكر المُعْطَيْن "أهل (إيلياء)"؛ وهم المأهولة بهم ديار بيت المقدس حين الفتح؛ وينتهي التَّأسيس إلى تجلية نوعيَّة العطاء في إطار "الأمان".

وبذلك نجد "أنَّ "العُهْدة العُمَريَّة" بدأت بذكر اسم الله سبحانه وتعالى؛ دليلًا على الإيمان به؛ ولأنَّ كلَّ ما لم يُذكر اسم الله عليه فهو أبترُ؛ أضف إلى ذلك أنَّ اسم الله تعالى يعني: (الأمان، والاطمئنان)؛ وذلك على عادة الرَّسائل في صدر الإسلام"[1].

كما أظهرت "التَّواضُع والتَّطامُن لله سبحانه وتعالى؛ حيث قالت "المعاهدة": "هذا ما أعطى "عبدُ الله" عمر بن الخطَّاب ﷺ ..."؛ أي أنَّه يُقِرُّ بالعبوديَّة لله، ويشهد له بالوحدانيَّة"[2]، ثمَّ إنَّ كلمة "أعطى"

عند الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ وتطبيقاتها التَّربويَّة، المجلَّة الإفريقيَّة للدِّراسات المُتَقدِّمة في العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، الأكاديميَّة الإفريقيَّة للدِّراسات المُتَقدِّمة، إسطنبول، تركيا، وبني وليد، ليبيا، (مج: 1)، (ع: 3)، (ص260 - 268)؛ ويُنظَر: النُّعمانيّ، **سيرة الفاروق ﷺ**، (ص26 - 160)، (- الجزء الأوَّل/ - من بداية عنوان: "الاسم والنَّسب وسن رشد عمر ﷺ وتربيته"، إلى نهاية العنوان الأخير "شهادة عمر ﷺ")؛ (ص163 - 384)، (- الجزء الثَّاني/ - من بداية العنوان الأوَّل "نظرة إجماليَّة على الفتوحات"، إلى نهاية العنوان الأخير "الأولاد الذُّكور")؛ ويُنظَر: هيكل، **الفاروق عمر ﷺ**، (ص29 - 301)، (- من بداية الفصل الأوَّل: عمر ﷺ في جاهليَّته، إلى نهاية الفصل الخامس والعشرين: مقتل عمر ﷺ)؛ ويُنظَر: الوكيل، **جولة تاريخيَّة في عصر الخلفاء الرَّاشدين ﷺ؛ "دراسة وصفيَّة تحليليَّة لأحداث تلك الفترة"**، (ص73 - 297)، (- الخليفة الثَّاني عمر بن الخطَّاب ﷺ)؛ ويُنظَر: يوسف، محمَّد خير، (1418ه/ 1997م)، **أمير المؤمنِين عمر بن الخطَّاب ﷺ وسرّ عدالته**، (سلسلة "القدوة الحسنة": [2])، (ط2)، بيروت: دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، (ص7 - 28)، (- الفصل الأوَّل: وقفات وعبر في سيرة أمير المؤمنِين عمر ﷺ)؛ (ص29 - 45)، (- الفصل الثَّاني: سرّ عدالة عمر ﷺ).

[1] فارس، **قراءة في العُهْدة العُمَريَّة**، (ص213)، (- أثر المعاهدة).
[2] فارس، **قراءة في العُهْدة العُمَريَّة**، (ص213).

"تومئ إلى أنَّ هذه الميزات الَّتي قدَّمتها "المعاهدة" هي هبةٌ ومنحةٌ من أمير المؤمنِين لأهل (إيلياء)، وليست حقًّا من حقوقهم"[1].

وأمَّا توصيف "عبد الله" بأنَّه "أمير المؤمنِين"؛ فـ"هذا موقفٌ سياسيٌّ؛ بمعنى أنَّ مَن أعطى هذه "العُهْدة" هو خليفة المسلمِين أمير المؤمنِين؛ فاصطبغت "المعاهدة" بتلك الصِّبغة الرَّسميَّة؛ وتعني من وجهٍ آخرَ أنَّها أصبحت نافذة المفعول؛ وأنَّ على الجميع أن يُطبِّقوا بنودها بدقَّةٍ وأمانةٍ"[2]؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ المدينة المُقدَّسة أصبحت ضمن حدود الدَّولة الإسلاميَّة، وأنَّ الإسلام أصبح وارثًا لكلِّ الشَّرائع السَّماويَّة السَّابقة[3]؛ وبذلك تحقَّقت بشارة فتح بيت المقدس الَّتي بشَّر الله تعالى بها نبيَّه الكريم ﷺ بقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى﴾، [الإسراء: 1]؛ "فكانت الآية تحمل البشرى لرسول الله ﷺ أنَّ الأقصى وما يجاوره سيكون ضمن الدَّولة الإسلاميَّة"[4].

- الفرع الثَّاني: المحور التَّأمينيُّ.

انبنى محور التَّأمين، في "العَهْد العُمَريّ"، على أسلوب الإيجاز؛ فكان بمثابة المِهَاد الرَّئيس للمحورين التَّاليين؛ وجاء فيه: "أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر مِلَّتها".

ووقع مستفتح هذا المحور في موازاةٍ موضوعيَّةٍ، مع بادئ محور التَّأسيس الظَّاهر في العطاء العُمَريّ؛ وتبدو غاية الأمان في التَّأمين الماثل بسباعيَّة: (النَّفس، والمال، والكنيسة، والصَّليب، والسَّقيم، والبريء، والمِلَّة)؛ بلاحق الضَّمير المُعَبِّر عن سياق الجماعة.

ومضى بنا التَّشطير الضَّميريُّ إلى إلحاق الرُّباعيَّة الأولى بضمير الجماعة **"هم"**، وإتباع الثُّلاثيَّة الأخيرة بضمير الغياب المُؤَنَّث المشير إلى المدينة المُقدَّسة **(إيلياء)**؛ ولهذا التَّشطير أن يوحي بتخصيص التَّأمين الجوهريّ؛ في أُطُر: (الذَّوات، والممتلكات، والدِّيانات)، فضلًا عن التَّعميم الإضافيّ؛ على صُعُد: (الفئات، والطَّبقات، والمعتقدات).

وبناءً على ما سبق؛ فقد "كان الأمان شاملًا عامًّا لكلِّ شيءٍ في المدينة؛ وفي هذا زيادة توكيدٍ وتوثيقٍ لهذه **"العُهْدة"**؛ فالأحرى بها ألَّا تُخالف أو تُنقض"[5]؛ وبهذا "أشارت **"العُهْدة"** إلى الحقوق والواجبات مع توخِّي العدل والإنصاف؛ بهدف الاستقرار وإشاعة الأمن والأمان في المدينة، دون تضييعٍ لحقوق كلا الطَّرفين المتعاقدين"[6].

- الفرع الثَّالث: المحور التَّمكينيُّ.

ارتكز محور التَّمكين على سابقه، مع تعزيز القيمة الإسناديَّة للسُّلطة التَّنفيذيَّة، في تمكين الأمان ضمن دائرة الحقول المُؤَمَّنة؛ من خلال فاتح التَّأكيد الملتئم بضمير الأمان: "أنَّه لا تُسكَن كنائسهم، ولا تُهدَم، ولا يُنتقَص منها، ولا من حيِّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيءٍ من أموالهم".

---

(1) **نفسه**، (ص213).
(2) **نفسه**، (ص213).
(3) **نفسه**، (ص214)، (بتصرُّفٍ).
(4) **نفسه**، (ص214).
(5) **نفسه**، (ص215).
(6) **نفسه**، (ص216).

وقد وقعت المُؤَكَّدات من المُؤَمَّنات في إطار النَّفي التَّتابعيِّ الممعن في ترسيخ التَّمكين؛ والمنفيَّات، على ذلك، متواترةٌ في حقلي: (حُرِّيَّة العبادة، وملكيَّة المعبد)؛ بامتناع سُكْنى الكنائس وهدمها، والانتقاص من قدرها وحدودها وصليب أتباعها، بالإضافة إلى انتفاء انتقاص أموال المُؤَمَّنِين؛ بما يُرسِّخ المرتبة الثَّانية من التَّأمين بعد حفظ النَّفس في سابق الخطاب؛ بتأكيد حفظ الدِّين والمال؛ عبر تكريس الحماية الإسلاميَّة للأموال غير المنقولة فالمنقولة؛ وفي ذلك غاية التَّمكين من الأمان.

وتُعَدُّ هذه "العُهْدة" "وثيقةً مُتَقَدِّمةً في العدل والمساواة بين طرفي التَّعاقد، وقمَّةً في الموضوعيَّة والتَّجرُّد، والبعد عن الذَّاتيَّة والنَّوازع الشَّخصيَّة، أو الارتهان للشُّعور بالقُوَّة وإملاء الشُّروط على الطَّرف الأضعف؛ إذ هدفت إلى تطبيق نظرة الإسلام وتعاليمه بشأن الفتح، وبيان سماحة الإسلام أملًا بنشره؛ لما يرى النَّاس من جليل مبادئه وحسن تعامله مع غيره من أهل الشَّرائع الأخرى"[1].

- الفرع الرَّابع: المحور التَّشريعيُّ.

اقتضى التَّأمين فالتَّمكين حضور التَّشريعات الواضحة، مع اتِّساع المساحة التَّعبيريَّة لها ضمن السِّياق الآتي: "ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارّ أحدٌ منهم، ولا يَسكن بـ(إيلياء) معهم أحدٌ من اليهود، وعلى أهل (إيلياء) أن يُعْطُوا الجزية كما يُعطِي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرِجوا منها الرُّوم واللُّصوت [اللُّصوص]؛ فمَن خرج منهم؛ فإنَّه آمِنٌ على نفسه وماله؛ حتَّى يَبلغوا مأمنهم، ومَن أقام منهم؛ فهو آمِنٌ؛ وعليه مثل ما على أهل (إيلياء) من الجزية، ومَن أحبَّ من أهل (إيلياء) أن يسير بنفسه وماله مع الرُّوم، ويُخلِّي بِيَعهم وصُلُبهم؛ فإنَّهم آمِنُون على أنفسهم، وعلى بِيَعهم وصُلُبهم؛ حتَّى يَبلغوا مأمنهم، ومَن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلانٍ؛ فمَن شاء منهم؛ قعدوا عليه مثل ما على أهل (إيلياء) من الجزية، ومَن شاء؛ سار مع الرُّوم، ومَن شاء؛ رجع إلى أهله؛ فإنَّه لا يُؤخَذ منهم شيءٌ؛ حتَّى يُحصَد حصادهم".

وقد استبان لنا، في المحور الرَّابع، التَّشريع العُمَريُّ السُّداسيُّ؛ المُتَجلِّي في: (الممنوعات، والواجبات، وأحكام الخروج والإقامة، وحُرِّيَّة البقاء والخروج، وتخيير أهل الأرض بين البقاء أو الخروج أو الرُّجوع، واقتران الجزية بتمام الحصاد)؛ لتبلغ غائيَّة التَّشريعات حدَّ الإحاطة بتراتب الأولويَّات.

وارتبطت المحظورات بمنع الإكراه في الدِّين، والإضرار بالنَّفس والجسد، وسكن اليهود في حدود المدينة المُقَدَّسة؛ وتراءت لنا الواجبات في إعطاء الجزية بموازاة الأمان، وعدالة قدرها مع أهل المدائن الأخرى؛ وتجلَّت أحكام الخروج والإقامة في الإخراج المُلْزم لمحاربي الرُّوم، واللُّصوص الفاسدِين والمُخَرِّبِين، والخروج الآمن بالنَّفس والمال حتَّى بلوغ المأمن، مع فسحة الإقامة في ظلِّ الأمان بقيد مثيل الجزية الميسورة على أهل المدينة؛ وتتمثَّل حُرِّيَّة البقاء والخروج في كفالة القدرة على التَّنقُّل، مع تأمين النَّفس، والمال، والبِيَع، والصُّلبان؛ حتَّى بلوغ المأمن؛ ثمَّ تكون لأهل الأرض من قاطني المدينة خيارات: (البقاء مع الجزية، أو الخروج مع التَّأمين، أو الرُّجوع إلى الأهل)؛ وحينئذٍ ينتفي النَّقص في التَّشريع، بكمال التيسير المُتَجلِّي في هيئة الضَّابط الفصل، للجزية الواقعة في إطار

---

[1] فارس، **قراءة في العُهْدة العُمَريَّة**، (ص220)، (- أثر المعاهدة).

الممكن الميسور؛ بانتفاء تحصيلها حتَّى بلوغ نهاية الحصاد، وإلَّا فإنَّ المُعَاهَدِين واقعون في فسحة الأمان الَّتي ما زال "الخِطَاب العَهْديُّ" يُرسِّخها في غير موضعٍ من تشريعات الكتاب.

وأظهرت "العُهْدة" "أنَّ الرُّوم واللُّصوص واليهود من الخطورة على المدينة بمكانٍ؛ فهم متساوون جميعًا من هذا الوجه"[1]، كما أبرزت "عددًا من المسائل الَّتي تهمُّ النَّصارى؛ زيادةً في تأكيد اطمئنانهم على شعائرهم الدِّينيَّة وممتلكاتهم، وإفهامهم حقوقهم؛ وكلُّ ذلك يدلُّ على مدى اهتمام الفاروق ﷺ بإحقاق الحقِّ والأهمِّيَّة الَّتي يوليها له، وإبراز صورة العدل الَّتي عُرف بها الإسلام الَّذي تبنَّاه عمر بن الخطَّاب ﷺ في كلِّ شأنٍ من شؤون الأُمَّة"[2]؛ ولذلك أصبحت هذه "العُهْدة" "إمامًا لكلِّ العهود الَّتي عُقدت مع نصارى الشَّام وغيرهم"[3].

- الفرع الخامس: المحور التَّوثيقيُّ.

بلغ "الأمان العُمَريُّ" منتهاه إلى الموثوقيَّة؛ على وجهة التَّطمين بعد التَّأمين، وفيه: "وعلى ما في هذا الكتاب عَهْد الله، وذمَّة رسوله، وذمَّة الخلفاء، وذمَّة المؤمنِين؛ إذا أعطوا الَّذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرَّحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان. وكتب وحَضَر سنة خمس عشرة".

ولم يكن التَّوثيق الموحي بالتَّوثُّق غُفْلًا في "عَهْد الأمان" الَّذي عمَّق نهج الموثوقيَّة؛ في أُطُر: (العَهْد، والذِّمَّة، والشَّرط، والشَّهادة، والتَّاريخ)؛ أمَّا موثوقيَّة "العَهْد" فماثلةٌ في تأطير الأمان بعَهْد الله تعالى، وذمَّة رسوله ﷺ، وذمَّة الخلفاء ﷺ، وذمَّة المؤمنِين؛ بقيد التَّحصيل المُتَسمِّح للجزية؛ وورد توثيق الإقرار في شهادة كبار الصَّحابة ﷺ؛ وتمثَّل التَّوثيق التَّاريخيُّ في السَّنة الهجريَّة الخامسة عشرة؛ ممَّا يحيل إلى الموثوقيَّة التَّامَّة في المرحلة التَّنفيذيَّة اللَّاحقة؛ وذلك بالتَّأمين الكامل للمُعَاهَدِين؛ في المناحي: (الرُّوحيَّة، والجسديَّة، والمادِّيَّة).

وبيَّن المقطع السَّابق من "العُهْدة" أنَّ العلاقة بين المسلمِين وغيرهم ممَّن يرتبطون "بهم في معاهداتٍ، لا بدَّ أن تكون مكتوبةً ومُوَثَّقَةً"[4]، وقد "كُتبت هذه "العُهْدة" باللُّغة العربيَّة؛ ممَّا يشير إلى أنَّها أصبحت اللُّغة الرَّسميَّة للأُمَّة؛ وبها تُكتب العهود والمواثيق"[5].

وفي المقتبس المُتَقدِّم إشارةٌ إلى "أنَّ على المسلمِين - حاكمهم ومحكومهم - أن يرعَوا هذا "العَهْد" ويُطبِّقوا أركانه على الوجه الأكمل، وعلى ذلك ذمَّة الله تعالى، ورسوله ﷺ، والخلفاء ﷺ، والمؤمنِين جميعًا"[6]؛ ولذا اقتضت "أهمِّيَّة هذا الحدث أن يشهد على "العُهْدة" جِلَّة الصَّحابة ﷺ الَّذين وردت أسماؤهم بها"[7]، وبشأن التَّاريخ؛ فإنَّ "تأريخ هذه "العُهْدة" بالتَّاريخ الهجريِّ إيماءٌ إلى أنَّ التَّاريخ الهجريَّ قد اعتُمد في الأمور الرَّسميَّة"[8].

---

(1) فارس، **قراءة في العُهْدة العُمَريَّة**، (ص217).
(2) **نفسه**، (ص220).
(3) **نفسه**، (ص218).
(4) **نفسه**، (ص218).
(5) فارس، **قراءة في العُهْدة العُمَريَّة**، (ص218).
(6) **نفسه**، (ص217).
(7) **نفسه**، (ص218).
(8) **نفسه**، (ص218).

ومن المنطق أن يُمهر "كتاب العُهْدة" "بتوقيع أمير المؤمنِين عمر بن الخطَّاب ﷺ؛ وهذا دليلٌ على أهمِّيَّة "العُهْدة" المرتبطة بقدسيَّة المكان"[1]؛ حيث إنَّ مسير أمير المؤمنِين ﷺ إلى المدينة المُقَدَّسة؛ "لتسلُّم مفاتيحها من الأسقف (صفرونيوس)؛ كان لما تتمتَّع به المدينة من قدسيَّةٍ ومكانةٍ عظيمةٍ"[2].

- المطلب الثَّاني: المحاور المرجعيَّة.

تعالقت مضامين النَّصِّ ومحاور البناء مع مصادر التَّشريع، على نحوٍ بائنٍ؛ لتستحيل "العُهْدة العُمَريَّة" إلى إطارٍ تشريعيٍّ تنفيذيٍّ؛ يرتكز في نطاقات: (المغزى، والفحوى، والمبنى)، على المرجعيَّات الأصوليَّة؛ المُتَمثِّلة في القرآن الكريم، والحديث الشَّريف، مع استحكام أثرهما في ثنايا الخطاب؛ ضمن القيم: (الدِّينيَّة، والإنسانيَّة، والحضاريَّة)؛ والنَّصُّ العُمَريُّ، على ذلك، أمثولة تطبيق التَّشريع، للخطاب القرآنيِّ، والبيان النَّبويِّ.

ونستطيع القول: "إنَّ "الوثيقة العُمَريَّة" لم تقم على مُجَرَّد أصولٍ إسلاميَّةٍ عامَّةٍ في العلاقات الدَّوليَّة، بل قامت على أصولٍ إسلاميَّةٍ خاصَّةٍ ومُحَدَّدةٍ تتَّصل ببيت المقدس، وعلى أصولٍ مرتكزةٍ على كتاب الله، وسنَّة رسوله ﷺ، وسلوك المسلمِين من بعده؛ فإنَّ المسلمِين، منذ أربعة عشر قرنًا، ينظرون إلى بيت المقدس نظرة تقديسٍ؛ على أنَّه مركزٌ لتراثٍ دينيٍّ كبيرٍ تجب حمايته، وهم يربطون ربطًا كاملًا وثيقًا بين المسجد الحرام في مكَّة والمسجد الأقصى في القدس، وينظرون إلى القدس نظرةً تقترب من نظرتهم إلى مكَّة"[3].

---

(1) **نفسه**، (ص218).

(2) **نفسه**، (ص215).

(3) عويس، أ. د. عبد الحليم عبد الفتَّاح محمَّد، **الوثيقة العُمَريَّة في فتح بيت المقدس**، تاريخ النَّشر الإلكترونيّ: (د. ت)، تاريخ الاسترجاع: (الأحد/ 25/ 8/ 2024م)، من موقع مجلَّة "الدَّاعي"، الجامعة الإسلاميَّة، دار العلوم، ديُوبَنْد، يوبي، الهند، (https://darululoom-deoband.com/arabicarticles/archives/1911)، نُشر المقال في النُّسخة الورقيَّة للمجلَّة بتاريخ: (جمادى الثَّانية، 1431ه/ مايو - يونيو، 2010م)، (ع: 6)، (س: 34).

- الفرع الأوَّل: المرجعيَّة القرآنيَّة الكريمة.

- الإطار الأوَّل: المرجعيَّة القرآنيَّة الكريمة في التَّصالُح.

ظهر التَّعالق العُمَريُّ مع القرآن الكريم؛ في إطار التَّصالح المحيل إلى تعزيز الوشائج الإنسانيَّة مع شعوب العالَم؛ بما يُعزّز خطاب التَّواصل القائم على تحقيق المطالب البشريَّة الكبرى؛ وهي المطالب الَّتي كرَّس الخطاب القرآنيُّ حضورها في مجالات: (التَّكريم الإلهيّ، والحفظ الحقوقيّ، والدِّفاع الوقائيّ، والتَّساوي الإنسانيّ)، وقد انتظمت هذه المجالات في نسيج البناء النَّصّيّ "للعُهْدة"، إلى حدِّ الانصهار التَّامّ في النَّمط التَّخاطبيّ الماثل بتشريعات الأمان.

أمَّا الإلماح؛ فسبيل التَّنظيم الواعي للأقطاب المرجعيَّة الرَّئيسة؛ الكائنة على النَّحو الآتي:

- أَوَّلًا: التَّكريم الإلهيُّ.

هو التَّكريم اللَّاحق بالبشريَّة؛ من وجوه: (الخلق في صورةٍ سويَّةٍ انمازت بفضيلة العقل، وتهيئة الظُّروف الكونيَّة للحياة الكريمة، وتعزيز تبادل المنافع المشتركة، بالرَّغم من التَّباين النَّوعيّ والعرقيّ الخاضع لأفضليَّة التَّكريم بميزان التَّقوى)؛ وذلك بما تُمثِّله الأبعاد الأساسيَّة في الآيات القرآنيَّة الآتية:

1 - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾، [الإسراء: 70].

2 - قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾، [الرُّوم: 22].

3 - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، [الحجرات: 13].

- ثانيًا: الحفظ الحقوقيُّ.

بدا حفظ الحقوق الحياتيَّة بتحريم قتل الإنسان دون حقٍّ شرعيٍّ، مع تعظيم أثر قتل الفرد بمثال قتل المجموع؛ إمعانًا في الإنكار على فاعله، من جهةٍ؛ ووقايةً لطالبه من الوقوع في جُرْمه، من جهةٍ أخرى؛ مع استدعاء الصُّورة الضِّدِّيَّة المستحيلة إلى حيواتٍ موحيةٍ بخيريَّة الصَّفح والتَّسامح، وهو ما نلمسه في الآيتين الكريمتين الآتيتين:

1 - قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، [الأنعام: 151].

2 - قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، [المائدة: 32].

- ثالثًا: الدِّفاع الوقائيُّ.

تبيَّن الدِّفاع الوقائيُّ في أمر الله تعالى عباده المسلمِين بالإعداد المستطاع للقُوَّة العسكريَّة؛ على صعيدي: (العدد، والعُدَّة)؛ لإرهاب أعداء الله تعالى وأعدائهم؛ وإخافة المُتَربِّصِين بالإسلام وأهله، كما تبدَّى في إذن الله تعالى للمظلومِين بالقتال؛ بعد تطاول الأعداء بالتَّعذيب والتَّجويع والتَّهجير والتَّقتيل؛ ليضحي الإذن بالقتال انتصارًا لكرامة الإنسان؛ ودفعًا لظلم الأعداء واستبدادهم.

وينسجم القتال المشروع المسبوق بقُوَّة الإعداد مع المقاصد الجوهريَّة للشَّريعة الإسلاميَّة؛ وقد تجلَّى هذا البُعْد الرَّحمويُّ للإعداد والقتال في الآيتين الآتيتين:

1 - قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، [الأنفال: 60].

2 - قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾، [الحجّ: 39، 40].

- رابعًا: التَّساوي الإنسانيُّ.

يستقيم لنا أن نقارب المساواة الإنسانيَّة في ثلاثيَّة: (الأمانة، والعدالة، والإحسان)؛ لما لها من آثارٍ عظيمةٍ في تحقيق التَّواشج الوثيق بين مستويات المجتمع، ونعاين حضور هذه الثُّلاثيَّة في الأوامر الإلهيَّة الواردة ضمن الآيات الكريمة الآتية:

1 - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، [النِّساء: 58].

2 - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، [المائدة: 8].

3 - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، [النَّحل: 90].

- الإطار الثَّاني: المرجعيَّة القرآنيَّة الكريمة في التَّسامُح.

انعكس المرجع القرآنيُّ على "العُهْدة العُمَريَّة" في مجال التَّسامح؛ لتعزيز مظاهر: (الحُرِّيَّة الدِّينيَّة، والتَّخاطبيَّة الخيريَّة، والمعاملة الإنسانيَّة، والمشاركة المعاشيَّة)، في حدود المدينة المُقَدَّسة؛ بما تُؤدِّي إليه هذه المظاهر من الاحترام المتبادل بين المُؤَمِّنِين والمُؤَمَّنِين؛ على صُعُد: (العقيدة، والرَّأي، والفكر، والسُّلوك)؛ ومن شأن ذلك أن يُؤسِّس لمبادئ: (التَّشارك، والتَّعاون، والتَّضامن، والتَّآزر)؛ في رعاية الشُّؤون: (الدِّينيَّة، والاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة، والأمنيَّة)، لبيت المقدس.

ويتجلَّى البيان الموجز للمظاهر المرجعيَّة الأساسيَّة، في هذا الإطار، ضمن الاختزال الآتي:

- أَوَّلًا: الحُرِّيَّة الدِّينيَّة.

تمثَّلت هذه الحُرِّيَّة في مجانبة الإكراه الدِّينيّ لغير المسلم، ويدخل في هذا الأمر، على نحوٍ ضمنيٍّ، عدم التَّدخُّل في شعائره العباديَّة، كما ورد في الآية الكريمة الآتية:

- قال تعالى: ﴿لَاْ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، [البقرة: 256].

- ثانيًا: التَّخاطُبيَّة الخيريَّة.

تمحورت أسس التَّواصل مع المستويات الإنسانيَّة في سُبُل: (التَّصدير القوليّ الرَّفيق، وجدل الكتابيّين بالحسنى؛ لإقرار الإيمان بالرِّسالات السَّماويَّة، وتجنُّب سِباب غير المسلِمين؛ لاتِّقاء الآثار السَّلبيَّة النَّاجمة عنه).

وقد رسَّخ الخطاب القرآنيُّ حضور هذه الأسس، في الآيات القرآنيَّة الآتية:

1 - قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، [البقرة: 83].

2 - قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، [الأنعام: 108].

3 - قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾، [النَّحل: 125].

4 - قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾، [العنكبوت: 46].

- ثالثًا: المعاملة الإنسانيَّة.

تجسَّدت المعاملة الإنسانيَّة في مجالات: (الدَّعوة إلى مصاحبة الوالدَيْن بالمعروف مع برّهما على شركهما، وبرّ المخالِفين للدِّين والعدالة معهم، ممَّن لم يقاتلوا المسلِمين، ويخرجوهم من ديارهم، وبذل الإكرام في حقِّ المسكين واليتيم والأسير على وجه العموم).

ونقع على هذه القيم الإسلاميَّة النَّبيلة؛ في الآيات الكريمة الآتية:

1 - قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، [لقمان: 15].

2 - قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، [الممتحنة: 8].

3 - قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾، [الإنسان: 9].

- رابعًا: المشاركة المعاشيَّة.

شملت مشاركة الكتابيّين ضروب المعاشات الحياتيَّة؛ من قبيل: (الطَّعام، والزَّواج)؛ وما ينبني على التَّواصل اليوميّ من العلاقات: (العِلْميَّة، والعَمَليَّة، والتِّجاريَّة، والاجتماعيَّة)، ما دام الضَّابط الماثل في المعاملة الحسنة قائمًا بين المتعاهِدين.

وتندرج الآية القرآنيَّة الآتية في هذا التَّشارك الإنسانيّ البنَّاء:

- قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، [المائدة: 5].

- الفرع الثَّاني: المرجعيَّة النَّبويَّة الشَّريفة.

انطلقت "العُهْدة العُمَريَّة" من مرتكزات الخطاب النَّبويّ؛ لمقصدي: (تحقيق الأمان، وتكريم الإنسان)؛ أمَّا المقصد الأوَّل فبدا تكريسًا للأمان: (الدِّينيّ، والعَهْديّ، والحياتيّ)؛ بينما جاء المقصد الثَّاني في التَّكريم: (الخيريّ، والرَّحمويّ، والاجتماعيّ).

وقد استبانت هذه المرتكزات في النُّصوص الحديثيَّة؛ من خلال المجالات المضمونيَّة الآتية:

- الإطار الأوَّل: المرجعيَّة النَّبويَّة الشَّريفة في تحقيق الأمان.

تأتَّى لنا الوقوف على المرجع النَّبويّ الشَّريف في تحقيق الأمان؛ ضمن حقول: (الأمان الدِّينيّ، والأمان العهديّ، والأمان الحياتيّ)؛ بما ينجم عن هذه الحقول من الآثار الإيجابيَّة المختلفة؛ على مستويي: (الفرد، والجماعة)؛ ممَّا يُشيع الأمان في أسمى مراتبه، تحت راية العدالة الإسلاميَّة الرَّاسخة.

وتُلتمس الحقول التَّأمينيَّة السَّابقة؛ في الإجمال الوصفيّ الآتي:

- أَوَّلًا: الأمان الدِّينيُّ.

تمثَّل الأمان الدِّينيُّ في توسُّل السُّبُل الممكنة لإنقاذ البشريَّة جمعاء، من ظلام الكفر، إلى نور الإيمان؛ وفي هذا الانعتاق الإنسانيّ من الضَّلالة والجهالة والسَّفاهة رفعةٌ صوب مراقي: (صفاء العقيدة، ونقاء الرُّوح، وارتقاء العبادة)؛ هذه الَّتي تستبين، في حياة المرء الدُّنيويَّة، سُمُوًّا تَفرُّديًّا في جوانب: (الفكر، والتَّصوُّر، والسُّلوك)؛ وتتبدَّى، في مآله الأخرويّ، فلاحًا أبديًّا كائنًا بحسن المثوبة وخير الجزاء.

ولهذه المُؤَشِّرات كلِّها أن تظهر في الحديث النَّبويّ الآتي:

- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمْ"، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ

عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ"[1].

- ثانيًا: الأمان العَهْديُّ.

تمظهر الأمان العهديُّ في صريح الحديث النَّبويِّ الشَّريف؛ بتحريم الله تعالى ريح الجنَّة على قاتل المُعَاهَد المشمول بالأمان؛ بعد امتثاله لشروط العَهْد، دون وجه حقٍّ؛ وذلك على نهج الشَّرط الاقترانيِّ بين فداحة الفعل وجسامة الجزاء.

وقد ألفينا ذلك ماثلًا في الحديثين الشَّريفين الآتيين:

1 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا؛ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[2].

2 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا"[3].

---

[1] البخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل، (ت256ه)، (1422ه/ 2001م)، **الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيَّامه**، تح: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، (ط1)، بيروت: دار طوق النَّجاة، (نسخة مُصَوَّرة عن الطَّبعة السُّلطانيَّة، بالمطبعة الكبرى الأميريَّة، بولاق، مصر، ١٣١١ه)، (23 - كتاب الجنائز)، (79 - باب إذا أسلم الصَّبيُّ فمات هل يُصلَّى عليه، وهل يُعرض على الصَّبيّ الإسلام)، (ر ح: 1356)، (3: 338)؛ **ويُنظَر في الرِّوايات الأخرى للحديث النَّبويّ الشَّريف:** البخاريّ، (1409ه/ 1989م)، **الأدب المفرد**، تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، (ط3)، بيروت: دار البشائر الإسلاميَّة، (نسخة مُصَوَّرة عن الطَّبعة الثَّانية، للمطبعة السَّلفيَّة ومكتبتها، القاهرة، ١٣٧٩ه)، (11 - المريض)، (12 - باب عيادة المشرك)، (ر ح: 524)، (1: 185)؛ ويُنظَر: ابن حبَّان، أبو حاتم محمَّد بن أحمد التَّميميُّ البستيُّ، (ت354ه)، (1414ه/ 1993م)، **صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بَلْبَان**، تح: شعيب الأرنؤوط، (ط2)، بيروت: مُؤسَّسة الرِّسالة، (21 – كتاب السِّيَر)، (20 - باب الذِّمِّيّ والجزية)، (ر ح: 4884)، (1: 185).

[2] **نفسه**، (58 - كتاب الجزية والمُوادَعة)، (5 - باب إثم مَن قتل مُعَاهَدًا بغير جُرم)، (ر ح: 3166)، (8: 195)؛ **ويُنظَر في الرِّوايات المختلفة للحديث النَّبويّ الشَّريف:** ابن ماجه، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ، (ت273ه)، (د. ت)، **سنن ابن ماجه**، تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (21 - كتاب الدِّيَات)، (32 - باب مَن قتل مُعَاهَدًا)، (ر ح: 2686)، (2: 896)؛ ويُنظَر: الطَّبَرانيّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيُّوب، (ت360ه)، (1415ه/ 1995م)، **المعجم الأوسط**، تح: طارق بن عوض الله بن محمَّد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، (د. ط)، القاهرة: دار الحرمين، (- أوَّل الكتاب)، (ر ح: 431)، (1: 137).

[3] النَّسائيّ، أبو عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب، (ت303ه)، (1406ه/ 1986م)، **سنن النَّسائيّ = المجتبى من السُّنن**، تح: عبد الفتَّاح أبو غُدَّة، (ط2)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميَّة، (46 – كتاب القَسَامَة)، (14 - باب تعظيم قتل المُعَاهِد)، (ر ح: 4748)، (8: 25)؛ **ويُنظَر في الرِّوايات المُتنوِّعة للحديث النَّبويّ الشَّريف:** ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد الشَّيْبانيّ، (ت241ه)، (1420ه/ 1999م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط مع آخرين، (ط2)، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، (ر ح: 20383)، (34: 20)؛ (ر ح: 20397)، (34: 39)؛ (ر ح: 20506)، (34: 143)؛ (ر ح: 20515)، (34: 147، 148)؛ (ر ح: 20523)، (34: 151، 152)؛ ويُنظَر: التِّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، (ت279ه)، (د. ت)، **سنن التِّرمذيّ = الجامع الصَّحيح**، تح: أحمد محمَّد شاكر مع آخرين، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التُّراث العربيّ، (14 - كتاب الدِّيَات عن رسول الله ﷺ)، (11 - باب ما جاء فيمن يقتل نفسًا مُعَاهِدًا)، (ر ح: 1403)، (4: 20)؛ ويُنظَر: النَّسائيّ، أبو عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب، (ت303ه)، (1411ه/ 1991م)، **السُّنن الكبرى**، تح: د. عبد الغفَّار سليمان

- ثالثًا: الأمان الحياتيُّ.

اتَّسعت دائرة الأمان لتشمل تأمين غير المسلم على حياته، وهو الَّذي استأمن المسلم عليها؛ ليكون القتل مدعاةً للبراءة النَّبويَّة من القاتل، رغم كفر المقتول؛ ذلك أنَّ المقصد الأسمى للشَّريعة يُؤكِّد على حفظ الأرواح في حال الاستئمان، وحين تَحقُّق الصُّلح والأمان.

ونجد لهذا المضمون حضورًا في الحديث النَّبويِّ الآتي:

- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ، أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيُّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ؛ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا"[1].

- الإطار الثَّاني: المرجعيَّة النَّبويَّة الشَّريفة في تكريم الإنسان.

بدا المرجع النَّبويُّ الشَّريف ماثلًا في تكريم الإنسان؛ ضمن وجوه: (التَّكريم الخيريِّ، والتَّكريم الرَّحمويِّ، والتَّكريم الاجتماعيِّ)؛ ولهذه الوجوه أن تُوصِّل القيم الإيجابيَّة في العلاقات المجتمعيَّة؛ على قاعدة احترام كرامة الإنسان رغم تباين العقائد، واختلاف المبادئ، وتباعد التَّصوُّرات؛ ومن شأن هذا التَّكريم أن يبعث في النُّفوس السَّكينة، ويشيع في المجتمع مظاهر الأمان.

وتُستنبطن المرجعيَّات النَّبويَّة الشَّريفة للوجوه السَّابقة؛ في التَّوصيف الآتي:

البنداريّ، وسيّد كسرويّ حسن، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (78 - كتاب السِّيَر)، (100 - مَن قتل رجلًا من أهل الذِّمَّة)، (ر ح: 8742؛ 8743؛ 8744)، (5: 225، 226)؛ ويُنظَر: ابن حبَّان، (ت354ه)، **صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بَلَبَان**، (21 - كتاب السِّيَر)، (20 - باب الذِّمِّيِّ والجزية)، (- ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنَّة عن قاتل المسلم المُعَاهَد)، (ر ح: 4882)، (11: 240)؛ (60 - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصَّحابة - رجالهم ونسائهم - بذكر أسمائهم - رضوان الله عليهم أجمعين)، (5 - باب وصف الجنَّة وأهلها)، (- ذكر الإخبار عن المسافة الَّتي تُوجد منها رائحة الجنَّة)، (ر ح: 7382)، (16: 391)؛ ويُنظَر: الطَّبَرانيّ، (ت360ه)، **المعجم الأوسط**، (- أوَّل الكتاب)، (ر ح: 663)، (1: 206)؛ (- باب مَن اسمه إبراهيم)، (ر ح: 2923)، (3: 201)؛ ويُنظَر: الحاكم النَّيْسَابُوريّ، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله، (ت405ه)، (1411ه/ 1990م)، **مستدرك الحاكم = المستدرك على الصَّحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (- كتاب الإيمان)، (ر ح: 133؛ 134؛ 135)، (1: 105)؛ ويُنظَر: البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى، (ت458ه)، (1414ه/ 1994م)، **السُّنن الكبرى**، تح: محمَّد عبد القادر عطا، (د. ط)، مكَّة المُكَرَّمة: دار الباز للنَّشر والتَّوزيع، (73 - كتاب الجزية)، (24 - باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذِّمَّة ولا أموالهم شيئًا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد من التَّشديد في ظلمهم وقتلهم)، (ر ح: 18511؛ 18512؛ 18513؛ 18514)، (9: 205).

[1] البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، (58 - كتاب السِّيَر)، (125 - باب الأسير يُؤمَّن فلا يكون له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم؛ قال الشَّافعيُّ رحمه الله: لأنَّهم إذا أمَّنوه فهم في أمانٍ منه)، (ر ح: 18203)، (9: 142)؛ **ويُنظَر في الرِّوايات الأخرى للحديث النَّبويِّ الشَّريف:** أبو داود الطَّيالسيّ، سليمان بن داود بن الجارود، (ت204ه)، (1419ه/ 1999م)، **مسند أبي داود الطَّيالسيّ**، تح: د. محمَّد بن عبد المحسن التُّركيّ، (ط1)، الجيزة، مصر: هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، (- عَمْرو بن الحَمِق)، (ر ح: 1381)، (2: 614)؛ (ر ح: 1382)، (2: 615)؛ ويُنظَر: الطَّبَرانيّ، (ت360ه)، **المعجم الأوسط**، (- باب العين)، (- من اسمه العبَّاس)، (ر ح: 4252)، (4: 298)؛ (ر ح: 6640)، (6: 368، 369)؛ (ر ح: 6655)، (6: 373)؛ ويُنظَر: الطَّبَرانيّ، (1405ه/ 1985م)، **المعجم الصَّغير**، تح: محمَّد شكور محمود الحاجّ أمرير، (ط1)، بيروت: المكتب الإسلاميّ، وعمَّان: دار عمَّار، (- باب الألف)، (- مَن اسمه أحمد)، (ر ح: 38)، (1: 45، 46)؛ (- باب العين)، (- مَن اسمه العبَّاس)، (ر ح: 584)، (1: 350)؛ ويُنظَر: القُضَاعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن سلامة بن جعفر بن عليّ، (ت454ه)، (1407ه/ 1986م)، **مسند الشِّهاب**، تح: حمدي بن عبد المجيد السَّلفيّ، (ط2)، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، (114 - الْإِيمَانُ قَيِّدَ الْفَتْكَ)، (ر ح: 164)، (1: 129).

- أَوَّلًا: التَّكريم الخيريُّ.

انبثق تكريم الإنسان من عمق التَّصوُّر الإسلاميّ السَّاعي إلى استدعاء البصائر البشريَّة صوب الهداية الإيمانيَّة الرَّاسخة؛ عبر الاتِّكاء على مُؤَثِّر التَّأمُّل النَّافذ إلى مقصد الماثل العمليّ التَّواصليّ؛ أمَّا الخيريَّة فمُبتغَى التَّراحم المستحيل إلى قُوَّةٍ تأثيريَّةٍ رحمويَّةٍ، في العاطفة الإنسانيَّة بعامَّةٍ، والأمومة الحانية بخاصَّةٍ.

ويمكننا معاينة ذلك في الحديث النَّبويّ الآتي:

- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ"[1].

- ثانيًا: التَّكريم الرَّحمويُّ.

تجلَّى التَّكريم الرَّحمويُّ في أعمق صوره؛ من خلال مُؤَثِّري: (التَّرهيب، والتَّرغيب)؛ فبدا التَّرهيب على سبيل التَّوازي التَّشارُطيّ بين المنقوض والمرفوض؛ وإذ بالمنقوض يتراءى نقائض للمرتكزات التَّشريعيَّة الأساسيَّة، في العقيدة الإسلاميَّة؛ وفق الاحتكام إلى ضوابط "العَهْد" مع "الآخر"؛ والنَّقائض، على ذلك، ماثلةٌ في: (الظُّلم، والإذلال، والتَّكليف، والسَّلب)؛ لمُستدعَى مقابلاتها الضِّدِّيَّة الكائنة في: (العدالة، والتَّكريم، والرَّحمة، والحقّ)؛ وفي انتفاء مقارفة الضِّدِّ بتبنّي المثال مجانبةٌ للمجابهة النَّبويَّة التَّخاصُميَّة.

وجاء التَّرغيب في سياق تأكيد النَّبيّ الكريم ﷺ على خيريَّة الفتح المصريّ؛ من خلال استيصائه التَّحفيزيّ للإحسان الإسلاميّ بحقّ مجتمع الأقباط، مُستتبِعًا ذلك بالتَّأكيد الذِّمِّيّ والرَّحمويّ.

ونقرأ المضامين السَّابقة في الحديثين الشَّريفين الآتيين:

---

[1] البخاريّ، **الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيَّامه**، (51 - كتاب الهِبَة وفضلها والتَّحريض عليها)، (29 - باب الهديَّة للمشركين)، وقول الله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾، [الممتحنة: 8])، (ر ح: 2620)، (6: 513)؛ وورد الحديث الشَّريف في **"صحيح مسلم"** بالرِّواية الآتية: "حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ ﷺ: **"نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ""**؛ **نقلًا عن:** مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْريّ النَّيْسَابُوريّ، (ت261ه)، (1374ه/ 1955م)، **صحيح مسلم**، تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، (ط1)، القاهرة: مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاه، (ثمَّ صوَّرته دار إحياء التُّراث العربيّ ببيروت، وغيرها)، (12 - كتاب الزَّكاة)، (15 - باب فضل النَّفقة والصَّدقة على الأقربين والزَّوج والأولاد والوالدَيْن ولو كانوا مشركِين)، (ر ح: 1003)، (2: 696)؛ **ويُنظَر في الرِّوايات المختلفة للحديث النَّبويّ الشَّريف:** أبو داود الطَّيالسيّ، (ت204ه)، **مسند أبي داود الطَّيالسيّ**، (- أحاديث النِّساء)، (- ما روت أسماء بنت أبي بكر عن النَّبيّ ﷺ)، (ر ح: 1381)، (3: 212)؛ ويُنظَر: ابن حنبل، (ت241ه)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (ر ح: 26915)، (44: 484)؛ (ر ح: 26940)، (44: 505)؛ ويُنظَر: الطَّبَرانيّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيُّوب، (ت360ه)، (1404ه/ 1983م)، **المعجم الكبير**، تح: حمدي بن عبد المجيد السَّلفيّ، (ط2)، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، (- مسند النِّساء)، (- باب الألف)، (- مَن اسمه أسماء)، (- أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنها)، (ر ح: 203)، (24: 78)؛ (ر ح: 341؛ 342؛ 343)، (24: 126).

1 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1].

2 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ؛ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا؛ فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا"، أَوْ قَالَ: "ذِمَّةً وَصِهْرًا؛ فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ؛ فَاخْرُجْ مِنْهَا"، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا[2].وقد أورد النَّوَويُّ (ت676ه)، في شرح "صحيح مسلمٍ"، التَّوضيح الآتي: "قال العلماء: القيراط: جزءٌ من أجزاء الدِّينار والدِّرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتَّكلُّم به؛ وأمَّا الذِّمَّة فهي الحُرْمة والحقُّ؛ وهي، هنا، بمعنى: الذِّمام؛ وأمَّا الرَّحِم؛ فلكون هاجر أُمِّ إسماعيل عليه السلام منهم؛ وأمَّا الصِّهر فلكون مَارِيَة أُمِّ إبراهيم عليه السلام منهم. وفيه معجزاتٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ؛ منها إخباره بأنَّ الأُمَّة تكون لهم قُوَّةٌ وشَوْكةٌ بعده؛ بحيث يقهرون العَجَم والجبابرة، ومنها أنَّهم يفتحون مصر، ومنها تنازع الرَّجلَيْن في موضع اللَّبِنَة، ووقع كُلُّ ذلك، ولله الحمد"[3].

- ثالثًا: التَّكريم الاجتماعيُّ.

تسامى الخطاب الإسلاميُّ إلى وجهة تكريم المجتمع، في سُبُل المعاش كلِّها؛ لغايتي: (تأكيد تصوُّر الإسلام للكرامة البشريَّة من خلال المسلك الواقعيّ، وتعميق القيم الخيريَّة في المشمولين بالتَّكريم، على اختلاف أطيافهم الاعتقاديَّة والفكريَّة)؛ بما يستقطب نطاقات: (الغايات، والتَّصوُّرات، والتَّوجُّهات)، صوب العقيدة السَّمحة؛ لما فيه صلاح أمر المرء في دُنياه وفلاحه الخالد في أُخراه.

ولنا في أمثولة تكريم الجار على اختلاف الاعتقاد الدِّينيّ خير مُجْتَنًى في هذا السِّياق؛

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث الأَزْديّ السِّجِسْتانيّ، (ت275ه)، (د. ت)، **سنن أبي داود**، تح: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، (د. ط)، (د. م): دار الفكر، (20 - كتاب الخراج والإمارة والفيء)، (33 - باب في تَعْشير أهل الذِّمَّة إذا اختلفوا بالتِّجارات)، (ر ح: 3052)، (2: 187)؛ **وللاطِّلاع على رواية البيهقيّ؛ يُنظَر:** البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، (73 - كتاب الجزية)، (24 - باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذِّمَّة ولا أموالهم شيئًا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد من التَّشديد في ظلمهم وقتلهم)، (ر ح: 18511)، (9: 205).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، (44 - كتاب فضائل الصَّحابة ﷺ)، (56 - باب وصيَّة النَّبيّ ﷺ بأهل مصر)، (ر ح: 2543)، (4: 1970)؛ **ويُنظَر في الرِّوايات المُتنوِّعة للحديث النَّبويّ الشَّريف:** ابن حنبل، (ت241ه)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (11 – مسند الأنصار ﷺ)، (26 – حديث أبي ذَرّ الغِفاريّ ﷺ)، (ر ح: 21520)، (35: 409)؛ ويُنظَر: الطَّبَرانيّ، (ت360ه)، **المعجم الكبير**، (- باب الكاف)، (- مَن اسمه كعب)، (- كعب بن مالك الأنصاريُّ عَقَبِيٌّ، يُكَنَّى أبا عبد الله، ويُقال أبو عبد الرَّحمن)، (ر ح: 111؛ 112؛ 113)، (19: 61)؛ ويُنظَر: الحاكم النَّيْسَابوريّ، (ت405ه)، **مستدرك الحاكم = المستدرك على الصَّحيحين**، (24 - كتاب تواريخ المُتَقدِّمين من الأنبياء والمرسلين)، (5 - ذكر إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما)، (ر ح: 4032)، (2: 603).

[3] النَّوَويّ، أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف، (ت676ه)، (1392ه)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، (ط2)، بيروت: دار إحياء التُّراث العربيّ، (- كتاب فضائل الصَّحابة ﷺ) (- باب وصيَّة النَّبيّ ﷺ بأهل مصر)، (ر ح: 2543)، (16: 97).

من خلال مقاربة الحديث النَّبويّ الآتي:

- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَغُلاَمُهُ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ: يَا غُلاَمُ، إِذَا فَرَغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: الْيَهُودِيُّ؟ أَصْلَحَكَ اللَّهُ، قَالَ: "إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ، حَتَّى خَشِينَا أَوْ رُئِينَا أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ"[1].

[1] البخاريّ، **الأدب المفرد**، (70 - باب الجار اليهوديّ)، (ر ح: 128)، (1: 58)؛ **ولتقصّي الرّوايات الثَّلاث الَّتي أوردها البيهقيُّ، لهذا الحديث النَّبويّ الشَّريف؛ يُنظَر:** البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علىّ بن موسى، (ت458ه)، (1421ه/ 2000م)، **شعب الإيمان**، تح: محمَّد السَّعيد بسيوني زغلول، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (- السَّابع والسِّتُّون من شعب الإيمان: وهو باب في إكرام الجار)، (ر ح: 9562؛ 9563؛ 9564)، (7: 84، 85).

المبحث الثَّالث: المُؤَثِّرات النَّسقيَّة والنَّمطيَّة.

- المطلب الأوَّل: المُؤَثِّرات النَّسقيَّة.

- الفرع الأوَّل: نسقيَّة المعنى.

تجلَّت "العُهْدة العُمَريَّة" "بلغةٍ سليمةٍ واضحةٍ، ودقَّةٍ في العبارات والمعاني؛ فهي خاليةٌ من أيِّ إبهامٍ أو غموضٍ؛ بحيث لا تحتاج إلى تفسيرٍ أو تأويلٍ أو اختلافٍ على المقصود"[1]؛ وبذلك "أوضحت، بجلاءٍ، مقدرة عمر بن الخطَّاب ﷺ اللُّغويَّة والبلاغيَّة، ودقَّته في اجتلاء المعاني، وتحديد المراد الَّذي يتطلَّع إلى تحقيقه دون إسهابٍ مُمِلٍّ، أو إيجازٍ مُخِلٍّ"[2].

- الفرع الثَّاني: نسقيَّة المبنى.

انمازت ألفاظ "العُهْدة العُمَريَّة" "بالقُوَّة والوضوح؛ لأنَّ الفاروق ﷺ كان حريصًا على الإفهام وتوضيح المطلوب، مع إكساب "العُهْدة" جوًّا من القُوَّة؛ لإتمام العمل بها؛ لأهمِّيَّتها ولزوم الأمر في تأديتها؛ فأسلوب الأمر واضحٌ، واستخدام الفعل المضارع يضفي عليها الاستمرار والدَّيمومة"[3]، وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ "أسلوب الجمع واضحٌ في عبارات "العُهْدة"؛ بحيث تُطبَّق على الجميع دون استثناءٍ"[4].

أمَّا على صعيدي: (الجملة، والفقرة)؛ فقد اتَّسمت "العُهْدة"، في نسقها العامِّ، بالاعتماد على "الموازنة والمقابلة بين الجمل والعبارات؛ من حيث الطُّول والقصر، وامتازت بقصرها، وقصر الفقرات والجمل فيها، الَّتي تأخذ بعضها بحُجَز بعضٍ"[5].

وكانت "العُهْدة" خاليةً، في عموم لغتها، من "أيِّ غموضٍ أو غريبٍ في الألفاظ، وكانت بعيدةً عن الحشو والإفراط. كما رُتِّبت موادُّها وفُصِّلت بنودها أوضح تفصيلٍ؛ فتبدأ بالأمان على النُّفوس، ومن ثمَّ الأموال والكنائس، وحُرِّيَّة المعتقد الدِّينيّ"[6].

الفرع الثَّالث: نسقيَّة الأسلوب.

لعلَّ أبرز ما يُميِّز أسلوب "العُهْدة" وضوح المعاني والغاية والهدف مع الإيجاز، والبعد عن الإطناب، وإنْ كان بها شيءٌ من التَّفصيل؛ فهو لزيادة التَّأكيد؛ وتوضيح الحقوق والواجبات[7]؛ ومن العوامل الَّتي أسهمت في قُوَّة أسلوبها ووضوحها عدم التَّكلُّف في إيراد المُحَسِّنات البديعيَّة[1].

---

(1) فارس، **قراءة في العُهْدة العُمَريَّة**، (ص218)، (- أثر المعاهدة).

(2) **نفسه**، (ص219)، (- أثر المعاهدة).

(3) **نفسه**، (ص219)، (- أثر المعاهدة).

(4) **نفسه**، (ص219)، (- أثر المعاهدة).

(5) **نفسه**، (ص218)، (- أثر المعاهدة).

(6) **نفسه**، (ص218، 219)، (- أثر المعاهدة).

(7) **نفسه**، (ص218)، (- أثر المعاهدة)، (بتصرُّفٍ).

وأدَّى انتظام أفكارها ضمن سياقٍ موضوعيٍّ واحدٍ إلى "تجسيد وحدة الموضوع فيها؛ فموضوعها واحدٌ ركَّز على "العُهْدة" وما قدَّمت من أمانٍ، وأبرزت من ميزاتٍ، وحدَّدت من شروطٍ؛ ممَّا يدعو إلى القول: إنَّ الوحدة الموضوعيَّة قد تجلَّت فيها"[2].

وإذا تفحَّصنا مستوى العاطفة؛ فسنجد أنَّ بنود "العُهْدة" لا تحتاج "إلى خيالٍ واسعٍ ومُجَنَّحٍ، أو إلى عاطفةٍ قويَّةٍ ظاهرةٍ، غير أنَّ بالإمكان القول: إنَّ عاطفة الحرص على مصلحة المسلمِين ورعاية حقوقهم، والحرص على حقوق الطَّرف الآخر، وعاطفة الخوف من الله يوم القيامة حين يسأله سبحانه؛ هي الَّتي دفعته إلى كتابة هذه الرِّسالة"[3].

وقد قدَّم أمير المؤمنِين ﷺ، في "العُهْدة"، "ما أعطاه للنَّصارى من امتيازاتٍ مُتَنوِّعةٍ بأسلوبٍ رصينٍ؛ فألفاظها القويَّة المُعَبِّرة، وصيغ الأمر فيها، تُؤيِّد ما ذهبنا إليه من حرص الفاروق ﷺ وتأكيده مصلحة استقرار المجتمع بجناحَيْه، الَّذي أصبح راعيًا له؛ وهو ما أملى عليه ذلك"[4].

- المطلب الثَّاني: المُؤَثِّرات النَّمطيَّة.

انعقدت المُؤَثِّرات النَّمطيَّة في مجالي: (التَّعبير، والمنطق)؛ وفق التَّوضيح الآتي:

- الفرع الأوَّل: المُؤَثِّرات التَّعبيريَّة.

اعتمد التَّأثير التَّعبيريُّ للخطاب على نمطي: (المباشرة، والإخبار)؛ وذلك وفق الإطارين الآتيين:

- الإطار الأوَّل: مباشرة التَّعبير.

مثَّلت خصائص: (وضوح المعنى، وسهولة اللَّفظ، وإشراق العبارة)، سبيلًا فاعلًا في مُكْنة الخطاب من فهم المُؤَمَّن بـ"العَهْد"؛ من خلال مباشرة التَّعبير؛ وللتَّمكُّن أن يُؤسِّس للأثر البالغ في فكر المُتَلَقِّي؛ عبر الفسحة الانفعاليَّة المنفتحة على فهمه، وإدراكه، وعاطفته؛ بما يستجلب مُخْرَجات: (استحسان الظَّاهر، واستبصار الأبعاد، واستيحاء النَّهج).

الإطار الثَّاني: إخباريَّة التَّعبير.

تراوح الأسلوب الإخباريُّ المسيطر على معمار الخطاب بين نطاقي: (الإخبار المُبَسَّط، والإخبار المُؤَكَّد)؛ وسنعرض لهما في الإيجاز الآتي:

- أَوَّلًا: الإخبار المُبَسَّط.

جاء الإخبار المُبَسَّط في سياق استناد "العُهْدة" إلى أعلى مراتب المباشرة والاقتصاد في التَّعبير؛ بما يتساوق مع تلبية تشريعاتها للمتطلَّبات الإنسانيَّة المحوريَّة، ونلحظ تبعيَّة هذا الإخبار الابتدائيِّ لتأكيد المُعَرِّف النَّصِّيِّ الوارد في مستهلِّ الخطاب: "هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنِين أهلَ

---

(1) **نفسه**، (ص219)، (- أثر المعاهدة)، (بتصرُّفٍ).

(2) **نفسه**، (ص219).

(3) فارس، **قراءة في العُهْدة العُمَريَّة**، (ص219، 220).

(4) **نفسه**، (ص219، 220).

(إيلياء) من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر مِلَّتها ...".

ثانيًا: الإخبار المُؤَكَّد.

ورد هذا النَّوع من الإخبار، في غير سياقٍ مضمونيّ، وبغير مُؤَكِّدٍ لفظيّ؛ إذ بدا المُعَرّف التَّمهيديُّ للنَّصّ مُؤَكَّدًا بـ"هاء التَّنبيه"، في مستهلّ "الاسم الإشاريّ": "هـذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنِين أهلَ (إيلياء) من الأمان"؛ فالغاية من الحرف المُؤَكِّد، في هذا الإخبار الطَّلبيّ، التَّنبيه على أهمِيَّة "العَهْد" المُعْطَى لأهل (إيلياء)، وموثوقيَّة مصدره، وواقعيَّة تنفيذه؛ ذلك أنَّ المُتَعهِّد بـ"الأمان" والقائم على التَّحقُّق من سلامة خطواته الإجرائيَّة هو أمير المؤمنِين ﷺ، ووليُّ أمرهم، وراعي شؤون النَّاس في الأمصار كلِّها، ومنهم أهل الذِّمَّة الَّذين قُيِّدت حقوقهم المختلفة في "كتاب الأمان".

وتمَّ تفصيل التَّأمينات عبر الاستهلال بالدَّالّ الحرفيّ التَّوكيديّ: "أنَّه لا تُسكَن كنائسهم، ولا تُهدَم ..."؛ إمعانًا في تعزيز مصداقيَّة "العَهْد"؛ على صُعُد: (دقَّة التَّنفيذ، وسلاسة المتابعة، وديمومة المراقبة)؛ بما يكفل للمُعَاهَدِين عمق الشُّعور بواقعيَّة "الأمان" الممنوح لهم؛ ومدى فاعليَّة التَّأمين في تعزيز الرَّوابط الحيويَّة بين أفراد المجتمع الواحد، وإنْ تباينت العقائد والأديان.

وحضر المُؤَكِّد عينه، تاليًا، ضمن ثلاثة مواضع، من محور التَّشريعات المُتَعلِّقة بالإقامة والخروج، مع اختصاص حرف التَّوكيد بـ"الأمان"؛ في أُطُر: (النَّفس، والمال، والبِيَع، والصُّلُب، والحصاد).ونرصد هذه المواضع، في القسم الآتي من نصّ "العُهْدة": "وعلى أهل (إيلياء) أن يُعْطُوا الجزية كما يُعطِي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرِجوا منها الرُّوم واللُّصوت [اللُّصوص]؛ فمَن خرج منهم؛ فإنَّه آمِنٌ على نفسه وماله؛ حتَّى يَبلغوا مأمنهم، ومَن أقام منهم؛ فهو آمِنٌ؛ وعليه مثل ما على أهل (إيلياء) من الجزية، ومَن أحبَّ من أهل (إيلياء) أن يسير بنفسه وماله مع الرُّوم، ويُخلِّي بِيَعهم وصُلُبهم؛ فإنَّهم آمِنُون على أنفسهم، وعلى بِيَعهم وصُلُبهم؛ حتَّى يَبلغوا مأمنهم، ومَن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلانٍ؛ فمَن شاء منهم؛ قعدوا عليه مثل ما على أهل (إيلياء) من الجزية، ومَن شاء؛ سار مع الرُّوم، ومَن شاء؛ رجع إلى أهله؛ فإنَّه لا يُؤخَذ منهم شيءٌ؛ حتَّى يُحصَد حصادهم".وبدا الختام مُعَزِّزًا بالإخبار المُؤَكَّد من جهة المعنى؛ بما تضمَّنه من مُؤَكِّدي: (العَهْد، والذِّمَّة)؛ وفيهما غاية التَّأكيد على موثوقيَّة "كتاب الأمان" المقترن بعَهْد الله تعالى، وذمَّة الرَّسول ﷺ، وذمَّة الخلفاء ﷺ، وذمَّة المؤمنِين، على التَّوالي؛ وذلك ضمن الشَّاهد الآتي: "وعلى ما في هذا الكتاب عَهْد الله، وذمَّة رسوله، وذمَّة الخلفاء، وذمَّة المؤمنِين؛ إذا أعطوا الَّذي عليهم من الجزية".

الفرع الثَّاني: المُؤَثِّرات المنطقيَّة.

- الإطار الأوَّل: منطقيَّة التَّعالقات البنائيَّة.

يكمن هذا التَّعالق في التَّدرُّج المنطقيّ الملحوظ، لهندسة محاور الخطاب المترابطة على نحوٍ وثيقٍ؛ وهي الكائنة في: (استهلال التَّعريف، والتَّشريعات الأساسيَّة، والواجبات الجَمْعيَّة، وختام العَهْد والذِّمَّة، وتوثيق الشُّهود)؛ وباستطاعتنا الوقوف على هذه المحاور في المقتبسات النَّصِّيَّة الآتية:

- **أَوَّلًا: التَّعريف الاستهلاليُّ**: وقد ورد على النَّحو الآتي: "هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنِين أهلَ (إيلياء) من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر مِلَّتها".

- **ثانيًا: التَّشريعات الأساسيَّة**: الكائنة ضمن المقتبس الآتي: "أنَّه لا تُسكَن كنائسهم، ولا تُهدَم، ولا يُنتقَص منها، ولا من حيّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيءٍ من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارّ أحدٌ منهم، ولا يَسكن بـ(إيلياء) معهم أحدٌ من اليهود".

- **ثالثًا: الواجبات الجَمْعيَّة**: واتَّضحت في الموضع الآتي: "وعلى أهل (إيلياء) أن يُعْطُوا الجزية كما يُعطِي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرجوا منها الرُّوم واللُّصوت [اللُّصوص]".

- رابعًا: ختام العَهْد والذِّمَّة: وجاء في السِّياق الآتي: "وعلى ما في هذا الكتاب عَهْد الله، وذمَّة رسوله، وذمَّة الخلفاء، وذمَّة المؤمنِين؛ إذا أعطوا الَّذي عليهم من الجزية".

- **خامسًا: توثيق الشُّهود**: وهو الماثل في الصُّورة اللَّفظيَّة الآتية: "شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرَّحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان".

- الإطار الثَّاني: منطقيَّة التَّرابطات الشَّرطيَّة.

امتدَّ منطق التَّرابط القائم على أسلوب الشَّرط، من منتصف "العُهْدة"، إلى نهاية "الحقوق والواجبات الفرديَّة والجمعيَّة"؛ ضمن الحيّز النَّصِّيّ الآتي: "فمَن خرج منهم؛ فإنَّه آمِنٌ على نفسه وماله؛ حتَّى يَبلغوا مأمنهم ...، ومَن شاء؛ رجع إلى أهله؛ فإنَّه لا يُؤخَذ منهم شيءٌ؛ حتَّى يُحصَد حصادهم".

المبحث الرَّابع: جماليَّات البلاغة التَّكوينيَّة والوظيفيَّة.

- المطلب الأوَّل: جماليَّات البلاغة التَّكوينيَّة.

- الفرع الأوَّل: البلاغة التَّكوينيَّة البَرَّانِيَّة.

تضافرت المكامن النَّصِّيَّة الرَّئيسة في إبراز هيكليَّة "كتاب الأمان"، ضمن أدبيَّات صدر الإسلام؛ فجرت البنية العامَّة على غاية التَّبليغ الوافي؛ وبسُبُل: (التَّراتب، والإيجاز، والوضوح)؛ وفق محاور: (البسملة: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم)، (والتَّعريف بنوع الخطاب: هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنين أهلَ (إيلياء) من الأمان)، (ومضامين الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ... ومَن شاء؛ رجع إلى أهله؛ فإنَّه لا يُؤخَذ منهم شيءٌ؛ حتَّى يُحصَد حصادهم)، (وختام العَهْد المشروط: وعلى ما في هذا الكتاب عَهْد الله، وذمَّة رسوله، وذمَّة الخلفاء، وذمَّة المؤمنين؛ إذا أعطوا الَّذي عليهم من الجزية)، (وشهادة الصَّحابة ﷺ: شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرَّحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان)، (وتوثيق زمن الكتابة: وكتب وحَضَر سنة خمس عشرة).

وقد استدعى الإيجاز المباشرة في مادَّة "الكتاب"؛ من خلال الاستهلال بالبسملة، والشُّروع بمحاور "الأمان"، دون الحمد والتَّمجيد والثَّناء؛ إذ اختفت هذه المحاور من المُستفتَح؛ مراعاةً للإيجاز الَّذي تقتضيه ظروف الفتوحات من جهةٍ؛ وانسجامًا مع الغاية العمليَّة للتَّأمين من جهةٍ ثانيةٍ؛ وإدراكًا للطَّريقة المناسبة في التَّخاطب مع أهل الذِّمَّة من جهةٍ ثالثةٍ.

- الفرع الثَّاني: البلاغة التَّكوينيَّة الجَوَّانِيَّة.

انبنت جَوَّانيَّات الخطاب العُمَريّ على مجموعةٍ من المرتكزات المُؤَثِّرة في رسوخ تشريعاته وأبعاده وموثوقيَّته؛ ويمكننا رصد أبرز ملامح البلاغة التَّكوينيَّة الجَوَّانِيَّة في الاستقصاء الآتي:

- الإطار الأوَّل: الوضوح التَّعبيريُّ.

يُعَدُّ الوضوح التَّعبيريُّ من أهمِّ مرتكزات البناء الدَّاخليّ، في ظاهر مُستجلَى النَّصّ؛ وهو المُبَرَّر بالنَّوع الأدبيّ المنضوي في إطار "الأمان"، ولكتابه أن يمعن في وضوح العبارة؛ لمُؤَدَّى قُوَّة التَّأثير ودقَّته، فضلًا عمَّا يمكن أن يُضاف في الأثر الإسلاميّ البائن على أدبيَّات عهد الخلافة الرَّاشدة؛ من حيث سهولة اللَّفظ، ووضوح التَّعبير، وإشراق المعنى.

- الإطار الثَّاني: الإيجاز التَّركيبيُّ.

تبدَّى هذا المرتكز في المُستظهَر الظَّاهر، دون مزيد تكلُّفٍ في مقاربة سمات "الأدب العَهْديّ"؛ ذلك أنَّ تلاحق العبارات، وتضمينها بوميض المعاني، مع انتفاء الحفاوة بالتَّفاصيل، سماتٌ رئيسةٌ في أدبيَّات المرحلة، ناهيك عمَّا يعتلق بسياق المناسبة الَّذي تلزم معه الإحاطة بالكلّ؛ من خلال تتابعٍ تعبيريّ موجز الإشارة؛ ومنسوب التَّسارع، على ذلك، يواكب دافع اللَّحظة الانفعاليَّة مع الحدث العَهْديّ التَّالي للفتوحات الشَّاميَّة المتلاحقة.

الإطار الثَّالث: التَّنوُّع التَّكراريُّ.

- أَوَّلًا: التَّكرار الحرفيُّ.

يُستصفى من نصِّ "العُهْدة" كثرة التَّكرار الحرفيّ؛ وفق التَّرتيب الآتي: (الحرف العاطف (الواو)، والخافض (مِنْ)، والنَّافي (لَا)، والخافض (عَلَىٰ)، والمُؤَكِّد (إنَّ)، والمُؤَكِّد (أَنَّ)، والنَّاصب (أَنْ))؛ والإيحاء الأعمُّ المُستبطَن من مجموع سياقات هذه الأحرف يشي بحرص أمير المؤمنِين ﷺ، في "عُهْدته"، على تأكيد حفظ حقوق سُكَّان المدينة المُقَدَّسة، دون انتقاص شيءٍ من حُرِّيَّاتهم: (الدِّينيَّة، والاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة).

- ثانيًا: التَّكرار اللَّفظيُّ.

بوسعنا الوقوف، في التَّكرار اللَّفظيّ، على مجموع الأمثلة المستقاة من حقلي: (الأسماء، والأفعال)؛ وعليه فقد جرت المُكَرَّرات؛ وفق معيار الكثرة؛ على النَّحو الآتي: ((أهل، [6])، و(إيلياء، [6])، و(اسم الشَّرط "مَنْ"، [6])، و(أعطى/ أعطاهم/ يُعْطُوا/ يُعطِي/ أعطوا، [5])، و(أهل إيلياء، [5])، و(الجزية، [4])، و(صُلبانهم/ صَليبهم/ صُلْبهم، [4])، و(ذِمَّة، [3])، و(الرُّوم، [3])، و(شاء، [3])، و(الأمان/ أمانًا، [2])، و(أموالهم، [2])، و(أنفسهم، [2])، و(بِيَعهم وصُلْبهم، [2])، و(كنائسهم، [2])، و(نفسه وماله، [2])، و(يُخرِجوا/ خرج، [2]).

ويُلحظ، في الأمثلة السَّابقة، اقتران أبرز المكرورات بإعطاء الخليفة ﷺ أهل (إيلياء) أمان: (النَّفس، والمال، والمعتقد، والمعبد)، مع حُرِّيَّة الاستقرار والتَّنقُّل؛ بقيد الجزية، وموثوقيَّة الذِّمَّة، وينبغي التَّنبُّه، أيضًا، إلى تكرار الفعلين: ("أعطى"، و"شاء")؛ في إشارةٍ واضحةٍ إلى تركيز الاهتمام، في هذا الكتاب، على "الأمان" المُعْطَى من الخليفة الفاتح ﷺ، و"الجزية" المُقَدَّمة من أهل الذِّمَّة؛ للمشاركة التَّفاعليَّة في دعم الحماية المجتمعيَّة، والفسحة الاختياريَّة الممنوحة لسُكَّان بيت المقدس في الإقامة والخروج.

- ثالثًا: التَّكرار التَّركيبيُّ.

جاء التَّكرار التَّركيبيُّ على نمط التَّكرار التَّوافُقيّ؛ مثل: ("حتَّى يَبلغوا مأمنهم"، [2])؛ تعزيزًا للأمان الرُّوحيّ والجسديّ، بالإضافة إلى نمط التَّكرار التَّخالُفيّ الفرديّ والجمعيّ؛ من قبيل: ("فإنَّه آمِنٌ على نفسه وماله"، "فإنَّهم آمِنُون على أنفسهم، وعلى بِيَعهم وصُلْبهم")؛ بمقاربة العبارة الأولى سياق الإفراد، وملامسة الثَّانية سياق الجمع النَّفسيّ والمعبديّ والتَّرميزيّ.

- رابعًا: التَّكرار التَّرادُفيُّ.

يمكن الاستئناس بمثال التَّكرار التَّرادُفيّ المُتَمثِّل في اختلاف اللَّفظ وتشابه المعنى؛ عبر الإشارة إلى إيحاء المشترك المعنويّ الماثل في الشَّريعة؛ ضمن كلمتي: (مِلَّة، ودِين)؛ وذلك في مجال حفظ المعتقد الدِّينيّ للنَّصارى من الانتقاص والامتهان.

خامسًا: التَّكرار التَّخالُفيُّ.

برز هذا النَّمط التَّكراريُّ في مضارع السُّكنى المنتفي بـ"لَا"؛ وهو المبنيُّ للمجهول تارةً، في سياق انتفاء سُكنى الكنائس: "لا تُسكَن كنائسهم"، والمبنيُّ للمعلوم تارةً أخرى؛ في مجال نفي استقرار اليهود مع نصارى المدينة المُقَدَّسة: "ولا يَسكن بـ(إيلياء) معهم أحدٌ من اليهود".

- سادسًا: التَّكرار المضمونيُّ.

تجسَّد هذا الضَّرب التَّكراريُّ في نمطين؛ هما: (التَّكرار المتعالق المُفَصَّل، والتَّكرار المتباعد المُجْمَل)؛ إذ حضر تكرار التَّعالق في الشَّطر الأوَّل من "الكتاب": "هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنِين أهلَ (إيلياء) من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر مِلَّتها؛ أنَّه لا تُسكَن كنائسهم، ولا تُهدَم، ولا يُنتقَص منها، ولا من حيِّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيءٍ من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارّ أحدٌ منهم"، بينما ظهر تكرار التَّباعد، على نحوٍ مُجْمَلٍ، في غير سياقٍ من تشريعات الكتاب؛ على غرار ما بدا في تشريعات: (الجزية، والبقاء، والخروج).

- الإطار الرَّابع: التَّعالق التَّعاطُفيُّ والشَّرْطيُّ.

مثَّل العطف سمة الشِّقِّ الأوَّل من "الكتاب"، بينما برزت الوشائج الشَّرطيَّة في الشِّقِّ الآخر، وقد بدا العطف والشَّرط ضمن مرصودنا السَّابق، في غير أنموذجٍ دالٍّ؛ حين أتبعنا التَّمثيل بنتيجتي: (اعتلاق العطف بالتَّشريعات المختلفة والقوانين الملزمة، وتماهي أسلوب الشَّرط مع الحقوق الفرديَّة والجمعيَّة)؛ في أُطُر: (المعتقدات، والمسلكيَّات، والتَّخييرات).

- الإطار الخامس: التَّرابُط النَّصِّيُّ والتَّماسُك المضمونيُّ.

تناهى الخطاب الكُلِّيُّ إلى القيمة الدَّاخليَّة القصوى؛ الماثلة في ترابط المباني؛ وتماسك المعاني؛ على اعتباريَّة تواشج المُسَبِّب والمُسَبَّب؛ إذ الأمثلة المسوقة سابقًا؛ تحيل إلى علوّ سمتي: (التَّرابط، والتَّماسك)؛ بحضور الأبنية الصَّرفيَّة لصيغ: (المصدر، والصِّفة المُشَبَّهة، واسم الفاعل)، والأنساق النَّحْويَّة لأساليب: (العطف، والتَّوكيد، والشَّرط)، والمستويات المعجميَّة للمصطلحات: (الدِّينيَّة، والسِّياسيَّة، والاجتماعيَّة)، فضلًا عن المُؤَثِّرات البلاغيَّة في المناحي: (الأسلوبيَّة، والحِجاجيَّة، والجماليَّة).

المطلب الثَّاني: جماليَّات البلاغة الوظيفيَّة.

إنَّ من مستلزم التَّوصيف الإجماليّ للبلاغة الوظيفيَّة انتخاب أبرز القضايا المندرجة ضمن علوم: (المعاني، والبيان، والبديع)، على نحوٍ موجزٍ؛ بما يُؤَكِّد مشهود التَّوظيف البلاغيّ المُبَسَّط؛ الَّذي جاء لمقاصد: (ترسيخ المعنى، وتأكيد الفكرة، وتعميق الهدف)، دون عنايةٍ فائقةٍ بجماليَّات البلاغة، في صياغة العبارة النَّثريَّة المرتبطة بالحاجات الإنسانيَّة المُلِحَّة.

الفرع الأوَّل: بلاغة المعاني[1].

---

[1] **لمدارسة مفهوم "علم المعاني"؛ يُنظَر في المصادر القديمة الآتية:** السَّكَّاكيّ، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمَّد بن عليّ الخوارزميّ الحنفيّ، (ت626ه)، (1407ه/ 1987م)، **مفتاح العلوم**، تح: نعيم زرزور، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (ص161، 162)، (- القسم الثَّالث: في علمي المعاني والبيان/ - المُقَدِّمة/ - علم المعاني)؛ ويُنظَر: الخطيب القَزوينيّ، جلال الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحمن بن عمر بن أحمد بن محمَّد، (ت739ه)، (1424ه/ 2003م)، **الإيضاح في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع**، تح: إبراهيم شمس الدِّين، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (ص23، 24)، (- الفنّ الأوَّل: علم المعاني)؛ ويُنظَر: الجُرجانيّ، (ت816ه)، **معجم التَّعريفات**، (ص131)، (- باب العين/ - العين مع اللَّام/ 1239 - علم المعاني)؛ **ويُنظَر في المراجع الحديثة الآتية:** التّونجيّ، د. محمَّد، (1434ه/ 2013م)، **الجامع في علوم البلاغة؛ المعاني - البيان - البديع**، (ط1)، وهران، الجزائر: دار العزَّة والكرامة للكتاب، (ص37)، (- الفصل الثَّاني: علم المعاني/ - علم المعاني)؛ ويُنظَر: التّونجيّ، محمَّد، (1419ه/ 1999م)، **المعجم المُفَصَّل في الأدب**، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (2: 659)، (- حرف العين/ - علم المعاني)؛ (2: 803، 804)، (- حرف الميم/ - المعاني)؛ ويُنظَر: الجارم، علي، وأمين، مصطفى، (1999م)، **البلاغة الواضحة؛ البيان، المعاني، البديع**، (د. ط)، القاهرة: دار المعارف، (باتِّفاقٍ خاصٍّ مع النَّاشر ماكميلان وشركاه بلندن)، (ص258 - 262)، (- أثر علم المعاني في بلاغة الكلام)؛ (ص263)، (- علم البديع/ - خلاصة مفهوم علم المعاني)؛ ويُنظَر: أبو زيد، د. كريمة محمود، (1408ه/ 1988م)، **علم المعاني؛ دراسة وتحليل**، (ط1)، عابدين، القاهرة: مكتبة وهبة، ودار التَّوفيق النَّموذجيَّة للطِّباعة والجمع الآليّ، (ص35، 36)، (- الباب الثَّاني: علم المعاني/ - علم المعاني: تعريفه، أبوابه)؛ ويُنظَر: شيخ أمين، د. بكريّ، (تشرين الأوَّل، أكتوبر/ 1999م)، **البلاغة العربيَّة في ثوبها الجديد؛ الجزء الأوَّل: علم المعاني**، (ط6)، بيروت: دار العلم للملايين، (ص49 - 52)، (- علم المعاني)؛ ويُنظَر: صبَّاغ، د. محمَّد عليّ زكي، (1418ه/ 1998م)، **البلاغة الشِّعريَّة في كتاب البيان والتَّبيين للجاحظ**، إشراف ومراجعة: د. ياسين الأيُّوبيّ، (ط1)، صيدا، وبيروت: المكتبة العصريَّة، (ص207 - 210)، (- الباب الثَّاني: الشِّعر والبلاغة في "البيان والتَّبيين"/ - الفصل الثَّاني: الشِّعر وعلم المعاني/ 1 - تمهيد: في نشأة البلاغة العربيَّة وتطوُّرها مع التَّعريف بعلم المعاني)؛ ويُنظَر: الصَّعيديّ، عبد المتعال، (1420ه/ 1999م)، **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة**، (ط10)، القاهرة: مكتبة الآداب، (1: 27 - 29)، (- الفنّ الأوَّل: علم المعاني/ - تعريف علم المعاني/ - أبواب علم المعاني)؛ ويُنظَر: طَبانة، د. بدويّ، (1377ه/ 1958م)، **البيان العربيّ؛ دراسة تاريخيَّة فنِّيَّة في أصول البلاغة العربيَّة**، (ط2)، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصريَّة، (ص199)، (- الفصل الثَّالث: البيان البلاغيّ/ - علوم المعاني والبيان والبديع/ - علم المعاني)؛ (ص209)، (- علم البيان/ - علم المعاني)؛ ويُنظَر: طَبانة، د. بدويّ، (1408ه/ 1988م)، **معجم البلاغة العربيَّة**، (ط3)، جدَّة: دار المنارة للنَّشر والتَّوزيع، والرِّياض: دار الرِّفاعيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، (ص453، 454)، (- باب العين/ 570 - المعاني = علم المعاني)؛ ويُنظَر: طبل، د. حسن، (1425ه/ 2004م)، **علم المعاني في الموروث البلاغيّ؛ تأصيل وتقييم**، (ط2)، المنصورة: مكتبة الإيمان، (ص5 - 37)، (- القسم الأوَّل: التَّأصيل النَّظريّ لعلم المعاني/ - أوَّلًا: الميدان والوظيفة/ - ثانيًا: المعيار الفنِّيّ؛ [مطابقة مقتضى الحال]/ - ثالثًا: المهاد النَّظريّ؛ [نظريَّة النَّظم لدى عبد القاهر الجرجانيّ])؛ ويُنظَر: العاكوب، د. عيسى عليّ، والشّتيويّ، أ. عليّ سعد، (1414ه/ 1993م)، **الكافي في علوم البلاغة العربيَّة؛ المعاني - البيان - البديع**، (ط1)، طرابلس، ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة، (ص53 - 55)، (- الكتاب الأوَّل: علم المعاني/ - مُقَدِّمة في تعريف علم المعاني ومباحثه/ - تعريف علم المعاني/ - مباحث علم المعاني)؛ ويُنظَر: العاكوب، د. عيسى عليّ، (1421ه/ 2000م)، **المُفَصَّل في علوم البلاغة العربيَّة؛ المعاني - البيان - البديع**، (د. ط)، حلب: منشورات جامعة حلب، كلِّيَّة الآداب

- الإطار الأوَّل: بلاغة الإجمال والتَّفصيل.

والعلوم الإنسانيَّة، مديريَّة الكتب والمطبوعات الجامعيَّة، (ص63، 64)، (- الكتاب الأوَّل: علم المعاني/ - مُقَدِّمة في تعريف علم المعاني ومباحثه/ - تعريف علم المعاني/ - مباحث علم المعاني)؛ ويُنظَر: عبد الغنيّ، أيمن أمين، (2011م)، **الكافى فى البلاغة؛ البيان والبديع والمعانى**، (د. ط)، القاهرة: دار التَّوفيقيَّة للتُّراث والطَّبع والنَّشر والتَّوزيع، (ص327)، (- الباب الرَّابع: علم المعاني/ - تعريف علم المعاني)؛ ويُنظَر: عبد النُّور، جَبُّور، (كانون الثَّاني، يناير/ 1984م)، **المعجم الأدبيّ**، (ط2)، بيروت: دار العلم للملايين، (ص255)، (- القسم الأوَّل: مصطلحات/ - م/ - المعاني)؛ ويُنظَر: عتيق، د. عبد العزيز، (1430ه/ 2009م)، **في البلاغة العربيَّة؛ علم المعاني**، (ط1)، بيروت: دار النَّهضة العربيَّة، (ص25 - 33)، (- الفصل الثَّاني: علم المعاني؛ نشأته وتطوُّره)؛ (ص35 - 41)، (- الفصل الثَّالث: علم المعاني وأثره في بلاغة الكلام)؛ ويُنظَر: عطويّ، د. رفيق خليل، (حزيران، يونيو/ 1989م)، **صناعة الكتابة؛ علم البيان، علم المعاني، علم البديع**، (ط1)، بيروت: دار العلم للملايين، (ص63، 64)، (- الباب الثَّاني: علم المعاني)؛ ويُنظَر: عكَّاويّ، د. إنعام فوَّال، (1417ه/ 1996م)، **المعجم المُفَصَّل في علوم البلاغة؛ البديع والبيان والمعاني**، مراجعة: أحمد شمس الدِّين، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (ص607)، (- باب العين/ - علم المعاني)؛ ويُنظَر: الفيل، أ. د. توفيق، (1991م)، **بلاغة التَّراكيب؛ دراسة في علم المعاني**، (د. ط)، القاهرة: مكتبة الآداب، (ص7 - 12)، (- تمهيد في بيان ماهيَّة علم المعاني ومجالات البحث فيه)؛ ويُنظَر: فيود، د. بسيوني عبد الفتَّاح، (1419ه/ 1998م)، **علم المعاني؛ دراسة بلاغيَّة ونقديَّة لمسائل المعاني**، (ط2)، القاهرة: مؤسَّسة المختار للنَّشر والتَّوزيع، والهفوف، الأحساء: دار المعالم الثَّقافيَّة للنَّشر والتَّوزيع، (1: 29، 30)، (- تمهيد/ - علم المعاني ومباحثه)؛ ويُنظَر: قاسم، د. محمَّد أحمد، وديب، د. محيي الدِّين، (2003م)، **علوم البلاغة؛ (البديع والبيان والمعاني)**، (ط1)، طرابلس، لبنان: المؤسَّسة الحديثة للكتاب، (ص259، 260)، (- ثالثًا: علم المعاني/ 1 – تعريفه/ 2 – موضوعه/ 3 – غرضه/ 4 - واضعه)؛ ويُنظَر: اللَّادقيّ، محمَّد طاهر، (1426ه/ 2005م)، **المُبَسَّط في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع؛ نماذج تطبيقيَّة**، (د. ط)، صيدا، وبيروت: المكتبة العصريَّة، (ص25)، (- علم المعاني)؛ ويُنظَر: المراغيّ، أحمد مصطفى، (1414ه/ 1993م)، **علوم البلاغة؛ البيان والمعاني والبديع**، (ط3)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (ص41، 42)، (- علم المعاني)؛ ويُنظَر: مرزوق، د. حلمي عليّ، (1999م)، **في فسلفة البلاغة العربيَّة؛ (علم المعاني)**، (د. ط)، (د. م): (د. ن)، (ص14، 15)، (- الباب الأوَّل: المعالم البارزة في تاريخ البلاغة العربيَّة/ 1 - البلاغة ومباحثها منذ السَّكَّاكيّ إلى هذا العصر الحديث/ - علوم البلاغة: 1 - فلسفة علم المعاني أو مطابقة الكلام لمقتضى الحال)؛ (ص20 - 22)، (- مباحث علوم البلاغة: 1 - مباحث علم المعاني)؛ (ص171، 172)، (- الباب الثَّالث: البلاغة والنَّقد الأدبيّ/ 4 – مجمل علم المعاني)؛ ويُنظَر: مطلوب، أحمد، (1427ه/ 2006م)، **معجم المصطلحات البلاغية وتطورها**، (ط1)، بيروت: الدار العربية للموسوعات، (3: 276 - 280)، (- الميم/ - المعاني)؛ ويُنظَر: الميدانيّ، عبد الرَّحمن حسن حَبَنَّكة، (1416ه/ 1996م)، **البلاغة العربيَّة؛ أسسها، وعلومها، وفنونها، وصور من تطبيقاتها، بهيكلٍ جديدٍ من طريفٍ وتليدٍ**، (ط1)، دمشق: دار القلم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، وبيروت: الدَّار الشَّاميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، (1: 137 - 139)، (- علم المعاني/ - الباب الأوَّل: مدخل إلى علم المعاني/ - الفصل الأوَّل: مُقَدِّمات حول الكلمة والجملة العربيَّة ونشأة علم المعاني/ 1 - مُقَدِّمة/ 2 - تعريف علم المعاني)؛ ويُنظَر: نصَّار، نوَّاف، (2007م)، **المعجم الأدبيّ**، (ط1)، عمَّان: دار ورد للنَّشر والتَّوزيع، (ص195)، (- م/ - المعاني)؛ ويُنظَر: الهاشميّ، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى، (د. ت)، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصّميليّ، (د. ط)، صيدا، وبيروت: المكتبة العصريَّة، (ص46 - 51)، (- علم المعاني)؛ ويُنظَر: وهبة، مجدي، والمهندس، كامل، (1984م)، **معجم المصطلحات العربيَّة في اللُّغة والأدب**، (ط2)، بيروت: مكتبة لبنان، (ص258)، (- باب العين/ - علم المعاني)؛ ويُنظَر: يعقوب، إميل بديع، وبركة، بسَّام، وشيخانيّ، مي، (شباط، فبراير/ 1987م)، **قاموس المصطلحات اللُّغويَّة والأدبيَّة؛ عربيّ - إنكليزيّ - فرنسيّ**، (ط1)، بيروت: دار العلم للملايين، (ص279، 280)، (- باب العين/ - علم المعاني)؛ ويُنظَر: يعقوب، إميل بديع، وعاصي، ميشال، (أيلول، سبتمبر/ 1987م)، **المعجم المُفَصَّل في اللُّغة والأدب؛ نحو - صرف - بلاغة - عروض - إملاء - فقه اللُّغة - أدب - نقد - فكر أدبيّ**، (ط1)، بيروت: دار العلم للملايين، (2: 885، 886)، (- باب العين/ - علم المعاني).

قامت البنية النَّصِّيَّة "للعُهْدة"، بكاملها، على نهج "الإجمال فالتَّفصيل"؛ أمَّا "الإجمال" فمعناه: صياغة (الموضوع) أو (الفكرة)، بعباراتٍ مختصرةٍ، دون بيانٍ، أو إيضاحٍ، أو تفصيلٍ، لأجزاء الموضوع، ومعالمه، وحدوده[1]؛ وأمَّا "التَّفصيل" فمفهومه: "صياغة الموضوع أو الفكرة، بنحوٍ نتبيَّن من خلاله معالم الموضوع أو الفكرة؛ بحيث تتَّضح أجزاؤه، ومستوياته، وحدوده، بشكلٍ مُفَصَّلٍ"[2].

وقد لمسنا حضور هذا النَّهج المقترن ببلاغة المعاني في ثلاثة مواضع، انتظمت جميعها في بيان تشريعات "الأمان"، مع تخصيص كلِّ موضعٍ لفئةٍ بعينها من سُكَّان (إيلياء)؛ عبر الانتقال من نصارى المدينة، إلى مقاتلي الرُّوم، وصولًا إلى المُقِيمِين فيها على نحوٍ غير دائمٍ.

ويظهر هذا التَّدرُّج البنائيُّ المبنيُّ على منطق وضوح التَّبليغ في المواضع الآتية:

- **الموضع الأوَّل**: نلحظه في مستفتح النَّصِّ الَّذي يُمهِّد لعطاء الأمان، مع إرداف التَّمهيد المُجْمَل بتفصيل حدود الأمان، واستتباعه بشرح هذه الحدود دون ترتيبٍ، ثمَّ اختتامه لاحقًا ببيان الشُّروط اللَّازمة لهذا الأمان، على نحوٍ رباعيٍّ مُتَدرِّجٍ؛ يراعي ترسيخ وضوح تشريعات "العُهْدة" في مُدرَك المُتَلَقِّي؛ وفي هذا الموضع: (1 - [إجمال عطاء الأمان]: "هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنِين أهلَ (إيلياء) من الأمان"، 2 - [التَّوضيح المُجْمَل لحدود الأمان]: "أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر مِلَّتها"، 3 - [التَّفصيل المُوَسَّع لمشمولات الأمان]: "أنَّه لا تُسكَن كنائسهم، ولا تُهدَم، ولا يُنتقَص منها، ولا من حيِّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيءٍ من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارّ أحدٌ منهم، ولا يَسكن بـ(إيلياء) معهم أحدٌ من اليهود"، 4 - [شروط الأمان]: "وعلى أهل (إيلياء) أن يُعْطُوا الجزية كما يُعطِي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرِجوا منها الرُّوم واللُّصوت [اللُّصوص]").

- **الموضع الثَّاني:** نعاينه في إجمال واجب إخراج المقاتِلِين من الرُّوم، مع العناية اللَّاحقة بتفصيل أحكام: (الخروج، والإقامة، والجزية)، وتعميم هذه الأحكام على أهل (إيلياء)؛ وفي ذلك نقرأ: (1 - [اشتراط إخراج مقاتلي الرُّوم]: "وعليهم أن يُخرِجوا منها الرُّوم واللُّصوت [اللُّصوص]"، 2 - [تبعات الخروج]: "فمَن خرج منهم؛ فإنَّه آمِنٌ على نفسه وماله؛ حتَّى يَبلغوا مأمنهم"، 3 - [الإقامة المشروطة بالجزية]: "ومَن أقام منهم؛ فهو آمِنٌ؛ وعليه مثل ما على أهل (إيلياء) من الجزية"، 4 - [تعميم الأحكام السَّابقة على أهل (إيلياء)]: "ومَن أحبَّ من أهل (إيلياء) أن يسير بنفسه وماله مع الرُّوم، ويُخلِّي بِيَعهم وصُلُبهم؛ فإنَّهم آمِنُون على أنفسهم، وعلى بِيَعهم وصُلُبهم؛ حتَّى يَبلغوا مأمنهم").

---

[1] البستانيّ، محمود، **الإجمال والتَّفصيل**، المحاضرات الإلكترونيَّة، محاضرات البلاغة، المحاضرة (12)، تاريخ النَّشر الإلكترونيّ: (د. ت)، تاريخ الاسترجاع: (30/ 7/ 2024م)، من الموقع الإلكترونيّ لكُلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة، جامعة أهل البيت عليهم السَّلام، كربلاء، العراق، (https://abu.edu.iq/islamic-sciences/courses/general-lessons/rhetoric/12)، (بتصرُّفٍ).

[2] **نفسه**، تاريخ الاسترجاع: (30/ 7/ 2024م).

الموضع الثَّالث: يسعنا الوقوف عليه في تعميم الأحكام والمشارطات السَّابقة، على المُقِيمِين في المدينة، بصورةٍ مُؤقَّتةٍ، من ذوي المهن والصِّناعات المختلفة، مع تفادي التَّفصيل في الأحكام الَّتي تمَّ إيضاحها سابقًا؛ وذلك على النَّحو الآتي: (1 - [الفئة المستهدفة بالأحكام]: "ومَن كان بها من أهل الأرض ..."، 2 - [حُرّيَّة الإقامة وشرطها]: "فمَن شاء منهم؛ قعدوا عليه مثل ما على أهل (إيلياء) من الجزية"، 3 - [حُرّيَّة الخروج]: "ومَن شاء؛ سار مع الرُّوم"، 4 - [حُرّيَّة الرُّجوعِ إلى الأهل]: "ومَن شاء؛ رجع إلى أهله"، 5 - [تَبِعات الحُرِّيَّات السَّابقة]: "فإنَّه لا يُؤخَذ منهم شيءٌ؛ حتَّى يُحصَد حصادهم").

- الإطار الثَّاني: بلاغة الإيجاز والإطناب والمساواة.

نمضي إلى هذا الإطار بأثرٍ من المقاربة السَّابقة لبلاغة "الإجمال فالتَّفصيل"؛ على اعتبار إيحاء المصطلحين السَّابقين بمصطلحي: ("الإيجاز"، و"الإطناب")، مع استكمال الإيحاء بـ"المساواة"؛ بوصفها المُتَمِّمة لثلاثيَّة التَّعبير البلاغيّ عن الأفكار؛ وفق إطاري: (المعنى، والمبنى).

وقد استهلَّ السَّكَّاكيُّ (ت626ه) بيانه لمفهومي: ("الإيجاز"، و"الإطناب")، بقوله: "أمَّا "الإيجاز" و"الإطناب"؛ فلكونهما نسبيَّيْن؛ لا يتيسَّر الكلام فيهما إلَّا بترك التَّحقيق، والبناء على شيءٍ عرفيّ؛ مثل جعل كلام الأوساط على مجرى متعارفهم في التَّأدية للمعاني فيما بينهم، ولا بدَّ من الاعتراف بذلك مقيسًا عليه، ولنُسَمِّه: متعارف الأوساط، وأنَّه في باب البلاغة لا يُحْمَدُ منهم، ولا يُذَمُّ"[1]، ثمَّ عرَّف المصطلحين بقوله: ""الإيجاز": هو أداء المقصود من الكلام بأقلَّ من عبارات متعارف الأوساط. و"الإطناب": هو أداؤه بأكثر من عباراتهم، سواء كانت القلَّة أو الكثرة راجعةً إلى الجمل، أو إلى غير الجمل"[2].

وعلَّق الخطيب القَزوينيُّ (ت739ه) على بيان السَّكَّاكيّ قائلًا: "الأقرب أن يُقال: المقبول من طرق التَّعبير عن المعنى: هو تأدية أصل المراد بلفظٍ مساوٍ له، أو ناقصٍ عنه وافٍ، أو زائدٍ عليه لفائدةٍ. والمراد بـ"المساواة": أن يكون اللَّفظ بمقدار أصل المراد؛ لا ناقصًا عنه بحذفٍ أو غيره...، ولا زائدًا عليه بنحو تكريرٍ، أو تَتْميمٍ، أو اعتراضٍ"[3].

وفصَّل أحمد الهاشميُّ في طرق التَّعبير عن المعنى؛ إذ "لا يعدو التَّعبير عنه طريقًا من طرقٍ ثلاثٍ:

- أوَّلًا: إذا جاء التَّعبير على قدر المعنى؛ بحيث يكون اللَّفظ مساويًا لأصل ذلك المعنى؛ فهذا هو "المساواة"؛ وهي الدُّستور الَّذي يُقاس عليه.

- ثانيًا: إذا زاد التَّعبير على قدر المعنى؛ فذاك هو "الإطناب".

- ثالثًا: إذا نقص التَّعبير عن قدر المعنى؛ فذلك هو "الإيجاز".

لهذا يختار البليغ للتَّعبير عمَّا في نفسه طريقًا من هذه الطُّرق الثَّلاث؛ فهو تارةً يوجز، وتارةً يسهب، وتارةً يأتي بالعبارة بَيْنَ بَيْنَ؛ وذلك على حسب ما يقتضيه حال المخاطَب؛ ويدعو إليه موطن الخطاب"[4].

---

(1) السَّكَّاكيّ، **مفتاح العلوم**، (ص276)، (- القسم الثَّالث: علما المعاني والبيان/ - الفصل الأوَّل: في ضبط معاقد علم المعاني والكلام عليه/ - الفنُّ الرَّابع: الفصل والوصل، والإيجاز والإطناب/ - الإيجاز والإطناب/ - تعريف).

(2) **نفسه**، (ص277).

(3) الخطيب القَزوينيّ، **الإيضاح في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع**، (ص139)، (- الفنُّ الأوَّل: علم المعاني/ - القول في الإيجاز والإطناب والمساواة).

(4) الهاشميّ، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، (ص195)، (- علم المعاني/ - الباب التَّاسع: في الإيجاز والإطناب والمساواة)؛ ويُنظَر أيضًا: عتيق، **في البلاغة العربيَّة؛ علم المعاني**، (ص173 - 205)، (- الفصل الثَّالث: علم المعاني وأثره في بلاغة الكلام/ - المبحث الثَّاني: الجملة/ - الإيجاز والإطناب والمساواة).

ويشي التَّفحُّص الإجماليُّ لنصِّ "العُهْدة"، مع النَّظرة النَّافذة في أمثلة "الإجمال" و"التَّفصيل"؛ بتنوُّع طرق التَّعبير في عموم النَّصِّ، مع انضواء السِّمة البنائيَّة العامَّة في إطار "الإيجاز"؛ ذلك أنَّ الإيجاز التَّعبيريَّ الغالب على صعيدي: (التَّركيب بخاصَّةٍ، والخطاب بعامَّةٍ)؛ تضمَّن، في ظلاله، أبعادًا مختلفةً من: (الإيحاءات المعنويَّة، والرَّوافد الأصوليَّة، والومضات الفكريَّة، والإشارات القيميَّة، والآفاق الإنسانيَّة)، وهي الَّتي انعقد عليها الاستجلاء التَّحليليُّ لمباحث الدِّراسة؛ حيث أكَّدت نتائج المقاربات البحثيَّة اتِّساع المباني القليلة للمعاني الكثيرة.

الفرع الثَّاني: بلاغة البيان[1].

---

[1] **للتَّعمُّق في مفهوم "علم البيان"؛ يُنظَر في المصادر القديمة الآتية:** السَّكَّاكيّ، (ت626ه)، **مفتاح العلوم**، (ص162)، (- القسم الثَّالث: في علمي المعاني والبيان/ - المُقَدِّمة/ - علم البيان)؛ ويُنظَر: الخطيب القَزوينيّ، (ت739ه)، **الإيضاح في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع**، (ص163، 164)، (- الفنّ الثَّاني: في علم البيان)؛ ويُنظَر: الجُرجانيّ، (ت816ه)، **معجم التَّعريفات**، (ص131)، (- باب العين/ - العين مع اللَّام/ 1240 - علم البيان)؛ **ويُنظَر في المراجع الحديثة الآتية:** التّونجيّ، **الجامع في علوم البلاغة؛ المعاني - البيان - البديع**، (ص141 - 143)، (- الفصل الثَّالث: علم البيان/ - البيان لغةً واصطلاحًا)؛ ويُنظَر: التّونجيّ، **المعجم المُفَصَّل في الأدب**، (1: 199، 200)، (- حرف الباء/ - البيان)؛ (2: 657، 658)، (- حرف العين/ - علم البيان)؛ ويُنظَر: الجارم، وأمين، **البلاغة الواضحة؛ البيان، المعاني، البديع**، (ص133 - 136)، (- أثر علم البيان في تأدية المعاني)؛ (ص263)، (- علم البديع/ - خلاصة مفهوم علم البيان)؛ ويُنظَر: شيخ أمين، **البلاغة العربيَّة في ثوبها الجديد؛ الجزء الأوَّل: علم المعاني**، (ص49)، (- علم المعاني/ - علم البيان)؛ ويُنظَر: شيخ أمين، بكريّ، (ربيع الأوَّل، 1402ه/ كانون الثَّاني، يناير، 1982م)، **البلاغة العربيَّة في ثوبها الجديد؛ الجزء الثَّاني: علم البيان**، (ط1)، بيروت: دار العلم للملايين، (ص7 - 11)، (- علم البيان/ - مباحث علم البيان)؛ ويُنظَر: صبَّاغ، **البلاغة الشِّعريَّة في كتاب البيان والتَّبيين للجاحظ**، (ص231 - 238)، (- الباب الثَّاني: الشِّعر والبلاغة في "البيان والتَّبيين"/ - الفصل الثَّالث: الشِّعر وعلم البيان)؛ ويُنظَر: الصَّعيديّ، **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة**، (3: 3 - 6)، (- الفنّ الثَّاني: علم البيان/ - تعريف علم البيان/ - أقسام الدَّلالة/ - أبواب علم البيان)؛ ويُنظَر: طَبانة، **البيان العربيّ؛ دراسة تاريخيَّة فنِّيَّة في أصول البلاغة العربيَّة**، (ص199)، (- الفصل الثَّالث: البيان البلاغيّ/ - علوم المعاني والبيان والبديع/ - علم البيان)؛ (ص209 - 219)، (- علم البيان/ - موضوع علم البيان/ - ثمرة علم البيان)؛ ويُنظَر: طَبانة، **معجم البلاغة العربيَّة**، (ص97 - 99)، (- باب الباء/ 93 - البيان = علم البيان)؛ ويُنظَر: العاكوب، **المُفَصَّل في علوم البلاغة العربيَّة؛ المعاني - البيان - البديع**، (ص349 - 351)، (- الكتاب الثَّاني: علم البيان/ - البيان لغةً واصطلاحًا)؛ ويُنظَر: عبد الغنيّ، **الكافي في البلاغة؛ البيان والبديع والمعاني**، (ص41، 42)، (- الباب الثَّاني: علم البيان/ - علم البيان/ - واضع هذا العلم)؛ ويُنظَر: عبد النُّور، **المعجم الأدبيّ**، (ص53)، (- القسم الأوَّل: مصطلحات/ - ب/ - بيان)؛ ويُنظَر: عتيق، د. عبد العزيز، (1405ه/ 1985م)، **في البلاغة العربيَّة؛ علم البيان**، (د. ط)، بيروت: دار النَّهضة العربيَّة للطِّباعة والنَّشر، (ص7 - 59)، (- نشأة علم البيان وتطوُّره)؛ ويُنظَر: عزَّام، محمَّد، (د. ت)، **المصطلح النَّقديّ في التُّراث الأدبيّ العربيّ**، (د. ط)، بيروت، وحلب: دار الشَّرق العربيّ، (ص81)، (- حرف الباء/ - البيان)؛ ويُنظَر: عطويّ، **صناعة الكتابة؛ علم البيان، علم المعاني، علم البديع**، (ص19، 20)، (- الباب الأوَّل: علم البيان/ - تمهيد)؛ ويُنظَر: عكَّاويّ، **المعجم المُفَصَّل في علوم البلاغة؛ البديع والبيان والمعاني**، (ص269 - 271)، (- باب الباء/ - البيان)؛ (ص606)، (- باب العين/ - علم البيان)؛ ويُنظَر: فيود، د. بسيوني عبد الفتَّاح، (1436ه/ 2015م)، **علم البيان؛ دراسة تحليليَّة لمسائل البيان**، (ط4)، القاهرة: مؤسَّسة المختار للنَّشر والتَّوزيع، (ص13 - 20)، (- تمهيد/ - مفهوم البيان)؛ ويُنظَر: قاسم، وديب، **علوم البلاغة؛ (البديع والبيان والمعاني)**، (ص138 - 142)، (- ثانيًا: علم البيان/ 1 - تعريفه/ أ - لغةً/ ب - اصطلاحًا/ ج – البيان كما فهمه النُّقَّاد والبلاغيُّون/ - البيان والدَّلالة)؛ ويُنظَر: اللَّادقيّ، **المُبَسَّط في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع؛ نماذج تطبيقيَّة**، (ص133)، (- علم البيان)؛ ويُنظَر: المراغيّ، **علوم البلاغة؛ البيان والمعاني والبديع**، (ص207 - 209)، (- علم البيان)؛ ويُنظَر: مرزوق، **في فسلفة البلاغة العربيَّة؛ (علم المعاني)**، (ص15 - 19)، (- الباب الأوَّل: المعالم البارزة في تاريخ البلاغة العربيَّة/ 1 –

- الإطار الأوَّل: بلاغة الاستعارة.

"الاستعارة": "هي أن تذكر أحد طرفي التَّشبيه، وتريد به الطَّرف الآخر، مُدَّعِيًا دخول المُشَبَّه في جنس المُشَبَّه به، دالًّا على ذلك بإثباتك للمُشَبَّه ما يخصُّ المُشَبَّه به"[1]، وتنقسم "الاستعارة" إلى: "مُصَرَّحٍ بها، ومَكْنِيٍّ عنها؛ والمراد بالأوَّل: هو أن يكون الطَّرف المذكور من طرفي التَّشبيه هو المُشَبَّه به؛ والمراد بالثَّاني: أن يكون الطَّرف المذكور هو المُشَبَّه"[2].

وتضمَّنت "الاستعارة" المذكورة والمكرورة في مستهلِّ "العُهْدة" بؤرة الخطاب، وحَدَّه، وغايته؛ بما اتَّسمت به من مقاصد: (التَّكثيف، والتَّوضيح، والتَّأكيد)؛ حيث قامت عليها الثُّنائيَّة الاستعاريَّة المُكَرَّرة في سياقي: (إجمال الاستهلال، وتفصيل الأحكام)، ضمن النَّصِّ الآتي: "هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنِين أهلَ (إيلياء) من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ...".

وقد أُجريت الاستعارة في الموطنين الآتيين: "أعطى عبدُ الله ... أهلَ (إيلياء) من الأمان"، و"أعطاهم أمانًا"، على نمط الاستعارة المكنيَّة؛ إذ شُبِّهَ الأمان بشيءٍ مادِّيٍّ يُعطى؛ بناءً على علاقةٍ ثنائيَّةٍ توحي بهبة المُعطِي واحتياج المُعْطَى له؛ حين تنبني هذه العلاقة في محتضن التَّشارك المشروط بإلزامات الطَّرف الأوَّل للثَّاني، وتزيد السِّمة التَّجسيميَّة إحساس المُتَلَقِّي بواقعيَّة الصُّورة المتجلِّية في عالم الحقيقة؛ فتمنحه قدرًا واسعًا من السَّكينة والاطمئنان؛ وهذا هو جلُّ ما أراده المُؤَمِّن من مستفتح خطابه الَّذي يُعَدُّ مثالًا ساطعًا على رحمة الإسلام بالبشريَّة جمعاء.

البلاغة ومباحثها منذ السَّكَّاكيّ إلى هذا العصر الحديث/ - علوم البلاغة: 2 - فلسفة علم البيان أو طرق التَّعبير المختلفة)؛ (ص22)، (- مباحث علوم البلاغة: 2 - مباحث علم البيان)؛ ويُنظَر: مطلوب، د. أحمد، (1395ه/ 1975م)، **فنون بلاغيَّة؛ البيان - البديع**، (ط1)، الكويت: دار البحوث العلميَّة للنَّشر والتَّوزيع، (ص11 - 26)، (- الكتاب الأوَّل: البيان/ - الفصل الأوَّل: البيان)؛ ويُنظَر: مطلوب، **معجم المصطلحات البلاغية وتطورها**، (1: 406 - 409)، (- الباء/ - البيان)؛ ويُنظَر: نصَّار، **المعجم الأدبيّ**، (ص43)، (- ب/ - بيان)؛ ويُنظَر: الهاشميّ، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، (ص216 - 218)، (- علم البيان)؛ ويُنظَر: وهبة، والمهندس، **معجم المصطلحات العربيَّة في اللُّغة والأدب**، (ص80)، (- باب الباء/ - البيان)؛ (ص255)، (- باب العين/ - علم البيان)؛ ويُنظَر: يعقوب، وبركة، وشيخانيّ، **قاموس المصطلحات اللُّغويَّة والأدبيَّة؛ عربيّ - إنكليزيّ - فرنسيّ**، (ص99)، (- باب الباء/ - البيان)؛ (ص278)، (- باب العين/ - علم البيان)؛ ويُنظَر: يعقوب، وعاصي، **المعجم المُفَصَّل في اللُّغة والأدب؛ نحو - صرف - بلاغة - عروض - إملاء - فقه اللُّغة - أدب - نقد - فكر أدبيّ**، (2: 881، 882)، (- باب العين/ - علم البيان).

[1] السَّكَّاكيّ، **مفتاح العلوم**، (ص369)، (- الأصل الثَّاني من علم البيان: في المجاز/ - أقسام المجاز/ - القسم الثَّالث: الاستعارة).

[2] **نفسه**، (ص373)، (- الأصل الثَّاني من علم البيان: في المجاز/ - أقسام المجاز/ - القسم الثَّالث: الاستعارة/ - أقسام الاستعارة)؛ **وللتَّوسُّع في مفهوم "الاستعارة"، وأقسامها؛ يُنظَر:** الرَّازيّ، فخر الدِّين محمَّد بن عمر بن الحسين، (ت606ه)، (1424ه/ 2004م)، **نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز**، تح: د. نصر الله حاجّي مفتي أوغلى، (ط1)، بيروت: دار صادر، (ص132 - 134)، (- القسم الثَّاني: في أحكام الدَّلالات المعنويَّة/ - القاعدة الرَّابعة: في الاستعارة/ - الباب الأوَّل: في حقيقتها وأحكامها/ - الفصل الأوَّل: في حدِّها)؛ ويُنظَر: الخطيب القَزوينيّ، (ت739ه)، **الإيضاح في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع**، (ص212 - 230)، (- الفنّ الثَّاني: في علم البيان/- المجاز/ - الاستعارة)؛ ويُنظَر: الهاشميّ، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، (ص258 - 273)، (- علم البيان/ - الباب الثَّاني: في المجاز/ - من بداية المبحث الثَّالث: في المجاز المفرد بالاستعارة، إلى نهاية المبحث التَّاسع: في تقسيم الاستعارة باعتبار ما يتَّصل بها من الملائمات وعدم اتِّصالها).

الإطار الثَّاني: بلاغة الكناية.

"الكناية": "هي ترك التَّصريح بذكر الشَّيء إلى ذكر ما يلزمه؛ لينتقل من المذكور إلى المتروك؛ كما تقول: فلانٌ طويل النِّجاد؛ لينتقل منه إلى ما هو ملزومه؛ وهو طول القامة ...، وسُمِّيَ هذا النَّوع كنايةً؛ لما فيه من إخفاء وجه التَّصريح ...، ثمَّ إنَّ الكناية تتفاوت إلى تعريضٍ، وتلويحٍ، ورمزٍ، وإيماءٍ، وإشارةٍ؛ ومساق الحديث يحسر لك اللِّثام عن ذلك"[1]؛ فـ"الكناية": "لفظٌ أُريد به لازم معناه، مع جواز إرادة معناه حينئذٍ"[2].

ويتَّسع سياق مقاربة "الكناية" للشَّاهد النَّصِّيِّ السَّابق؛ حين تنبثق بلاغة الإشارة من رحم جماليَّة الاستعارة الكائنة في الاقتباس الآتي: "هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنِين أهلَ (إيلياء) من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ...".

ويكون إعطاء الأمان المسبوق باسم الإشارة مُؤَشِّرًا كنائيًّا لصفات: (القُوَّة، والسِّيادة، والسَّيطرة)، مع توجيه هذه الملامح المُؤَكِّدة امتلاك زمام السُّلطة في المدينة المُقَدَّسة، بالكناية المُتَوسِّطة بين (أعطى) و(الأمان)؛ لتتجلَّى الفاعليَّة (عبدُ الله) في قمَّة العبوديَّة والتَّذلُّل والخضوع لله تعالى، وهي السِّمات الَّتي أُريد لها أن تستحكم في بؤرة الجملة الاستهلاليَّة الأولى؛ للدَّلالة على تمثُّل الحاكم المسلم شريعة الإسلام؛ في مراعاة العدالة والإنصاف والمساواة مع أهل (إيلياء)؛ ويحيل تقديم الاسم (عمر) على اللَّقب (أمير المؤمنِين) إلى إبراز صفة التَّواضع في القائد المُظَفَّر ﷺ.

ومن تمام العدالة، وصميم الإنصاف، ومُنتهَى المساواة، أن تُستتبع الكناية الأولى بالثَّانية؛ على سبيل التَّأكيد في ظاهر التَّركيب؛ وبوجهة التَّرسيخ لفحوى الإشارة؛ ولمقصد التَّعميم في غاية الخطاب؛ بشموليَّة مجالات: (التَّأمينات، والتَّشريعات، والمشارطات)، سُكَّان المدينة، وكنائسها، ورموزها العقديَّة، بالإضافة إلى معالمها الحيويَّة، ومرافقها الحياتيَّة.

---

[1] السَّكَّاكيّ، **مفتاح العلوم**، (ص402، 403)، (- الأصل الثَّالث من علم البيان: في الكناية/ - تقديم).

[2] الخطيب القَزوينيّ، **الإيضاح في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع**، (ص241)، (- الفنّ الثَّاني: في علم البيان/ - القول في الكناية)؛ **وللاستزادة في معاينة مفهوم "الكناية"؛ يُنظَر:** الرَّازيّ، **نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز**، (ص160، 161)، (- القسم الثَّاني: في أحكام الدَّلالات المعنويَّة/ - القاعدة الخامسة: في الكناية/ - الفصل الأوَّل: في حقيقة الكناية)؛ ويُنظَر: الهاشميّ، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، (ص286 - 290)، (- علم البيان/ - الباب الثَّالث: في الكناية).

الفرع الثَّالث: بلاغة البديع[1].

---

[1] **ولمعاينة مفهوم "علم البديع"؛ يُنظَر في المصادر القديمة الآتية:** ابن المعتزّ، أبو العبَّاس عبد الله بن محمَّد، (ت296ه)، (1433ه/ 2012م)، **كتاب البديع**، شرحه وحقَّقه: عرفان مطرجيّ، (ط1)، بيروت: مؤسَّسة الكتب الثَّقافيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، (ص5 - 8)، (- مُقَدِّمة المُحَقِّق)؛ ويُنظَر: ابن منقذ، أبو المظفَّر مؤيَّد الدَّولة مجد الدِّين أسامة بن مرشد بن عليّ الكِنَانيّ، (ت584ه)، (1380ه/ 1960م)، **البديع في نقد الشِّعر**، تح: أحمد بدويّ، وحامد عبد المجيد، مراجعة: إبراهيم مصطفى، (د. ط)، القاهرة، الجمهوريَّة العربيَّة المتَّحدة: وزارة الثَّقافة والإرشاد القوميّ، وشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده، (ص2 - 6)، (- تقديم المُحَقِّقَيْن/ - 2، 3)؛ ويُنظَر: السَّكَّاكيّ، (ت626ه)، **مفتاح العلوم**، (ص423)، (- القسم الثَّالث: في علمي المعاني والبيان/ - المُقَدِّمة/ - علم البديع)؛ ويُنظَر: الخطيب القَزوينيّ، (ت739ه)، **الإيضاح في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع**، (ص255)، (- القسم الثَّالث: علم البديع)؛ ويُنظَر: الجُرجانيّ، (ت816ه)، **معجم التَّعريفات**، (ص131)، (- باب العين/ - العين مع اللَّام/ 1241 - علم البديع)؛ **ويُنظَر في المراجع الحديثة الآتية:** التّونجيّ، **الجامع في علوم البلاغة؛ المعاني - البيان - البديع**، (ص197)، (- الفصل الرَّابع: علم البديع/ - تعريف البديع)؛ ويُنظَر: التّونجيّ، **المعجم المُفَصَّل في الأدب**، (1: 174، 175)، (- حرف الباء/ - البديع)؛ (1: 176)، (- البديع في الشِّعر)؛ ويُنظَر: الجارم، وأمين، **البلاغة الواضحة؛ البيان، المعاني، البديع**، (ص133 - 136)، (- أثر علم البيان في تأدية المعاني)؛ (ص263)، (- علم البديع)؛ ويُنظَر: جبر، د. مصطفى السَّيِّد، (1428ه/ 2007م)، **دراسات في علم البديع**، (ط4)، القاهرة: دريم للطِّباعة، (ص5 - 17)، (- علم البديع: معناه، نشأته، البديعيَّات)؛ ويُنظَر: أبو ستيت، الشّحات محمَّد عبد الرَّحمن، (1414ه/ 1994م)، **دراسات منهجيَّة في علم البديع**، (ط1)، كفر شبين، القليوبيَّة، مصر: دار خفاجيّ للطِّباعة والنَّشر، (ص7 - 29)، (- تمهيد: البديع؛ نشأته وتطوُّره/ - معنى كلمة بديع/ - قدم فنون البديع/ - ظهور مصطلح البديع/ - التَّأليف في البديع/ - البديع بعد الإمام عبد القاهر/ - علم البديع)؛ ويُنظَر: شيخ أمين، **البلاغة العربيَّة في ثوبها الجديد؛ الجزء الأوَّل: علم المعاني**، (ص49)، (- علم المعاني/ - علم البديع)؛ ويُنظَر: صبَّاغ، **البلاغة الشِّعريَّة في كتاب البيان والتَّبيين للجاحظ**، (ص255 - 262)، (- الباب الثَّاني: الشِّعر والبلاغة في "البيان والتَّبيين"/ - الفصل الرَّابع: الشِّعر وعلم البديع)؛ ويُنظَر: الصَّعيديّ، **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة**، (4: 3، 4)، (- الفنّ الثَّالث: علم البديع/ - تعريف علم البديع/ - تقسيم المُحَسِّنات إلى معنويَّةٍ ولفظيَّةٍ)؛ ويُنظَر: طَبانة، **البيان العربيّ؛ دراسة تاريخيَّة فنِّيَّة في أصول البلاغة العربيَّة**، (ص200)، (- الفصل الثَّالث: البيان البلاغيّ/ - علوم المعاني والبيان والبديع/ - علم البديع)؛ ويُنظَر: طَبانة، **معجم البلاغة العربيَّة**، (ص67)، (- باب الباء/ 62 - البديع = علم البديع)؛ ويُنظَر: العاكوب، **المُفَصَّل في علوم البلاغة العربيَّة؛ المعاني - البيان - البديع**، (ص555، 556)، (- الكتاب الثَّالث: علم البديع/ - البديع لغةً واصطلاحًا)؛ ويُنظَر: عبد الغنيّ، **الكافي في البلاغة؛ البيان والبديع والمعاني**، (ص167، 168)، (- الباب الثَّالث: علم البديع؛ المُحَسِّنات البديعيَّة/ - مدخل لعلم البديع/ - البديع في اللُّغة/ - علم البديع في الاصطلاح/ - واضع علم البديع)؛ ويُنظَر: عبد النُّور، **المعجم الأدبيّ**، (ص48، 49)، (- القسم الأوَّل: مصطلحات/ - ب/ - بديع)؛ ويُنظَر: عتيق، د. عبد العزيز، (د. ت)، **في البلاغة العربيَّة؛ علم البديع**، (د. ط)، بيروت: دار النَّهضة العربيَّة، (ص7 - 73)، (- نشأة البديع وتطوُّره)؛ (ص75، 76)، (- فنون علم البديع)؛ ويُنظَر: عزَّام، **المصطلح النَّقديّ في التُّراث الأدبيّ العربيّ**، (ص69 - 71)، (- حرف الباء/ - البديع)؛ ويُنظَر: عطويّ، **صناعة الكتابة؛ علم البيان، علم المعاني، علم البديع**، (ص107، 108)، (- الباب الثَّالث: علم البديع)؛ ويُنظَر: عكَّاويّ، **المعجم المُفَصَّل في علوم البلاغة؛ البديع والبيان والمعاني**، (ص256، 257)، (- باب الباء/ - البديع)؛ (ص606)، (- باب العين/ - علم البديع)؛ ويُنظَر: فشل، د. أحمد، (1996م)، **علم البديع؛ رؤية جديدة**، (د. ط)، القاهرة: دار المعارف، (ص19 - 28)، (- الباب الأوَّل: البديع لغةً واصطلاحًا وتاريخًا وعلاقته ببحوث النَّقد والبلاغة/ - الفصل الأوَّل: البديع لغةً واصطلاحًا)؛ ويُنظَر: فيود، د. بسيوني عبد الفتَّاح، (1418ه/ 1998م)، **علم البديع؛ دراسة تاريخيَّة وفنِّيَّة لأصول البلاغة ومسائل البديع**، (ط2)، القاهرة: مؤسَّسة المختار للنَّشر والتَّوزيع، والهفوف، الأحساء: دار المعالم الثَّقافيَّة للنَّشر والتَّوزيع، (ص8)، (- القسم الأوَّل: نشأة البديع وتطوُّر البحث في الدِّراسات البلاغيَّة)؛ ويُنظَر: قاسم، وديب، **علوم البلاغة؛ (البديع والبيان والمعاني)**، (ص52 - 63)، (- أوَّلًا: علم البديع)؛ ويُنظَر: اللَّادقيّ، **المُبَسَّط في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع؛ نماذج تطبيقيَّة**، (ص205)، (- علم البديع)؛ ويُنظَر: المراغيّ، **علوم البلاغة؛ البيان والمعاني والبديع**، (ص318، 319)، (- علم البديع)؛ ويُنظَر: مرزوق، **في فسلفة البلاغة العربيَّة؛ (علم المعاني)**، (ص19)، (- الباب الأوَّل: المعالم البارزة في تاريخ البلاغة العربيَّة/ 1 - البلاغة ومباحثها منذ السَّكَّاكيّ إلى هذا العصر الحديث/ - علوم البلاغة: 3 - فلسفة علم البديع أو التَّحسين اللَّفظيّ والمعنويّ)؛ (ص22)، (- مباحث علوم البلاغة: 3 – مباحث علم البديع)؛ ويُنظَر: مطلوب، **فنون بلاغيَّة؛ البيان - البديع**، (ص195 - 210)، (- الكتاب الثَّاني: البديع/ - الفصل

- الإطار الأوَّل: بلاغة ائتلاف اللَّفظ مع المعنى.

أوجز أحمد الهاشميُّ في توضيح مفهوم "ائتلاف اللَّفظ والمعنى"، ضمن "المُحَسِّنات المعنويَّة"؛ بقوله: "هو أن تكون الألفاظ موافقةً للمعاني؛ فتُختار الألفاظ الجزلة والعبارات الشَّديدة للفخر والحماسة، وتُختار الكلمات الرَّقيقة والعبارات اللَّيِّنة للغزل والمدح"[1].

وتوسَّع عبد الرَّحمن الميدانيُّ، في هذا الإطار؛ تحت عنوان: "البديعة اللَّفظيَّة (6): ائتلاف اللَّفظ مع اللَّفظ، وائتلاف المعنى مع المعنى"؛ فقال: "من المُحَسِّنات البديعيَّة اللَّفظيَّة أن يكون اللَّفظ مع اللَّفظ المجاور له في الكلام مؤتلفين؛ وهذا يلزم منه أن تكون الألفاظ، في الكلام، متآلفةً يلائم بعضُها بعضها. ومن الائتلاف في الألفاظ أن يُنتقى في النَّصِّ من الكلمات ما يكون من نوع من الكلام واحد؛ كأن تكون الكلمات من نوع الغريب، أو من نوع المتداول، أو ممَّا يلائم العامَّة، أو ممَّا يلائم الخاصَّة، أو ممَّا يلائم مخاطبِين مُعَيَّنِين ذوي تخصُّصٍ واحدٍ؛ من تخصُّصات: المعارف، والعلوم، والصِّناعات، والمِهَن"[2].

ثمَّ أتبع ذلك بتجلية المناسبة الصَّوتيَّة للمعنى؛ قائلًا: "من المُحَسِّنات البديعيَّة اللَّفظيَّة أن تكون ألفاظ الكلام ملائمةً للمعنى المراد منها؛ ومن هذه الملاءمة أن يحكي صوت الكلمة صوتًا يُوجد فيما دلَّت عليه؛ مثل: "حفيف" لحركة أوراق الشَّجر، و"فحيح" لصوت الأفعى، و"صَرْصَر" لصوت الرِّيح الشَّديدة... إلى أمثلةٍ كثيرةٍ"[3].

واختتم كلامه ببيان الاختيار اللَّفظيِّ المُترتِّب على المعنى؛ حين قال: "إذا كان المعنى جزلًا؛ اختيرت له ألفاظٌ جزلةٌ تلائمه. وإذا كان المعنى رقيقًا؛ اختيرت له ألفاظٌ رقيقةٌ تلائمه. وإذا كان المعنى خَشِنًا؛ اختيرت له ألفاظٌ خشنةٌ تلائمه. وإذا كان المعنى غريبًا؛ اختيرت له ألفاظٌ غريبةٌ تلائمه. وإذا كان المعنى متداولًا؛ اختيرت له ألفاظٌ متداولةٌ تلائمه. وإذا كان المعنى مُتوسِّطًا بين الغرابة والتَّداول؛ اختير له ما يلائمه. وإذا كان المعنى فخمًا؛ اختير له ألفاظٌ مُفَخَّمةٌ تلائمه. وهكذا؛ فألفاظ الحُبِّ والغزل غير ألفاظ العتاب والتَّثريب، وألفاظ المدح غير ألفاظ الهجاء"[4].

وفي متاحنا توجيه خلاصات المباحث السَّابقة واللَّاحقة؛ لإيجاز الإشارة الوصفيَّة ضمن هذا المُحَسِّن البديعيِّ؛ ذلك أنَّ مقاربات المباحث المُشار إليها تُؤكِّد ائتلاف المباني مع المعاني من وجوهٍ

الأوَّل: البديع)؛ ويُنظَر: مطلوب، **معجم المصطلحات البلاغية وتطورها**، (1: 378 - 383)، (- الباء/ - البديع)؛ ويُنظَر: نصَّار، **المعجم الأدبيّ**، (ص38)، (- ب/ - بديع)؛ ويُنظَر: الهاشميّ، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، (ص298، 299)، (- علم البديع)؛ ويُنظَر: وهبة، والمهندس، **معجم المصطلحات العربيَّة في اللُّغة والأدب**، (ص76)، (- باب الباء/ - البديع)؛ (ص254، 255)، (- باب العين/ - علم البديع)؛ ويُنظَر: يعقوب، وبركة، وشيخانيّ، **قاموس المصطلحات اللُّغويَّة والأدبيَّة؛ عربيّ - إنكليزيّ - فرنسيّ**، (ص278)، (- باب العين/ - علم البديع)؛ ويُنظَر: يعقوب، وعاصي، **المعجم المُفصَّل في اللُّغة والأدب؛ نحو - صرف - بلاغة - عروض - إملاء - فقه اللُّغة - أدب - نقد - فكر أدبيّ**، (2: 879 - 881)، (- باب العين/ - علم البديع).

[1] الهاشميّ، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، (ص316)، (- علم البديع/ - في المُحَسِّنات المعنويَّة/ 28 - ائتلاف اللَّفظ مع المعنى).

[2] الميدانيّ، **البلاغة العربيَّة؛ أسسها، وعلومها، وفنونها، وصور من تطبيقاتها، بهيكلٍ جديدٍ من طريفٍ وتليدٍ**، (2: 520)، (-علم البديع/ - الفصل الثَّاني: البدائع المشتملة على مُحَسِّناتٍ جماليَّةٍ لفظيَّةٍ/ - البديعة اللَّفظيَّة (6): ائتلاف اللَّفظ مع اللَّفظ، وائتلاف المعنى مع المعنى).

[3] **نفسه**، (2: 520).

[4] **نفسه**، (2: 520، 521).

مختلفةٍ؛ تتمثَّل في: (الألفاظ السَّهلة، والتَّراكيب اللَّيِّنة، والأفكار الواضحة)؛ هذا من ناحية الطَّابع اللُّغويِّ العامّ.

بينما رسَّخت المستويات: (البنائيَّة، والمعجميَّة، والبلاغيَّة، والأسلوبيَّة)، انسجام سماتها مع "العُهْدة العُمَريَّة"؛ بوصفها بُوتقةً انصهرت فيها مُكَوِّنات المنظومة الإسلاميَّة؛

في مناحي: (العقيدة، والفقه، والفكر، والسِّياسة، والاقتصاد، والاجتماع)؛ و"العُهْدة"، من هذا الجانب، ترتقي إلى قمَّة مراتب الائتلاف بين ثلاثيَّة: (اللَّفظ، والمعنى، والغاية).

- الإطار الثَّاني: بلاغة التَّفريع.

خلاصة مفهوم "التَّفريع": "هو أن يُثبت لمُتَعلَّق أمرٍ حكمٌ بعد إثباته لمُتَعلَّقٍ له آخر"[1]، وتُلحظ بلاغة هذا المُحَسِّن المعنويِّ على نحوٍ يقارب المفهوم السَّابق، بصورةٍ نسبيَّةٍ؛ وذلك ضمن الأمثلة الآتية:

- المثال الأوَّل: "أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر مِلَّتها؛ أنَّه لا تُسكَن كنائسهم، ولا تُهدَم، ولا يُنتقَص منها، ولا من حيِّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيءٍ من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارّ أحدٌ منهم، ولا يَسكن بـ(إيلياء) معهم أحدٌ من اليهود".

تقاطع "التَّفريع"، هنا، مع ظاهرة "الإجمال والتَّفصيل"، الَّتي سيطرت على البنية الكُلِّيَّة "للعُهْدة"، وينضوي هذا المثال في إثبات الأحكام الفرعيَّة بعد بيان التَّشريعات الأساسيَّة المُتَعلِّقة بموضوع "الأمان"؛ لأهمِّيَّتها في إشاعة العدالة الإسلاميَّة بين سُكَّان المدينة، وتوضيح الحدود القانونيَّة لتعامل المسلمِين الفاتحِين معهم، وتحقيق الاطمئنان النَّفسيِّ لهم.

- المثال الثَّاني: "وعلى أهل (إيلياء) أن يُعْطُوا الجزية كما يُعطِي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرجوا منها الرُّوم واللُّصوت [اللُّصوص]".

جاء "التَّفريع الثَّاني" في سياق ذكر الواجبين الأساسيَّين على أهل (إيلياء)؛ حيث اقتضى إثبات الجزية، في الواجب الأوَّل، حضور الإلزام الصَّريح بإخراج المقاتِلِين من الرُّوم، والمارقِين من اللُّصوص وغيرهم، ضمن الواجب الثَّاني؛ وفي هذا التَّفريع المنبثق من إعطاء الجزية حرصٌ ظاهرٌ على توفير الأمان النَّفسيِّ والمادِّيِّ والاجتماعيِّ، بعد الالتزام الإسلاميِّ بتوفير الحماية الكاملة المُتَرتِّبة على الرُّسوم المحدودة للجزية.

- المثال الثَّالث: "وعليهم أن يُخرِجوا منها الرُّوم واللُّصوت [اللُّصوص]؛ فمَن خرج منهم؛ فإنَّه آمِنٌ على نفسه وماله؛ حتَّى يَبلغوا مأمنهم، ومَن أقام منهم؛ فهو آمِنٌ؛ وعليه مثل ما على أهل (إيلياء) من الجزية".

شكَّل واجب إخراج الرُّوم واللُّصوص على أهل (إيلياء)، في المقتطف النَّصِّيِّ السَّابق، منطلقًا للتَّفريع المستهلِّ بتأمين الخروج للنَّفس والمال، ثمَّ استلزم السِّياق بيان حكم الإقامة المُؤَمَّنة وما يترتَّب

---

[1] الخطيب القَزوينيّ، **الإيضاح في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع**، (ص280)، (- القسم الثَّالث: علم البديع)؛ ويُنظَر: الهاشميّ، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، (ص317)، (- علم البديع/ 29 - التَّفريع).

عليها من الجزية المدفوعة وفق القدر المُقَرَّر على أهل (إيلياء)؛ ويظهر، هنا، حرص الحاكم المسلم على إبانة الحدود المرتبطة بـ"كتاب الأمان"؛ لصون علاقة المسلمِين مع سُكَّان المدينة من الاختراقات الَّتي قد تضرُّ بحقوقهم الأساسيَّة، واحتياجاتهم الإنسانيَّة.

- المثال الرَّابع: "وعليهم أن يُخرجوا منها الرُّوم واللُّصوت [اللُّصوص]؛ فمَن خرج منهم؛ فإنَّه آمِنٌ على نفسه وماله؛ حتَّى يَبلغوا مأمنهم، ومَن أقام منهم؛ فهو آمِنٌ؛ وعليه مثل ما على أهل (إيلياء) من الجزية، ومَن أحبَّ من أهل (إيلياء) أن يسير بنفسه وماله مع الرُّوم، ويُخلِّي بِيَعهم وصُلُبهم؛ فإنَّهم آمِنُون على أنفسهم، وعلى بِيَعهم وصُلُبهم؛ حتَّى يَبلغوا مأمنهم".

لمَّا كانت أحكام خروج المقاتِلِين والمفسدِين من المدينة مناط التَّفريع السَّابق؛ أتبعها المُشَرِّع بتجلية الأحكام المبنيَّة على رغبة بعض أهل (إيلياء) في الخروج مع الرُّوم، مع إثبات الأمان الشَّامل لهم؛ جريًا على المُثْبَت السَّابق؛ ويتجدَّد بهذا التَّفريع تأكيد السِّياسة المنطلقة من فقه الشَّريعة؛ في قضيَّة المحافظة على: (روح الإنسان، ومعتقداته، وممتلكاته، وحُرِّيَّاته).

- المثال الخامس: "ومَن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلانٍ؛ فمَن شاء منهم؛ قعدوا عليه مثل ما على أهل (إيلياء) من الجزية، ومَن شاء؛ سار مع الرُّوم، ومَن شاء؛ رجع إلى أهله؛ فإنَّه لا يُؤخَذ منهم شيءٌ؛ حتَّى يُحصَد حصادهم".

ألفينا المُؤَمِّن ينتقل من الخصوص إلى العموم؛ حين أفرد المحور الأخير لتأمين أهل الأرض المُقِيمِين في (إيلياء)؛ فركَّز في تفريعاته على أحكام الإقامة المشروطة بالجزية، والخروج مع الرُّوم، والرُّجوع إلى الأهل، واقتران تحصيل الرُّسوم المُحَدَّدة عليهم باستيفاء حصادهم، دون تكرار الأمان المُستوفَى من جوانب: (البيان، والتَّفصيل، والتَّأكيد)، في المحاور السَّابقة، بيد أنَّ ظلال العدالة الإسلاميَّة كائنةٌ في فحوى العبارات المجتمعة على مبدأ التَّأمين، والمؤتلفة في إقرار استحقاق المساواة بين الطَّبقات الاجتماعيَّة المختلفة.

- الإطار الثَّالث: بلاغة الجمع والتَّفريق والتَّقسيم.

تنضوي هذه الأنواع في إطار "المُحَسِّنات المعنويَّة"؛ و"الجمع": "هو أن تدخل شيئين فصاعدًا في نوعٍ واحدٍ"[1]، و"التَّفريق": "هو أن تقصد إلى شيئين من نوعٍ؛ فتوقع بينهما تباينًا"[2]، و"التَّقسيم": "هو أن تذكر شيئًا ذا جزأين أو أكثر، ثمَّ تضيف إلى كلِّ واحدٍ من أجزائه ما هو له عندك"[3]،

---

(1) السَّكَّاكيّ، **مفتاح العلوم**، (ص425)، (- علم البديع/ - البديع المعنويّ/ - الجمع)؛ **ويُنظَر في مفهوم "الجمع":** الخطيب القَزوينيّ، **الإيضاح في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع**، (ص269)، (- القسم الثَّالث: علم البديع/ - الجمع)؛ ويُنظَر: الهاشميّ، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، (ص310)، (- علم البديع/ - في المُحَسِّنات المعنويَّة/ 16 - الجمع).

(2) **نفسه**، (ص425)، (- علم البديع/ - البديع المعنويّ/ - التَّفريق)؛ **ويُنظَر في مفهوم "التَّفريق":** الخطيب القَزوينيّ، **الإيضاح في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع**، (ص269)، (- القسم الثَّالث: علم البديع/ - التَّفريق)؛ ويُنظَر: الهاشميّ، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، (ص311)، (- علم البديع/ - في المُحَسِّنات المعنويَّة/ 17 - التَّفريق).

(3) **نفسه**، (ص425)، (- علم البديع/ - البديع المعنويّ/ - التَّقسيم)؛ **ويُنظَر في مفهوم "التَّقسيم":** الخطيب القَزوينيّ، **الإيضاح في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع**، (ص270)، (- القسم الثَّالث: علم البديع/ - التَّقسيم)؛ ويُنظَر: الهاشميّ، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، (ص311)، (- علم البديع/ - في المُحَسِّنات المعنويَّة/ 18 - التَّقسيم).

و"الجمع مع التَّفريق": "هو أن تدخل شيئين في معنًى واحدٍ، وتُفرِّق جهتي الإدخال"[1]، و"الجمع مع التَّقسيم": "هو أن تجمع أمورًا كثيرةً تحت حكمٍ ثمَّ تُقسِّم، أو تُقسِّم ثمَّ تجمع"[2]، وقد تتضافر المُحَسِّنات السَّابقة بائتلاف "الجمع مع التَّفريق والتَّقسيم"، في سياقٍ واحدٍ[3]، وهو الَّذي ينطبق على البناء الكلِّيّ "للعُهْدة".

ويمكننا استصفاء الشَّواهد الآتية في هذا الإطار:

- الشَّاهد الأوَّل: "أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر مِلَّتها"؛ حيث جمع "العَهْد العُمَريُّ" بين الأمور الآتية: (الأنفس، والأموال، والكنائس، والصُّلبان، والسَّقيم، والبريء، والمِلل المختلفة)؛ في شموليَّة الأمان.

- الشَّاهد الثَّاني: "وعلى أهل (إيلياء) أن يُعْطُوا الجزية كما يُعطِي أهل المدائن"؛ ونرى الجمع، في هذا الشَّاهد، قد جرى على الوجه الثُّنائيّ بين: ("أهل إيلياء"، و"أهل المدائن")، في الحكم بلزوميَّة دفع الجزية الميسورة عليهم، مع الأخذ بالحسبان اشتمال تركيب "أهل المدائن" على إشارةٍ ضمنيَّةٍ للمدائن الَّتي صالحت أمير المؤمنين ﷺ، بعد فتحها وتأمين أهلها بكتب "الأمان".

- الشَّاهد الثَّالث: "وعليهم أن يُخرِجوا منها الرُّوم واللُّصوت [اللُّصوص]؛ فمَن خرج منهم؛ فإنَّه آمِنٌ على نفسه وماله؛ حتَّى يَبلغوا مأمنهم"؛ ونستطيع تحديد الجمع الثُّنائيّ، في هذا الشَّاهد، ضمن إطارين مختلفين؛ حيث جاء الإطار الأوَّل في سياق إلزام أهل (إيلياء) بإخراج الرُّوم المحاربين واللُّصوص المفسدين على حدٍّ سواءٍ، وورد الثَّاني في مجال تأمين الخارج من الفئتين السَّابقتين على النَّفس والمال حتَّى بلوغ المأمن.

- الشَّاهد الرَّابع: "ومَن أحبَّ من أهل (إيلياء) أن يسير بنفسه وماله مع الرُّوم، ويُخلِّي بِيَعهم وصُلُبهم؛ فإنَّهم آمِنُون على أنفسهم، وعلى بِيَعهم وصُلُبهم؛ حتَّى يَبلغوا مأمنهم"؛ وقد انعقد الجمع، هنا، بين "أهل إيلياء" و"الرُّوم"؛ في أحكام الخروج من المدينة بالنَّفس والمال مع تخلية البِيَع والصُّلُب، ثمَّ امتدَّ الجمع إلى الأنفس والبِيَع والصُّلُب؛ بجامع الأمان في كُلٍّ.

- الشَّاهد الخامس: "ومَن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلانٍ؛ فمَن شاء منهم؛ قعدوا عليه مثل ما على أهل (إيلياء) من الجزية"؛ ومن الواضح، في هذا الشَّاهد، أنَّ الجامع بين "أهل الأرض" و"أهل إيلياء" تقديم الجزية المحدودة في حالة الإقامة.

---

(1) **نفسه**، (ص426)، (- علم البديع/ - البديع المعنويّ/ - الجمع مع التَّفريق)؛ **ويُنظَر في مفهوم "الجمع مع التَّفريق":** الخطيب القَزوينيّ، **الإيضاح في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع**، (ص270)، (- القسم الثَّالث: علم البديع/ - الجمع مع التَّفريق)؛ ويُنظَر: الهاشميّ، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، (ص312)، (- علم البديع/ - في المُحَسِّنات المعنويَّة/ 19 - الجمع مع التَّفريق).

(2) **نفسه**، (ص426)، (- علم البديع/ - البديع المعنويّ/ - الجمع مع التَّقسيم)؛ **ويُنظَر في مفهوم "الجمع مع التَّقسيم":** الخطيب القَزوينيّ، **الإيضاح في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع**، (ص271)، (- القسم الثَّالث: علم البديع/ - الجمع مع التَّقسيم)؛ ويُنظَر: الهاشميّ، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، (ص312)، (- علم البديع/ - في المُحَسِّنات المعنويَّة/ 20 - الجمع مع التَّقسيم).

(3) يُنظَر: السَّكَّاكيّ، **مفتاح العلوم**، (ص426، 427)، (- علم البديع/ - البديع المعنويّ/ - الجمع مع التَّفريق والتَّقسيم)؛ **ويُنظَر في مفهوم "الجمع مع التَّفريق والتَّقسيم":** الخطيب القَزوينيّ، **الإيضاح في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع**، (ص272)، (- القسم الثَّالث: علم البديع/ الجمع مع التَّفريق والتَّقسيم).

- الإطار الرَّابع: بلاغة الطِّباق.

"الطِّباق"، أو "المطابقة"، أو "التَّضادُّ": "أن تجمع بين متضادَّيْن ...، ومنه "المقابلة": وهي أن تجمع بين شيئين متوافقين أو أكثر، وبين ضدَّيْهما"[1].

وانحصر الطِّباق ضمن طباق الإيجاب الوارد في موضعٍ واحدٍ؛ لمقصد التَّصريح بتعميم الأمان على: (الأنفس، والأموال، والكنائس، والصُّلبان، والفئات المختلفة في المجتمع)؛ وللفئات الاجتماعيَّة أن تظهر في التَّصنيف الضِّدِّيِّ لأهل المدينة؛ وذلك في المقتبس النَّصِّيِّ الآتي: "أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر مِلَّتها".

وتشي السِّمات البديعيَّة الخافتة في "كتاب الأمان" بالغاية القائمة على توسُّل سمات: (المباشرة، والسُّهولة، والوضوح)، بمعزلٍ عن التَّزويق المُفْرِط، عبر استقطاب جماليَّات البديع إلى "العُهْدة" المعنيَّة بتثبيت ركائز الحكم الإسلاميِّ الرَّشيد، في بيت المقدس؛ لذا اقتضت حكمة البلاغة وغاية الإبلاغ الاحتكام إلى اللُّغة الواقعيَّة المنسجمة مع سياق المرحلة، وأحكام "العَهْد"، ومتطلَّبات أهل المدينة.

[1] **نفسه**، (ص423، 424)، (- علم البديع/ - البديع المعنويّ/ - المطابقة)؛ **ويُنظَر في مفهوم "الطِّباق":** الخطيب القَزوينيّ، **الإيضاح في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع**، (ص255 - 260)، (- القسم الثَّالث: علم البديع/ - المطابقة، والطِّباق، والتَّضادّ)؛ ويُنظَر: الهاشميّ، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، (ص303)، (- علم البديع/ - في المُحَسِّنات المعنويَّة/ 5 - الطِّباق).

المبحث الخامس: المُؤَشِّرات القيميَّة والإنسانيَّة.

- المطلب الأوَّل: المُؤَشِّرات القيميَّة.

- الفرع الأوَّل: القيم الإسلاميَّة الجوهريَّة.

في وسعنا معاينة أظهر القيم الإسلاميَّة، في "الأمان العُمَريّ"؛ من خلال بيان الأُطُر الآتية:

- الإطار الأوَّل: الرَّحمة الإسلاميَّة.

إنَّ المُتَمعِّن في "الخطاب العَهْديّ" يدرك، بعد عمق التَّبصُّر، حضور الرَّحمة الإسلاميَّة، في ثيماته المضمونيَّة المحوريَّة؛ ذلك أنَّ الرَّحمة تمظهرت في المستويين: (الأفقيّ، والعموديّ)؛ بشموليَّة التَّشريعات المجتمعات الإقليميَّة والعالميَّة بعامَّةٍ، ومواكبتها المطامح الفرديَّة الوجوديَّة والمعاشيَّة بخاصَّةٍ؛ وبلغت "العُهْدة"، بهذا السَّبيل، أقصى مراتب الرَّحمة بالأمم الإنسانيَّة.

وقد جسَّد "العَهْد العُمَريُّ" "سماحة وعظمة الإسلام؛ في حسن تعامله مع الآخر، والإقرار بحقِّه، وضمان حُرِّيَّته الدِّينيَّة، والدِّفاع عنه، وصون مُقَدَّساته، حتَّى إنَّ نصارى العرب المُتَمسِّكِين بدينهم باتوا يحرصون على صون الإسلام"[1]؛ فهذه "الوثيقة" "دالَّةٌ أبلغ الدَّلالة ... على أصالة التَّسامح الإسلاميّ من جانبٍ، ودالَّةٌ على المكانة الَّتي تتبوَّأها القدس من جانبٍ آخرَ، ولعلَّ التَّاريخ لا يذكر إلى جانب صفحة هذه "الوثيقة" صفحةً أخرى من تسامح الأقوياء المنتصرين مع المحاصرين المستسلمِين، على النَّحو الَّذي ترد عليه بنود هذه "الوثيقة". ولعلَّ أيَّة دراسةٍ نقديَّةٍ لبنود هذه "الوثيقة" تكشف عن مدى التَّسامح الإسلاميّ الَّذي لا نظير له في تاريخ الحضارات"[2].

- الإطار الثَّاني: الكرامة الإسلاميَّة.

لقد وردت ملامح التَّكريم الإسلاميّ في "العُهْدة"؛ ضمن مستويات تكريم: (الجسد، والرُّوح، والاعتقاد)؛ بضابط التَّأمين التَّشريعيّ لسلامة الجسد من الاعتداء، وأمان الرُّوح من الأذيَّة، وحفظ الاعتقاد من الامتهان.

ووفق مبدأ التَّكريم الإسلاميّ للنَّفس الإنسانيَّة "تضمَّنت "العُهْدة العُمَريَّة" جميع الحقوق: (الشَّخصيَّة، والعقديَّة، والاقتصاديَّة)، لنصارى القدس؛ ممَّا يدلُّ على سماحة الإسلام تجاههم"[3]؛ وهذه الحقوق "لها مستندها من: (الكتاب، والسُّنَّة، وتعامل الصَّحابة ﷺ مع النَّصارى)"[4].

---

(1) البسيط، **العُهْدة العُمَريَّة بين القبول والرَّدِّ؛ دراسة نقديَّة**، (ص61)، (- الآثار الإيجابيَّة "للعُهْدة العُمَريَّة").

(2) عويس، **الوثيقة العُمَريَّة في فتح بيت المقدس**، تاريخ الاسترجاع: (الأحـد/ 25/ 8/ 2024م).

(3) سعيد، زانا محمَّد أمين، ومصطفى، مزية، (1438ه/ 2017م)، **تسامح الإسلام في العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة تحليليَّة**، مجلَّة التَّجديد، الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة، ماليزيا، (مج: 21)، (ع: 41)، (ص107)، (- خاتمة ونتائج).

(4) **نفسه**، (ص107)؛ ويُنظَر أيضًا: سعيد، زانا محمَّد أمين، (أبريل - يونيو/ 2017م)، **تسامح المسلمِين مع النَّصارى المغلوبِين؛ الفتح العُمَريّ للقدس أنموذجًا**، مجلَّة الدِّراسات الإسلاميَّة، مجمع البحوث الإسلاميَّة، الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة، إسلام آباد، باكستان، (مج: 52)، (ع: 2)، (ص31 - 93).

الإطار الثَّالث: الدَّعوة الإسلاميَّة.

ظهر لنا في فحوى الجوهر مُستبطَن الخطاب الدَّعويّ؛ والإسلام مادَّته الشَّرائعيَّة الكائنة في الهيئة التَّنفيذيَّة الماثلة بـ"الأمان"؛ ولتراتب القوانين ودقَّتها وقع الالتزام بحفظ الحقوق، وعدم انتهاك المُحَرَّمات؛ على وجهات: (الالتزام العقديّ بالمبادئ الإسلاميَّة، والامتثال للتَّوجيهات الأصوليَّة القرآنيَّة والسُّنِّيَّة، والتَّسامي فوق جهالات الآخر وأضاليله بالتَّسامح، وانتباذ الإساءة بالحُسْنى؛ استنادًا إلى سُمُوّ الدَّعوة الإسلاميَّة السَّمحة).

وبذلك نجد أنَّ "العلاقة بين المسلمِين والمسيحيّين في هذه المدينة، والَّتي اتَّسمت بالتَّسامح؛ لها مرجعيَّتها وضابطها الَّذي تُرَدُّ إليه، وتتقيَّد به؛ هذه المرجعيَّة المعتبرة الأصيلة إنَّما هي "العُهْدة العُمَريَّة"، ولا ينبغي العدول عنها بحالٍ؛ إذ هي صمَّام الأمان، وهي الكفيلة بالحفاظ على أجواءٍ من التَّعايش السِّلميّ بين سُكَّان المدينة؛ إذا تمَّ الالتزام بها، وصدقت النَّوايا"[1].

- الفرع الثَّاني: القيم الذِّمِّيَّة المحوريَّة.

نعاين لاستيضاح القيم الذِّمِّيَّة الحقوق المحفوظة؛ في نطاقات: (الاعتقاد، والعبادة، والمادَّة)[2]؛ وفق التَّأطير الإلماحيّ الآتي:

---

[1] البسيط، **العُهْدة العُمَريَّة بين القبول والرَّدّ؛ دراسة نقديَّة**، (ص64).

[2] **لمزيدٍ من البيان المُفَصَّل حول إنصاف أهل الذِّمَّة، في خلافة عمر بن الخطَّاب ﷺ؛ يُنظَر:** حمَّاد، **جامع الآثار القوليَّة والفعليَّة الصَّحيحة لأمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ**، (ص99 - 101)، (- الباب الخامس: آثار عمر ﷺ القوليَّة والفعليَّة في معاملة أهل الذِّمَّة والعبيد والإماء/ - الفصل الأوَّل: آثاره ﷺ في معاملة أهل الذِّمَّة)؛ (ص281 - 283)، (- الباب الرَّابع عشر: آثار عمر ﷺ القوليَّة والفعليَّة في الخراج والجزية)؛ ويُنظَر: النُّعمانيّ، **سيرة الفاروق ﷺ**، (ص271 - 279)، (- الجزء الثَّاني/ - حقوق الرَّعايا الذِّمِّيّين/ - معاهدة بيت المقدس/ - التَّفكير في أهل الذِّمَّة عند إدارة الخراج/ - الأخذ برأي أهل الذِّمَّة في وضع ترتيبات الدَّولة/ - الوفاء بشرط الذِّمِّيّين/ - حُرِّيَّة الأمور الدِّينيَّة/ - المساواة بين المسلمين والذِّمِّيّين/ - احترام الذِّمِّيّين/ - التَّعامل مع الذِّمِّيّين في حالة المؤامرات والثَّورات)؛ (ص283 - 285)، (- بحث في الجزية)؛ **وللوعي الدَّقيق بأنواع "الذِّمَّة" ونواقضها، وواجبات "أهل الذِّمَّة" وحقوقهم؛ يُنظَر:** قلعجيّ، **موسوعة فقه عمر بن الخطَّاب ﷺ**، (ص317 - 326)، (- ذ/ - ذمَّة/ 2 - أنواع الذِّمَّة/ 3 - ما يلزم أهل الذِّمَّة بجميع أنواعهم/ 4 - حقوق أهل الذِّمَّة/ 5 – نقض الذِّمَّة)؛ **وحول حقوق "أهل الذِّمَّة"؛ يُنظَر:** حماميّ، د. جميل، **حقوق غير المسلمين في ظلّ دولة الإسلام**، (ص19 - 25)؛ في: مجموعة مُؤَلِّفِين، (آب، أغسطس/ 2011م)، **أهل الكتاب والعيش المشترك**، (ط1)، القدس: الجمعيَّة الفلسطينيَّة الأكاديميَّة للشُّؤون الدَّوليَّة (PASSIA)، برنامج وحدة الدِّراسات الدِّينيَّة، بدعمٍ من الممثليَّة الهولنديَّة في رام الله، (ص19 - 24)، (- الحقوق العامَّة لغير المسلمين في بلاد الإسلام/ - أوَّلًا: الحقّ في حفظ الكرامة الإنسانيَّة/ - ثانيًا: حقّهم في حُرِّيَّة المعتقد/ - ثالثًا: حقّهم في التزام شرعهم/ - رابعًا: حقّهم في العدل/ - خامسًا: حقّهم في حفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم/ - سادسًا: حقّهم في الحماية من الاعتداء/ - سابعًا: حقّهم في المعاملة الحسنة)؛ **وفي حقوق "أهل الذِّمَّة" وواجباتهم؛ يُنظَر:** القيق، د. سعيد، **الذِّمِّيّ والمواطنة**، (ص61 - 68)؛ في: مجموعة مُؤَلِّفِين، (آب، أغسطس/ 2011م)، **أهل الكتاب والعيش المشترك**، (ط1)، القدس: الجمعيَّة الفلسطينيَّة الأكاديميَّة للشُّؤون الدَّوليَّة (PASSIA)، برنامج وحدة الدِّراسات الدِّينيَّة، بدعمٍ من الممثليَّة الهولنديَّة في رام الله، (ص66، 67)، (- حقوق أهل الذِّمَّة/ - حقّ المواطنة/ - الحقوق الدِّينيَّة/ - الحقوق الشَّخصيَّة/ - واجبات أهل الذِّمَّة).

الإطار الأوَّل: الذِّمَّة الاعتقاديَّة.

كفلت "العُهْدة العُمَريَّة" لأهل الذِّمَّة في مدينة السُّمُوّ والقداسة الحُرّيَّة العقديَّة التَّصوُّريَّة والمسلكيَّة، دون إكراهٍ على اعتناق الإسلام، ودون مساسٍ بالقيم الجوهريَّة لعقائد الأديان؛ ما امتثلوا لتشريعات الحكم الإسلاميّ الرَّشيد في مجالات: (الإدارة، والرّعاية، والحماية).

ويُشار، في هذا السِّياق، إلى كفالة الإسلام حقوق غير المسلمِين؛ في المستويات: (العقديَّة، والعباديَّة، والفكريَّة)؛ فـ"حُرّيَّة العقيدة والعبادة وإبداء الرَّأي محفوظةٌ لغير المسلمِين السَّاكنِين في ظلِّ الدَّولة الإسلاميَّة، والاعتراف بها مبدأٌ مُقَرَّرٌ في الإسلام، ويُعَدُّ ذلك مظهرًا من مظاهر التَّسامح الإسلاميّ ...، وقد تضمَّنت "العُهْدة العُمَريَّة" ما يكفل للنَّصارى السَّاكنِين في القدس هذه الحقوق"[1].

وبذلك مثَّلت "العُهْدة العُمَريَّة" "سماحة الإسلام مع غير المسلمِين، وكذلك فيها حفظٌ لحقوق الغير، وفيها مراعاةٌ لشرائع الآخرِين، واحترامٌ لخصوصيَّاتهم، وفي "العُهْدة" محافظةٌ على العهود والمواثيق، وكذلك تأكيدها لعدم الإكراه في الدُّخول في دين الإسلام"[2].

- الإطار الثَّاني: الذِّمَّة العباديَّة.

بدت عناية "العُهْدة" منصبَّةً على صياغة أسس التَّعامل مع القيم التَّشخيصيَّة العقديَّة البادية في: (الكنائس، والبِيَع، والصُّلُب)؛ أمَّا ضابط العناية فيُرسَّخ في حفظ حُرْمة الحيّز المكانيّ المُخَصَّص للعبادة مع رموزه الدِّينيَّة؛ من انتهاكات: (الاستلاب، والانتهاب، والاهتدام، والانتقاص)؛ بناءً على قاعدةٍ مركزيَّةٍ مفادها: (أنَّ الأمان شاملٌ أفضية الأمكنة المُخَصَّصة لشعائر العبادة في الدِّيانات السَّماويَّة؛ عبر منحها الحصانة الدِّينيَّة الموثوقة والمُوَثَّقة في التزامات المُتَعهِّد ﷺ).

- الإطار الثَّالث: الذِّمَّة المادِّيَّة.

لا يخفى على قارئ "العُهْدة" ما تضمَّنته تشريعاتها من نظرةٍ اقتصاديَّةٍ ثاقبةٍ؛ دارت حول حفظ المادِّيَّات الثَّابتة الكائنة في الأفضية المكانيَّة الدِّينيَّة، مع الشُّموليَّة الضِّمنيَّة لمرافق المدينة في إطارها، فضلًا عن حفظ المادِّيَّات المنقولة المُتَبدِّية بصريح المال.

واستندت القيمة الرَّمزيَّة للجزية إلى الحماية المقترنة بمفهوم التَّشارك المادِّيّ؛ لتوفير عُدَّة الحماية وعتادها؛ والمسلمون، على ذلك، ليسوا في مبتغى الجزية إلَّا بمثابة المُستقطِع من مال الآخر ما يُجسِّد مفهوم المشاركة الاجتماعيَّة الحقيقيَّة، مع رهن الجزية بالقيمة السُّوقيَّة للحصاد صعودًا أو هبوطًا؛ ليكون التَّحصيل الماليُّ، بقدره الموازي للظُّروف الآنيَّة، مرهونًا بعائدات الحصاد.

ويُؤكِّد مفهوم "الجزية"، في المجال الاصطلاحيّ، الحقيقة السَّابقة؛ ذلك أنَّها: "مقدارٌ من الضَّريبة الَّتي تُستخدم في الخدمات العامَّة للدَّولة الَّتي يستفيد منها أهل الذِّمَّة كما سواهم، والمسلمون يدفعون أكثر؛ بسبب الزَّكاة"[3].

---

[1] سعيد، ومصطفى، **تسامح الإسلام في العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة تحليليَّة**، (ص87)، (- حقوق نصارى القدس في "العُهْدة العُمَريَّة"/ 2 - حقّ حُرّيَّة العقيدة والعبادة والرَّأي).

[2] الزَّيَّان، **نصوص العُهْدة العُمَريَّة بين المُحَدِّثين والمُؤَرِّخين؛ تحليل ومقارنة**، (ص55)، (- المُلَخَّص).

[3] العمريّ، **استرداد عمر ﷺ من السِّيرة إلى المسيرة**، (ص250)، (- "العُهْدة العُمَريَّة" بنسختها الكاملة).

واتَّسمت السِّياسة العُمَريَّة "في فرض الجزية بالعدل، والتَّسامح، ومراعاة أحوال النَّاس؛ فقد أعفى منها النِّساء، والصِّبيان غير البالغِين، والرِّجال غير القادرِين، وزاد الجزية على أهل الشَّام أكثر من أهل اليمن؛ مراعيًا غنى بلاد الشَّام بالنِّسبة لليمن، وزاد الجزية على أهل العراق؛ بعد أن سأل عامله عثمان بن حُنَيْفٍ عن قدرتهم الماليَّة؛ وتأكَّد من عدم الإضرار بهم"[1].

وثمَّة وجهٌ آخرُ للذِّمَّة الماديَّة؛ تجلَّى في رعاية الإسلام للحقوق الاقتصاديَّة؛ فقد "حفظ الإسلام للذِّمِّيِّين حقوقهم الاقتصاديَّة من التَّملُّك والعمل؛ فلهم المشاركة في النَّشاط الاقتصاديِّ داخل البلد الإسلاميِّ، ولم يُغفل "العَهْد العُمَريُّ" هذين الحقَّيْن"[2].

---

[1] العمريّ، **عصر الخلافة الرَّاشدة؛ محاولة لنقد الرِّواية التَّاريخيَّة وفق مناهج المُحَدِّثِين**، (ص185، 186)؛ **ولمطالعة ضوابط "الجزية"، في عهد عمر بن الخطَّاب ﷺ؛ يُنظَر: نفسه**، (ص184 - 194)، (- الباب الثَّالث: الاقتصاد/ - الفصل الأوَّل: الموارد الماليَّة/ - المبحث الأوَّل: الجزية/ - الجزية في خلافة عمر ﷺ)؛ **ولاستجلاء مفهوم "الجزية"، في اللُّغة والاصطلاح؛ يُنظَر:** حمَّاد، د. نزيه، (1414ه/ 1993م)، **معجم المصطلحات الاقتصاديَّة في لغة الفقهاء**، (سلسلة المعاجم والأدلَّة والكشَّافات: [5])، (ط1)، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة: المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، (ص116)، (- ج/ - جِزْيَة).

[2] سعيد، ومصطفى، **تسامح الإسلام في العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة تحليليَّة**، (ص93)، (- حقوق نصارى القدس في "العُهْدة العُمَريَّة"/ 3 - الحقوق الاقتصاديَّة).

- المطلب الثَّاني: المُؤَشِّرات الإنسانيَّة.

- الفرع الأوَّل: الحقوق الإنسانيَّة الأساسيَّة.

لم يزل التَّشريع السِّياسيُّ يرتكز على المصدر الإسلاميِّ، في ترسيم حدود الحقوق الإنسانيَّة الأساسيَّة، ولهذه الحقوق أن تنبني في "العُهْدة" على ثلاثة مضامين؛ تقترن بالحقوق: (الدِّينيَّة، والرُّوحيَّة، والشَّخصيَّة)، وهي الَّتي سنُوجز بيانها في العرض الآتي:

- الإطار الأوَّل: الحقوق **الدِّينيَّة**.

يقع المعتقد الدِّينيُّ في جوهر اهتمامات الرُّوح الإنسانيَّة؛ لذا ألفينا الإسلام يُؤصِّل حماية تمظهرات العقيدة؛ في فكر الإنسان، وبؤرة المكان، وقداسة التَّرميز؛ و"للعُهْدة"، من هذا كلِّه، نصيب الحفاوة القصوى بحماية الحقوق الدِّينيَّة؛ في المجالات: (البشريَّة، والمعبديَّة، والرَّمزيَّة).

- الإطار الثَّاني: الحقوق الرُّوحيَّة.

جاء الأمان الرُّوحيُّ في صميم "العَهْد"؛ ليُؤكِّد عمق التَّصوُّر العُمَريِّ للأحكام الإسلاميَّة القائمة على حفظ الرُّوح من الضَّرر، مع انتباذ مُبَرِّري: (تناقض العقيدة، وترافض الفكر)، في سياق امتهان الرُّوح الإنسانيَّة؛ وقد أُريد لهذا التَّصوُّر أن يشمل الأُطُر الاجتماعيَّة الَّتي ارتضت الاستقرار تحت مظلَّة الخلافة الإسلاميَّة؛ فحين يمعن الإنسان في ممارسة الحُرِّيَّات الأخرى المنبثقة من الحُرِّيَّة الرُّوحيَّة؛ فله بالغ التَّأمين إلى حدِّ المأمن الوطيد.

- الإطار الثَّالث: الحقوق الشَّخصيَّة.

شملت الموادُّ التَّشريعيَّة "للعُهْدة العُمَريَّة" الحقوق الشَّخصيَّة؛ في ميادين: (الفكر، والتَّنقُّل، والاقتصاد)؛ وقد انطلقت هذه الحقوق ممَّا أشاعته "العُهْدة" بين سُكَّان القدس من حالة الحُرِّيَّة، ومبدأ التَّسامح، ومرتكز التَّضافر؛ فبالحُرِّيَّة يكون المستقرُّ والتَّنقُّل مع حضور المأمن، وفي ظلِّ التَّسامح تتعايش المجتمعات والأمم بعيدًا عن قيود العزلة والانغلاق، وتبعات المواجهة والمجابهة، ومحاذير التَّحدِّي والصِّدام، ومع التَّضافر يتعالى الإحساس الجمعيُّ، رغم اختلاف العقائد، بقيمة الحُرِّيَّة الإنسانيَّة المضبوطة.

وهكذا نرى أنَّ "العَهْد العُمَريَّ" حفظ أهمَّ الحقوق الشَّخصيَّة لأهل المدينة المُقَدَّسة؛ وقد تمثَّلت في حفظ أنفسهم وأموالهم، وحقِّهم في السَّكن وحُرِّيَّة التَّنقُّل؛ لانتسابهم إلى دار الإسلام؛ ولتمتُّعهم بحماية الدَّولة الإسلاميَّة[1].

وتُؤكِّد التَّوصيفات السَّابقة اشتمال "العُهْدة العُمَريَّة" على "جميع الحقوق الأساسيَّة للنَّصارى السَّاكنين في القدس، وأنَّ لهم التَّمتُّع بالحقوق الأخرى الَّتي لم تتضمَّنها "العُهْدة"؛ لأنَّهم صاروا بـ"العَهْد" أهلًا للذِّمَّة؛ فلهم جميع حقوق أهل الذِّمَّة"[2].

---

[1] سعيد، ومصطفى، **تسامح الإسلام في العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة تحليليَّة**، (ص84، 85)، (- حقوق نصارى القدس في "العُهْدة العُمَريَّة"/ 1 - الحقوق الشَّخصيَّة)، (بتصرُّف).

[2] سعيد، ومصطفى، **تسامح الإسلام في العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة تحليليَّة**، (ص94، 95)، (- حقوق نصارى القدس في "العُهْدة العُمَريَّة").

وقد بيَّنت "العُهْدة"، في مُجْمَل تشريعاتها التَّنفيذيَّة، "أنَّ هذه الحقوق لم تكن اجتهادًا صادرًا من الخليفة ﷺ فقط، بل لها أساسٌ ومستندٌ من الكتاب والسُّنَّة؛ وبهذا يظهر مدى تسامح المسلمِين الفاتحِين مع النَّصارى المغلوبِين"[1].

وتلزمنا الإشارة، في هذا المنحى، إلى "أنَّ الفقهاء اتَّخذوا من هذا "العَهْد" قانونًا ثابتًا عوَّلوا عليه في تحديد العلاقة بين المسلمِين والنَّصارى، والَّذي يجب تطبيقه في البلاد المفتوحة، وأوصوا الخلفاء في كافَّة العصور بالالتزام به"[2]؛ فقد "كان تجسيدًا عمليًّا لتمسُّك الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ بالقيم والمبادئ الإنسانيَّة، في معاملة غير المسلمِين"[3].

- الفرع الثَّاني: الغايات الإنسانيَّة الحياتيَّة.

استحالت الغايات الإنسانيَّة، في تأمينات "العُهْدة"، إلى واقعٍ مشهودٍ في السُّبُل الحياتيَّة المختلفة لسُكَّان (إيلياء)؛ على صُعُد: (التَّواصل، والتَّأمين، والإصلاح)؛ وهي الَّتي سنجملها في الوصف الآتي:

- الإطار الأوَّل: الغايات التَّواصليَّة.

حقَّق "العَهْد العُمَريُّ" قيمةً تواصليَّةً مكتوبةً فنافذةً؛ من خلال استناده إلى أسس البنية التَّواصليَّة القائمة على ركائز: (- [المُرْسِل]: عبد الله عمر أمير المؤمنِين ﷺ، - [والوسيط النَّاقل]: "العُهْدة العُمَريَّة"؛ "كتاب الأمان"، - [والمُرْسَل إليه]: أهل إيلياء، - [والغاية التَّواصليَّة]: تشتمل على التَّأمين الدِّينيّ، والحياتيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ، والزّراعيّ)؛ وبذلك رسَّخت المنظومة الاتِّصاليَّة أهمِّيَّة الاجتماعِ النَّبيل على الأمان المنشود؛ عبر كفالة حُرِّيَّة العبادة، وضمان حماية المعتقد والفكر، واحترام كرامة الإنسان.

- الإطار الثَّاني: الغايات التَّأمينيَّة.

توزَّعت هذه الغايات على حقول: (الرُّوح، والجسد، والمعتقد، والمعبد، والمال، والمسكن، والزِّراعة، والحصاد)، واحتكمت إلى تحقيق القيمة التَّشاركيَّة مع الآخر، بما تيسَّر من الجزية، على الرَّغم من جسامة المُؤَمَّنَات الَّتي لا تستقيم في فقه الاقتصاد المعاصر، وفق تقييم التَّأمين، إلَّا بالقدر العظيم المُتَعذِّر؛ و"العُهْدة"، بذلك، تُقِرُّ رمزيَّة التَّأمين؛ إمعانًا في مراعاة الإمكانيَّات الماليَّة لأهل (إيلياء).

ويُستنتج من المعالجة السَّابقة؛ أنَّ الجزية المفروضة، بأحكامها ومقاصدها؛ تُظهر "مدى تسامح الإسلام ورفقه فيها؛ وذلك بالنَّظر إلى الحقوق الكثيرة المُقَرَّرة لهم، والمقدار الضَّئيل الَّذي يُؤخذ من

---

(1) **نفسه**، (ص95).

(2) زهرة، أ. د. عبد الغنيّ عبد الفتَّاح، (أكتوبر/ 2017م)، **الخليفة عمر ﷺ ودوره في ترسيخ القيم الحضاريَّة الإنسانيَّة؛ (العُهْدة العُمَريَّة نموذجًا)**، مجلَّة العمارة والفنون والعلوم الإنسانيَّة، الجمعيَّة العربيَّة للحضارة والفنون الإسلاميَّة، القاهرة، (مج: 2)، (ع: 8)، (ص402)، (- تحليل "العُهْدة العُمَريَّة").

(3) **نفسه**، (ص402)؛ **وفي غايات "العُهْدة العُمَريَّة"، وظروف كتابتها، ومضامينها الأساسيَّة؛ يُنظَر: نفسه**، (ص396 - 402).

رجالهم الأصحَّاء الموسرين فقط"[1]؛ وعليه فإنَّ "الواجبات الَّتي أُلزم بها نصارى القدس في "العُهْدة العُمَريَّة" قليلةٌ جدًّا، وتتَّسم بالسَّماحة واليسر"[2].

- الإطار الثَّالث: الغايات الإصلاحيَّة.

أمَّا أن يكون الإصلاح أمانًا؛ فذلك الَّذي تستبين معه المقاصد العليا للخطاب؛ وهي الثَّاوية في عمق تراكيب اللُّغة، ومُؤَثِّرات البلاغة؛ والدَّعوة الإصلاحيَّة، وفق ذلك، مرتكز التَّبصُّر الواقعيّ في المستويات: (الدِّينيَّة، والاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة، والفكريَّة)؛ بما يستجلبه الإصلاح الممنهج بشريعة الإسلام من منافع: (الأمان الخارجيّ والدَّاخليّ للمدينة المُؤَمَّنة، والنَّقاء الرُّوحيّ والاجتماعيّ للمُؤَمَّنِين، والرَّخاء الاقتصاديّ لأرباب المهن المختلفة)؛ عبر إقرار المعاملات المستندة إلى أسس: (العدالة، والمساواة، والاحترام)، ومحاربة ظواهر الفساد الماثلة في (اللُّصوصيَّة)، ومجابهة مظاهر الاستبداد الكائنة في (القُوَّة العسكريَّة للآخر).

وباستجلاء تفاصيل "العُهْدة"؛ فإنَّنا "نجد أنَّ الخليفة ﷺ ألزم نصارى القدس بواجبين؛ وهما: (إخراج الرُّوم واللُّصوص من القدس، والجزية)"[3]، وقد "أمرهم الخليفة ﷺ بإخراج هاتين الفئتين؛ لأنَّ الرُّوم كانوا مُتَمرّسِين في فنون القتال؛ فلا يُؤمن شرُّهم، وكذلك اللُّصوص يُعَدُّ وجودهم خطرًا على أفراد المجتمع وأموالهم؛ وإنَّما جعل هذا على عاتق النَّصارى؛ لأنَّهم أعرف بهم"[4].

ويُستوحى، في ضوء هذا المنظور الإصلاحيّ؛ أنَّ "العُهْدة العُمَريَّة" "كانت فاتحة عهدٍ جديدٍ لهذا النَّوع من الأمان والمعاهدات للبلاد المفتوحة، وأنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ قد ترسَّم بهذه "العُهْدة" خطى الرَّسول ﷺ لنصارى نجران؛ والدَّليل على ذلك أنَّنا ما نزال نرى النَّصارى في العديد من مدائن بلاد الشَّام يتمتَّعون بكلّ ما منحتهم تلك "العُهْدة" من ميزاتٍ، وما تبعها من عهودٍ ومواثيقَ. كما نلمس أثرها الطَّيّب في نفوس النَّصارى، واحترامهم لها، ولمَن منحهم إيَّاها، وما زالوا حتَّى الآن يفخرون ويعتزُّون بعمر بن الخطَّاب ﷺ الَّذي حافظ على دينهم، لا كما كان يعاملهم إخوانهم النَّصارى من الرُّوم؛ من: (ظلمٍ لهم، واضطهادٍ، ومحاولاتٍ لتغيير مذهبهم)"[5].

---

[1] سعيد، ومصطفى، **تسامح الإسلام في العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة تحليليَّة**، (ص106، 107)، (- واجبات نصارى القدس في "العُهْدة العُمَريَّة"/ - الواجب الثَّاني: الجزية/ 7 - تسامح الإسلام في الجزية/ - [د]).

[2] **نفسه**، (ص107)، (- خاتمة ونتائج/ - [5]).

[3] **نفسه**، (ص95)، (- واجبات نصارى القدس في "العُهْدة العُمَريَّة").

[4] **نفسه**، (ص96)، (- واجبات نصارى القدس في "العُهْدة العُمَريَّة"/ - الواجب الأوَّل: إخراج الرُّوم واللُّصوت [اللُّصوص]).

[5] فارس، **قراءة في العُهْدة العُمَريَّة**، (ص212، 213)، (- دراسة وتحليل).

- الخاتمـة: (النَّتائج، والتَّوصيات).

استقام لنا، بعد النَّظر في مطالب المبحث الأوَّل الَّتي عالجت: (المفاهيم، والبواعث، والعُهْدة، والمُتَعهِّد ﷺ)؛ على سبيل التَّمهيد للمقاربات الوصفيَّة التَّحليليَّة اللَّاحقة، الوقوف على مكانة أمير المؤمنِين عمر الفاروق ﷺ، في مناحي: (الخصال الذَّاتيَّة، والمهارات الإداريَّة، والسِّمات القياديَّة)، مع الارتكاز على مبادئ: (السَّماحة، والعدالة، والقُوَّة)؛ الَّتي انبثقت من عمق التَّمسُّك بعُرَى الشَّريعة الإسلاميَّة؛ في مصادرها الأصوليَّة الرَّاسخة.

وقد جاء المبحث الثَّاني في استجلاء المحاور: (البنائيَّة، والمرجعيَّة)؛ ليضعنا في صورة (المحاور البنائيَّة الرَّئيسة الماثلة في: الاستهلال، والتَّأمين، والتَّمكين، والتَّشريع، والتَّوثيق)، مع إتباع المحاور البنائيَّة والمضمونيَّة بالرَّوافد المرجعيَّة، في امتدادها الأصوليّ المستند إلى القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة؛ فكان للمصدر القرآنيّ انعكاسه البائن في إطاري: (التَّصالح المُتَمثِّل في ثوابت: التَّكريم الإلهيّ، والحفظ الحقوقيّ، والدِّفاع الوقائيّ، والتَّوازي الإنسانيّ)، و(التَّسامح المستحكم في ثيمات: الحُرِّيَّة الدِّينيَّة، والتَّخاطبيَّة الخيريَّة، والمعاملة الإنسانيَّة، والمشاركة المعاشيَّة)؛ أمَّا المرجعيَّة النَّبويَّة الشَّريفة فكانت في وجهتي: (تحقيق الأمان في النِّطاقات: الدِّينيَّة، والعهديَّة، والحياتيَّة)، و(تكريم الإنسان في المجالات: الخيريَّة، والرَّحمويَّة، والاجتماعيَّة).

وتأتَّى لنا، في عمق المبحث الثَّالث المقترن بالمُؤَثِّرات: (النَّسقيَّة، والنَّمطيَّة)؛ استخلاص مُؤَثِّرات: (الوضوح، والدِّقَّة، والقُوَّة، والوحدة، والإيجاز)، من أنساق: (المعنى، والمبنى، والأسلوب)، بالإضافة إلى استقصاء المُؤَثِّرات النَّمطيَّة الكائنة في (المُؤَثِّرات التَّعبيريَّة: المباشرة، والإخبار)، و(المُؤَثِّرات المنطقيَّة: منطقيَّة التَّعالقات البنائيَّة، ومنطقيَّة التَّرابطات الشَّرطيَّة).

واستبان، في المبحث الرَّابع، حضور جماليَّات البلاغة: (التَّكوينيَّة، والوظيفيَّة)؛ فتجلَّت (جماليَّات البلاغة التَّكوينيَّة) في: (البلاغة التَّكوينيَّة البَرَّانِيَّة الواقعة في أُطُر: التَّراتب، والإيجاز، والوضوح)، و(البلاغة التَّكوينيَّة الجَوَّانِيَّة البادية في: وضوح التَّعبير، وإيجاز التَّركيب، وتنوُّع التَّكرار، وتعالق التَّعاطف والشَّرط، وترابط النَّصّ وتماسك المضمون)؛ وتبدَّت (جماليَّات البلاغة الوظيفيَّة) في: (البلاغة المعنويَّة المتَّكئة على: الإجمال والتَّفصيل، والإيجاز والإطناب والمساواة)، (والبلاغة البيانيَّة المستندة إلى: الاستعارة، والكناية)، (والبلاغة البديعيَّة البائنة في: ائتلاف اللَّفظ مع المعنى، والتَّفريع، والجمع والتَّفريق والتَّقسيم، والطِّباق).

وارتقت الدِّراسة، وفق البناء الهرميّ التَّصاعديّ، في المبحث الخامس، إلى استبطان المُؤَشِّرات: (القيميَّة، والإنسانيَّة)؛ المستمدَّة من الشَّريعة الإسلاميَّة السَّمحة؛ حيث ألفينا في إشارات القيم مزيد التَّأصيل للقيم الإسلاميَّة الجوهريَّة؛ ضمن حقول: (الرَّحمة، والكرامة، والدَّعوة)، فضلًا عن تأسيس القيم الذِّمِّيَّة المحوريَّة؛ في مناحي: (الاعتقاد، والعبادة، والمادَّة)؛ وبدت المُؤَشِّرات الإنسانيَّة في سياق التَّأكيد على مراعاة الحقوق الإنسانيَّة الأساسيَّة: (الدِّينيَّة، والرُّوحيَّة، والشَّخصيَّة)، والغايات الإنسانيَّة الحياتيَّة: (التَّواصليَّة، والتَّأمينيَّة، والإصلاحيَّة).

وبذلك تعاضدت مستويات النِّظام النَّصِّيّ في ترسيخ قيمة "العُهْدة العُمَريَّة"؛ من حيث (المحاور المعماريَّة: البنائيَّة، والمرجعيَّة)، و(المُؤَثِّرات التَّشكيليَّة: النَّسقيَّة، والنَّمطيَّة)، و(الجماليَّات البلاغيَّة: التَّكوينيَّة، والوظيفيَّة)، و(المُؤَشِّرات الفكريَّة: القيميَّة، والإنسانيَّة)؛ لتأصيل المنظومة العلائقيَّة مع غير

المسلمِين؛ في ضوء مصادر الشَّريعة الإسلاميَّة؛ وعلى هيئة التَّشريع السِّياسيِّ الهادف إلى تدعيم مقاصد: (تحقيق السَّكينة والسَّلام، وحفظ كرامة الإنسان، واحترام قداسة الدِّين والمعتقد)؛ من خلال استحضار ركائز: (السِّيادة المُجَلَّلة بالعدالة، والتَّصالح المُعَزَّز بالتَّسامح، والتَّحاور المُرَسَّخ بالتَّشارك).

وتنبثق توصيات الباحث من نتائج هذا البحث؛ لتوجيه الأنظار صوب دراسة المستويات المذكورة آنفًا، على نحوٍ مُفَصَّلٍ، مع إمكانيَّة تعميم المشكلة البحثيَّة وأسئلتها المركزيَّة على "كتب العَهْد والأمان"، في فتوح بلاد الشَّام، بالإضافة إلى فسحة إسقاط المعالجة التَّحليليَّة على عموم "كتب الأمان" الممنوحة، لأهل البلاد المفتوحة.

- ثَبَت المصادر والمراجع العربيَّة والمُعَرَّبة، والأبحاث المنشورة، والرَّسائل والأطاريح الجامعيَّة، والمحاضرات والمقالات الإلكترونيَّة:

- أَوَّلًا: القرآن الكريم.

- ثانيًا: ثَبَت المصادر والمراجع العربيَّة والمُعَرَّبة:

1 - إبراهيم، د. رجب عبد الجواد، (1423ه/ 2002م)، معجم المصطلحات الإسلاميَّة في المصباح المنير، (ط1)، القاهرة: دار الآفاق العربيَّة.

2 - ابن الأثير الجَزَريّ، أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشَّيْبانيّ، (ت630ه)، (1415ه/ 1994م)، أسد الغابة في معرفة الصَّحابة ﷺ، تح: عليّ محمَّد معَوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

3 - ابن الأثير الجَزَريّ، (1407ه/ 1987م)، الكامل في التَّاريخ؛ المُجَلَّد الثَّاني: (من سنة 1 لغاية سنة 29 للهجرة)، تح: عبد الله القاضي، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

4 - ابن الأثير، مجد الدِّين أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد الجَزَريّ، (ت606ه)، (1383ه/ 1963م)، النِّهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزَّاويّ، ومحمود محمَّد الطَّناحيّ، (ط1)، القاهرة: المكتبة الإسلاميَّة.

5 - أنيس، إبراهيم وآخرون، (1972م)، المعجم الوسيط، (ط2)، القاهرة: دار المعارف.

6 - البخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل، (ت256ه)، (1409ه/ 1989م)، الأدب المفرد، تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، (ط3)، بيروت: دار البشائر الإسلاميَّة، (نسخة مُصَوَّرة عن الطَّبعة الثَّانية، للمطبعة السَّلفيَّة ومكتبتها، القاهرة، ١٣٧٩ه).

7 - البخاريّ، (1422ه/ 2001م)، الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيَّامه، تح: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، (ط1)، بيروت: دار طوق النَّجاة، (نسخة مُصَوَّرة عن الطَّبعة السُّلطانيَّة، بالمطبعة الكبرى الأميريَّة، بولاق، مصر، ١٣١١ه).

8 - البستانيّ، بطرس، (د. ت)، أدباء العرب في الجاهليَّة وصدر الإسلام؛ حياتهم - آثارهم - نقد آثارهم، (د. ط)، بيروت: دار مارون عبُّود، ودار الجيل.

9 - البسيط، د. موسى إسماعيل، (2001م)، العُهْدة العُمَريَّة بين القبول والرَّدّ؛ دراسة نقديَّة، (ط1)، القدس: حقوق الطَّبع محفوظة للمُؤَلِّف، ورام الله: مركز شام للخدمات الجامعيَّة.

10 - بسيوني، د. محمود شريف، (1423ه/ 2003م)، الوثائق الدَّوليَّة المعنيَّة بحقوق الإنسان؛ المجلَّد الثَّاني: الوثائق الإسلاميَّة والإقليميَّة، (ط1)، القاهرة: دار الشُّروق.

11 - أبو بكر النَّجَّاد، أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه البغداديّ، (ت348ه)، (1415ه/ 1994م)، مسند عمر بن الخطَّاب ﷺ، تح: د. محفوظ الرَّحمن زين الله، (ط1)، المدينة المُنَوَّرة: مكتبة العُلُوم والحِكَم.

12 - البَلاذُريّ، أبو العبَّاس أحمد بن يحيى بن جابر، (ت279ه)، (1407ه/ 1987م)، فتوح البلدان، تح: د. عبد الله أنيس الطَّبَّاع، د. عمر أنيس الطَّبَّاع، (د. ط)، بيروت: مؤسَّسة المعارف للطِّباعة والنَّشر.

13 - بلتاجيّ، د. محمَّد، (1390ه/ 1970م)، منهج عمر بن الخطَّاب ﷺ في التَّشريع؛ دراسة مستوعبة لفقه عمر ﷺ وتنظيماته، (د. ط)، القاهرة: دار الفكر العربيّ.

14 - البَهْنَساويّ، سالم، (1412ه/ 1991م)، الخلافة والخلفاء الرَّاشدون ﷺ بين الشُّورى والدِّيمقراطية، (ط1)، مدينة نصر، القاهرة: الزَّهراء للإعلام العربيّ.

15 - البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى، (ت458ه)، (1414ه/ 1994م)، السُّنن الكبرى، تح: محمَّد عبد القادر عطا، (د. ط)، مكَّة المُكَرَّمة: دار الباز للنَّشر والتَّوزيع.

16 - البيهقيّ، (1421ه/ 2000م)، شعب الإيمان، تح: محمَّد السَّعيد بسيوني زغلول، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

17 - التُّربانيّ، جهاد، (1431ه/ 2010م)، مائة من عظماء أمَّة الإسلام غيَّروا مجرى التَّاريخ، (ط1)، شبرا الخيمة، والقاهرة: دار التَّقوى للطَّبع والنَّشر والتَّوزيع.

18 - التِّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، (ت279ه)، (د. ت)، سنن التِّرمذيّ = الجامع الصَّحيح، تح: أحمد محمَّد شاكر مع آخرين، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التُّراث العربيّ.

19 - ابن تَغْري بَرْدِي، جمال الدِّين أبو المحاسن يوسف بن تَغْري بَرْدِي بن عبد الله، (ت874ه)، (1348ه/ 1929م)، النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تح: أحمد زكي العدويّ، (ط1)، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصريَّة.

20 - التّونجيّ، د. محمَّد، (1419ه/ 1999م)، المعجم المُفَصَّل في الأدب، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

21 - التّونجيّ، (1434ه/ 2013م)، الجامع في علوم البلاغة؛ المعاني - البيان - البديع، (ط1)، وهران، الجزائر: دار العزَّة والكرامة للكتاب.

22 - الجارم، علي، وأمين، مصطفى، (1999م)، البلاغة الواضحة؛ البيان، المعاني، البديع، (د. ط)، القاهرة: دار المعارف، (باتِّفاقٍ خاصٍّ مع النَّاشر ماكميلان وشركاه بلندن).

23 - جبر، د. مصطفى السَّيِّد، (1428ه/ 2007م)، دراسات في علم البديع، (ط4)، القاهرة: دريم للطِّباعة.

24 - الجُرجانيّ، عليّ بن محمَّد، (ت816ه)، (2004م)، معجم التَّعريفات، تح: محمَّد صدِّيق المِنشاويّ، (د. ط)، القاهرة: دار الفضيلة للنَّشر والتَّوزيع والتَّصدير.

25 - ابن الجَزَريّ، شمس الدِّين أبو الخير محمَّد بن محمَّد بن عليّ بن يوسف، (ت833ه)، (1438ه/ 2017م)، غاية النِّهاية في أسماء رجال القراءات أولي الرِّواية، تح: عمرو بن عبد الله، (ط1)، القاهرة، والمنصورة: دار اللُّؤلؤة للنَّشر والتَّوزيع.

26 - ابن الجوزيّ، جمال الدِّين أبو الفرج عبد الرَّحمن بن عليّ بن محمَّد البغداديّ، (ت597ه)، (د. ت)، تاريخ عمر بن الخطَّاب ﷺ، (د. ط)، القاهرة: المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، ومطبعة التَّوفيق الأدبيَّة.

27 - ابن الجوزيّ، (1405ه/ 1985م)، الشِّفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط3)، الإسكندريَّة: دار الدَّعوة للطَّبع والنَّشر والتَّوزيع.

28 - ابن الجوزيّ، (1421ه/ 2000م)، صفوة الصَّفوة، تح: أحمد بن عليّ، (د. ط)، القاهرة: دار الحديث.

29 - ابن الجوزيّ، (1400ه/ 1980م)، فضائل القدس، تح: د. جبرائيل سليمان جبُّور، (ط2)، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

30 - ابن الجوزيّ، (1435ه/ 2013م)، مناقب أمير المؤمنِين عمر بن الخطَّاب ﷺ، تح: أ. د. عامر حسن صبري التَّميميّ، (ط1)، البحرين: المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة.

31 - ابن الجوزيّ، (1412ه/ 1992م)، المُنتَظم في تاريخ الملوك والأمم، تح: محمَّد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

32 - الجوهريّ، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد، (ت393ه)، (1990م)، الصِّحاح؛ تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، تح: محمَّد زكريَّا يوسف، (ط4)، بيروت: دار العلم للملايين.

33 - حافظ، عليّ، (1417ه/ 1996م)، فصول من تاريخ المدينة المُنَوَّرة، (ط3)، جدَّة: شركة المدينة المُنَوَّرة للطِّباعة والنَّشر.

34 - الحاكم النَّيْسَابُوريّ، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله، (ت405ه)، (1411ه/ 1990م)، مستدرك الحاكم = المستدرك على الصَّحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

35 - ابن حبَّان، أبو حاتم محمَّد بن أحمد التَّميميُّ البستيُّ، (ت354ه)، (1414ه/ 1993م)، صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بَلْبَان، تح: شعيب الأرنؤوط، (ط2)، بيروت: مُؤسَّسة الرِّسالة.

36 - حجازيّ، عليّ سعد عليّ، (2009م)، العدالة العُمَريَّة؛ من سيرة أمير المؤمنِين عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

37 - ابن حجر العسقلانيّ، أحمد بن عليّ، (ت852ه)، (1415ه/ 1995م)، الإصابة في تمييز الصَّحابة ﷺ؛ الجزء الرَّابع: تتمَّة حرف العين، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمَّد معوّض، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

38 - حمَّاد، عاطف بن عبد الوهَّاب، (1429ه/ 2008م)، جامع الآثار القوليَّة والفعليَّة الصَّحيحة لأمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ، (ط1)، المنصورة: دار الهدي النَّبويّ للنَّشر والتَّوزيع، والرِّياض: دار الفضيلة للنَّشر والتَّوزيع.

39 - حمَّاد، د. نزيه، (1414ه/ 1993م)، معجم المصطلحات الاقتصاديَّة في لغة الفقهاء، (سلسلة المعاجم والأدلَّة والكشَّافات: [5])، (ط1)، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة: المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ.

40 - حماميّ، د. جميل، حقوق غير المسلمِين في ظلِّ دولة الإسلام، (ص19 - 25)؛ في: مجموعة مُؤَلِّفِين، (آب، أغسطس/ 2011م)، أهل الكتاب والعيش المشترك، (ط1)، القدس: الجمعيَّة الفلسطينيَّة الأكاديميَّة للشُّؤون الدَّوليَّة (PASSIA)، برنامج وحدة الدِّراسات الدِّينيَّة، بدعمٍ من الممثليَّة الهولنديَّة في رام الله.

41 - حميد الله، محمَّد، (1407ه/ 1987م)، مجموعة الوثائق السِّياسيَّة للعهد النَّبويِّ والخلافة الرَّاشدة، (ط6)، بيروت: دار النَّفائس.

42 - ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد الشَّيْبانيّ، (ت241ه)، (1403ه/ 1983م)، كتاب فضائل الصَّحابة ﷺ، (سلسلة "من تراثنا الإسلاميّ": [28])، تح: وَصيّ الله بن محمَّد عبَّاس، (ط1)، مكَّة المُكَرَّمة: مركز البحث العلميّ وإحياء التُّراث الإسلاميّ، كلِّيَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، جامعة أمّ القرى، وجدَّة: دار العلم للطِّباعة والنَّشر.

43 - ابن حنبل، (1420ه/ 1999م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط مع آخرين، (ط2)، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

44 - خالد، خالد محمَّد، (1424ه/ 2003م)، خلفاء الرَّسول ﷺ، (ط1)، القاهرة: دار المُقَطَّم للنَّشر والتَّوزيع.

45 - الخريشة، د. عيد حمد، (1425ه/ 2004م)، تطوُّر الأساليب الكتابيَّة في العربيَّة، (ط1)، عمَّان: دار المناهج للنَّشر والتَّوزيع.

46 - خضر، د. محمَّد، (1401ه/ 1981م)، أدب صدر الإسلام، (طبعة خاصَّة)، بيروت: دار الكتاب العربيّ.

47 - الخطيب، د. عليّ، (2012م)، دراسات في الأدب في عصر صدر الإسلام، (ط1)، دسوق، مصر: دار العلم والإيمان للنَّشر والتَّوزيع.

48 - الخطيب القَزوينيّ، جلال الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحمن بن عمر بن أحمد بن محمَّد، (ت739ه)، (1424ه/ 2003م)، الإيضاح في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع، تح: إبراهيم شمس الدِّين، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

49 - خفاجيّ، د. محمَّد عبد المنعم، (1410ه/ 1990م)، الحياة الأدبيَّة بعد ظهور الإسلام، (د. ط)، بيروت: دار الجيل.

50 - ابن خلدون، عبد الرَّحمن بن محمَّد، (ت808ه)، (1421ه/ 2000م)، تاريخ ابن خلدون المُسَمَّى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشَّأن الأكبر، تح: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، (د. ط)، بيروت: دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

51 - أبو داود السِّجِسْتانيّ، سليمان بن الأشعث الأَزْديّ، (ت275ه)، (د. ت)، سنن أبي داود، تح: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، (د. ط)، (د. م): دار الفكر.

52 - أبو داود الطَّيالسيّ، سليمان بن داود بن الجارود، (ت204ه)، (1419ه/ 1999م)، مسند أبي داود الطَّيالسيّ، تح: د. محمَّد بن عبد المحسن التُّركيّ، (ط1)، الجيزة، مصر: هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

53 - الدّبل، د. محمَّد بن سعد، (1431ه/ 2010م)، من بدائع الأدب الإسلاميِّ؛ دراسة نقديَّة لنصوصٍ من الخطابة والقصَّة والشِّعر، (ط2)، المدينة المُنَوَّرة: مطبوعات نادي المدينة المُنَوَّرة.

54 - الذَّهبيّ، شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان، (ت748ه)، (1424ه/ 2003م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ المُجَلَّد الثَّاني: (11 - 100ه)، تح: د. بشَّار عوَّاد معروف، (ط1)، بيروت: دار الغرب الإسلاميّ.

55 - الذَّهبيّ، (1419ه/ 1998م)، تذكرة الحُفَّاظ، تح: زكريَّا عميرات، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

56 - الذَّهبيّ، (1425ه/ 2004م)، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، تح: مُسْعَد كامل مع آخرين، (ط1)، القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطِّباعة والنَّشر.

57 - الذَّهبيّ، (1417ه/ 1996م)، سير أعلام النُّبلاء؛ الخلفاء الرَّاشدون ﷺ، تح: د. بشَّار عوَّاد معروف، (ط1)، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

58 - الذَّهبيّ، (1960م)، العِبَر في خبر من غبر، (سلسلة "التُّراث العربيّ": [4])، تح: د. صلاح الدِّين المنجد، (د. ط)، الكويت: دائرة المطبوعات والنَّشر، وزارة الإعلام.

59 - أبو ذياب، د. خليل، (د. ت)، أدب صدر الإسلام؛ نصوص مختارة من الأدب العربيّ؛ دراسة وتحليل، (د. ط)، عمَّان: دار عمَّار للنَّشر والتَّوزيع.

60 - الرَّازيّ، فخر الدِّين محمَّد بن عمر بن الحسين، (ت606ه)، (1424ه/ 2004م)، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، تح: د. نصر الله حاجّي مفتي أوغلى، (ط1)، بيروت: دار صادر.

61 - رضا، محمَّد، (1355ه/ 1936م)، تاريخ وسيرة ومناقب أمير المؤمنِين الفاروق عمر بن الخطَّاب ﷺ، (د. ط)، القاهرة: المطبعة المحموديَّة التِّجاريَّة بالأزهر.

62 - الرّوضان، عبد عون، (2001م)، موسوعة شعراء صدر الإسلام والعصر الأمويّ، (ط1)، عمَّان: دار أسامة للنَّشر والتَّوزيع.

63 - الزَّبِيديّ، محمَّد مرتضى، (ت1205ه)، (1974م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد العليم الطَّحاويّ، (د. ط)، الكويت: وزارة الإعلام الكويتيَّة، مطبعة حكومة الكويت.

64 - الزِّرِكْليّ، خير الدِّين، (أيَّار، مايو/ 2002م)، الأعلام؛ قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (ط15)، بيروت: دار العلم للملايين.

65 - الزَّيَّات، أحمد حسن، (1438ه/ 2017م)، تاريخ الأدب العربيّ، (ط3)، بيروت، وحلب: دار الشَّرق العربيّ.

66 - أبو زيد، د. سامي يوسف، (1433ه/ 2012م)، الأدب الإسلاميّ والأمويّ، (ط1)، عمَّان: دار المسيرة للنَّشر والتَّوزيع والطِّباعة.

67 - أبو زيد، د. كريمة محمود، (1408ه/ 1988م)، علم المعاني؛ دراسة وتحليل، (ط1)، عابدين، القاهرة: مكتبة وهبة، ودار التَّوفيق النَّموذجيَّة للطِّباعة والجمع الآليّ.

68 - السَّاسيّ، د. عمر الطَّيِّب، (1413ه/ 1993م)، دراسات في الأدب العربيّ على مرّ العصور مع بحثٍ خاصٍّ بالأدب العربيّ السُّعوديّ، (ط12)، جدَّة: دار الشُّروق للنَّشر والتَّوزيع والطِّباعة.

69 - أبو ستيت، الشَّحات محمَّد عبد الرَّحمن، (1414ه/ 1994م)، دراسات منهجيَّة في علم البديع، (ط1)، كفر شبين، القليوبيَّة، مصر: دار خفاجيّ للطِّباعة والنَّشر.

70 - ابن سعد، محمَّد بن سعد بن مَنِيع الزُّهْريّ، (ت230ه)، (1421ه/ 2001م)، كتاب الطَّبقات الكبير؛ الجزء الثَّالث: الطَّبقة الأولى في البدريِّين من المهاجرين والأنصار، تح: د. عليّ محمَّد عمر، (ط1)، القاهرة: مكتبة الخانجيّ.

71 - أبو السُّعود، أبو السُّعود سلامة، والقسطاويّ، رمضان خميس، (2017م)، الأدب العربيّ في مختلف العصور، (د. ط)، دسوق، مصر: العلم والإيمان للنَّشر والتَّوزيع.

72 - سعيد، أمين، (د. ت)، تاريخ الإسلام السِّياسيّ؛ نشأة الدَّولة الإسلاميَّة؛ فتح جزيرة العرب؛ حروب الإسلام والإمبراطوريَّة الفارسيَّة، (د. ط)، مصر: مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاه.

73 - السَّفَّارينيّ، شمس الدِّين أبو العون محمَّد بن أحمد بن سالم، (ت1188ه)، (1411ه/ 1991م)، لوامع الأنوار البهيَّة وسواطع الأسرار الأثريَّة شرح الدُّرَّة المضيَّة في عقيدة الفرقة المرضيَّة، تعليق: الشَّيخ عبد الرَّحمن أبا بُطَين، والشَّيخ سليمان بن سَحْمَان، (ط3)، بيروت، ودمشق، وعمَّان: المكتب الإسلاميّ، والرِّياض: دار الخافي للنَّشر والتَّوزيع.

74 - السَّكَّاكيّ، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمَّد بن عليّ الخوارزميّ الحنفيّ، (ت626ه)، (1407ه/ 1987م)، مفتاح العلوم، تح: نعيم زرزور، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

75 - السُّيوطيّ، جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد، (ت911ه)، (1434ه/ 2013م)، تاريخ الخلفاء، تح: اللَّجنة العلميَّة بمركز دار المنهاج للدِّراسات والتَّحقيق العلميّ، بإشراف:

محمَّد غسَّان نصُوح عَزْقول الحُسينيّ، (ط2)، بيروت، وجدَّة: دار المنهاج للنَّشر والتَّوزيع، (من مطبوعات وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر).

76 - السُّيوطيّ، (1403ه/ 1983م)، طبقات الحُفَّاظ، تح: لجنة من العلماء بإشراف النَّاشر، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

77 - شاكر، محمود، (1421ه/ 2000م)، التَّاريخ الإسلاميّ؛ (3) الخلفاء الرَّاشدون ﷺ، (ط8)، بيروت، ودمشق، وعمَّان: المكتب الإسلاميّ.

78 - ابن شَبَّة، أبو زيد عمر بن شَبَّة النُّمَيْريّ البصريّ، (ت262ه)، (1399ه/ 1979م)، تاريخ المدينة المُنَوَّرة، تح: فهيم محمَّد شلتوت، (د. ط)، جدَّة: طُبع على نفقة السَّيِّد الأستاذ حبيب محمود أحمد.

79 - الشَّرقاويّ، عبد الرَّحمن، (1407ه/ 1987م)، الفاروق عمر بن الخطَّاب ﷺ، (ط1)، القاهرة: مركز الأهرام للتَّرجمة والنَّشر، مؤسَّسة الأهرام.

80 - شوقي ضيف، أحمد شوقي عبد السَّلام ضيف، (1976م)، العصر الإسلاميّ، (سلسلة "تاريخ الأدب العربيِّ": [2])، (ط7)، القاهرة: دار المعارف.

81 - شوقي ضيف، (1980م)، الفنّ ومذاهبه في النَّثر العربيِّ، (ط9)، القاهرة: دار المعارف.

82 - شيخ أمين، بكريّ، (ربيع الأوَّل، 1402ه/ كانون الثَّاني، يناير، 1982م)، البلاغة العربيَّة في ثوبها الجديد؛ الجزء الثَّاني: علم البيان، (ط1)، بيروت: دار العلم للملايين.

83 - شيخ أمين، (تشرين الأوَّل، أكتوبر/ 1999م)، البلاغة العربيَّة في ثوبها الجديد؛ الجزء الأوَّل: علم المعاني، (ط6)، بيروت: دار العلم للملايين.

84 - الشَّيخ، عبد السَّتَّار، (1433ه/ 2012م)، عمر بن الخطَّاب ﷺ الخليفة الرَّاشديّ العظيم والإمام العادل الرَّحيم، (سلسلة "أعلام المسلمِين": [97])، (ط1)، دمشق: دار القلم.

85 - صبَّاغ، د. محمَّد عليّ زكي، (1418ه/ 1998م)، البلاغة الشِّعريَّة في كتاب البيان والتَّبيين للجاحظ، إشراف ومراجعة: د. ياسين الأيُّوبيّ، (ط1)، صيدا، وبيروت: المكتبة العصريَّة.

86 - الصَّعيديّ، عبد المتعال، (1420ه/ 1999م)، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، (ط10)، القاهرة: مكتبة الآداب.

87 - الصّفار، أ. د. ابتسام مرهون، (1426ه/ 2006م)، الأمالي في الأدب الإسلاميِّ، (د. ط)، عمَّان: دار المناهج للنَّشر والتَّوزيع.

88 - الصّفار، (2015م)، محاضرات في الأدب الإسلاميِّ والأمويِّ، (ط1)، عمَّان: دار الأيَّام للنَّشر والتَّوزيع.

89 - أبو صقر، محمَّد صبحي حسين، (1428ه/ 2007م)، سياسة التَّشريع عند عمر بن الخطَّاب ﷺ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف: د. مازن إسماعيل هنيَّة، غزَّة: الجامعة الإسلاميَّة.

90 - الصَّلَّابيّ، د. عليّ محمَّد، (1423ه/ 2002م)، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطَّاب أمير المؤمنِين عمر بن الخطَّاب ﷺ؛ شخصيَّته وعصره، (ط1)، الشَّارقة: مكتبة الصَّحابة، وعين شمس، القاهرة: مكتبة التَّابعِين.

91 - الصّلاحات، د. سامي، (2007م)، معجم المصطلحات السِّياسيَّة في تراث الفقهاء، (ط1)، هرندن، فرجينيا، أمريكا: المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ.

92 - الصّمد، د. واضح، (1414ه/ 1994م)، أدب صدر الإسلام، (ط1)، بيروت: المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع.

93 - طَبانة، د. بدويّ، (1377ه/ 1958م)، البيان العربيّ؛ دراسة تاريخيَّة فنِّيَّة في أصول البلاغة العربيَّة، (ط2)، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصريَّة.

94 - طَبانة، (1408ه/ 1988م)، معجم البلاغة العربيَّة، (ط3)، جدَّة: دار المنارة للنَّشر والتَّوزيع، والرِّياض: دار الرِّفاعيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

95 - الطَّبَرانيّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيُّوب، (ت360ه)، (1415ه/ 1995م)، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمَّد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، (د. ط)، القاهرة: دار الحرمين.

96 - الطَّبَرانيّ، (1405ه/ 1985م)، المعجم الصَّغير، تح: محمَّد شكور محمود الحاجّ أمرير، (ط1)، بيروت: المكتب الإسلاميّ، وعمَّان: دار عمَّار.

97 - الطَّبَرانيّ، (1404ه/ 1983م)، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السَّلفيّ، (ط2)، الموصل: مكتبة العلوم والحكم.

98 - الطَّبريّ، أبو جعفر محمَّد بن جرير، (ت310ه)، (1969م)، تاريخ الطَّبريِّ = تاريخ الرُّسل والملوك؛ الجزء الثَّالث، تح: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، (ط2)، القاهرة: دار المعارف.

99 - الطَّبريّ، (1970م)، تاريخ الطَّبريِّ = تاريخ الرُّسل والملوك؛ الجزء الرَّابع، تح: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، (ط2)، القاهرة: دار المعارف.

100 - طبل، د. حسن، (1425ه/ 2004م)، علم المعاني في الموروث البلاغيِّ؛ تأصيل وتقييم، (ط2)، المنصورة: مكتبة الإيمان.

101 - الطَّنطاويّ، عليّ، والطَّنطاويّ، ناجي، (1403ه/ 1983م)، أخبار عمر ﷺ وأخبار عبد الله بن عمر ﷺ، (ط8)، بيروت، ودمشق: المكتب الإسلاميّ.

102 - العازميّ، موسى بن راشد، (1440ه/ 2019م)، السِّيرة العُمَريَّة؛ دراسة مُحَقَّقة لسيرة أمير المؤمنِين عمر بن الخطَّاب ﷺ، (ط2)، الرِّياض: دار الصُّمَيْعيّ للنَّشر والتَّوزيع.

103 - العاكوب، د. عيسى عليّ، (1421ه/ 2000م)، المُفَصَّل في علوم البلاغة العربيَّة؛ المعاني - البيان - البديع، (د. ط)، حلب: منشورات جامعة حلب، كلِّيَّة الآداب والعلوم الإنسانيَّة، مديريَّة الكتب والمطبوعات الجامعيَّة.

104 - العاكوب، د. عيسى عليّ، والشّتيويّ، أ. عليّ سعد، (1414ه/ 1993م)، الكافي في علوم البلاغة العربيَّة؛ المعاني - البيان - البديع، (ط1)، طرابلس، ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة.

105 - ابن عبد البَرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد، (ت463ه)، (1412ه/ 1992م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: عليّ محمَّد البجاويّ، (ط1)، بيروت: دار الجيل.

106 - عبد الغنيّ، أيمن أمين، (2011م)، الكافي في البلاغة؛ البيان والبديع والمعاني، (د. ط)، القاهرة: دار التَّوفيقيَّة للتُّراث والطَّبع والنَّشر والتَّوزيع.

107 - عبد المنعم، د. محمود عبد الرَّحمن، (1419ه/ 1999م)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، (ط1)، القاهرة: دار الفضيلة.

108 - عبد النُّور، جَبُّور، (كانون الثَّاني، يناير/ 1984م)، المعجم الأدبيّ، (ط2)، بيروت: دار العلم للملايين.

109 - عبُّود، مارون، (2014م)، أدب العرب؛ مختصر تاريخ نشأته وتطوُّره وسير مشاهير رجاله وخطوط أولى من صورهم، (د. ط)، مدينة نصر، القاهرة، ووندسور، المملكة المتَّحدة: مؤسَّسة هنداويّ للتَّعليم والثَّقافة.

110 - عتيق، د. عبد العزيز، (1405ه/ 1985م)، في البلاغة العربيَّة؛ علم البيان، (د. ط)، بيروت: دار النَّهضة العربيَّة للطِّباعة والنَّشر.

111 - عتيق، (1430ه/ 2009م)، في البلاغة العربيَّة؛ علم المعاني، (ط1)، بيروت: دار النَّهضة العربيَّة.

112 - عتيق، (د. ت)، في البلاغة العربيَّة؛ علم البديع، (د. ط)، بيروت: دار النَّهضة العربيَّة.

113 - عزَّام، محمَّد، (د. ت)، المصطلح النَّقديّ في التُّراث الأدبيِّ العربيِّ، (د. ط)، بيروت، وحلب: دار الشَّرق العربيّ.

114 - ابن عساكر، أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الدِّمشقيّ الشَّافعيّ، (ت571ه)، (1415ه/ 1995م)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية مَن حلَّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تح: عمر بن غرامة العَمْرويّ، (د. ط)، بيروت: دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

115 - عطويّ، د. رفيق خليل، (حزيران، يونيو/ 1989م)، صناعة الكتابة؛ علم البيان، علم المعاني، علم البديع، (ط1)، بيروت: دار العلم للملايين.

116 - العظم، رفيق، (1972/ 1973م)، أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسِّياسة، (ط2)، القاهرة: دار الفكر العربيّ.

117 - العقَّاد، عبَّاس محمود، (1984م)، المجموعة الكاملة؛ المجلد الأوَّل: العبقريَّات الإسلاميَّة، (د. ط)، بيروت: دار الكتاب اللُّبنانيّ، ومكتبة المدرسة.

118 - العقَّاد، (يناير/ 1998م)، عبقريَّة عمر ﷺ، (د. ط)، مدينة السَّادس من أكتوبر، والقاهرة: دار نهضة مصر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

119 - عكَّاويّ، د. إنعام فوَّال، (1417ه/ 1996م)، المعجم المُفَصَّل في علوم البلاغة؛ البديع والبيان والمعاني، مراجعة: أحمد شمس الدِّين، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

120 - أبو علية، د. عبد الفتَّاح حسن، (1421ه/ 2000م)، القدس؛ دراسة تاريخيَّة حول المسجد الأقصى والقدس الشَّريف، (د. ط)، الرِّياض: دار المرّيخ للنَّشر.

121 - ابن العماد الحنبليّ، شهاب الدِّين أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمَّد العَكريّ الدِّمشقيّ، (ت1089ه)، (1406ه/ 1986م)، شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب، تح: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، (ط1)، دمشق، وبيروت: دار ابن كثير.

122 - عمر، أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، (1429ه/ 2008م)، معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة، (ط1)، القاهرة: عالم الكتب.

123 - العمريّ، د. أحمد خيري، (2013م)، استرداد عمر ﷺ من السِّيرة إلى المسيرة، (ط1)، جدَّة: مسؤول النَّشر في السُّعوديَّة (يوسف غريب).

124 - العمريّ، د. أكرم ضياء، (د. ت)، عصر الخلافة الرَّاشدة؛ محاولة لنقد الرِّواية التَّاريخيَّة وفق مناهج المُحَدِّثِين، (د. ط)، الرِّياض: مكتبة العبيكان.

125 - آل عيسى، د. عبد السَّلام بن محسن، (1431ه/ 2010م)، شهيد المحراب الفاروق عمر بن الخطَّاب ﷺ، (مختصر كتاب "دراسة نقديَّة في المرويَّات الواردة في شخصيَّة عمر بن الخطَّاب ﷺ"، للدُّكتور عبد السَّلام بن محسن آل عيسى)، (ط1)، الكويت: مركز البحوث والدِّراسات، مَبَرَّة الآل والأصحاب، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة.

126 - الفاخوريّ، حنَّا، (1953م)، تاريخ الأدب العربيّ، (ط2)، لبنان: المطبعة البولسيَّة.

127 - الفاخوريّ، (1986م)، الجامع في تاريخ الأدب العربيّ؛ الأدب القديم، (ط1)، بيروت: دار الجيل.

128 - ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريَّا، (ت395ه)، (1979م)، معجم مقاييس اللُّغة، تح: عبد السَّلام محمَّد هارون، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.

129 - فرُّوخ، عمر، (نيسان، أبريل/ 1981م)، تاريخ الأدب العربيّ؛ الجزء الأوَّل: الأدب القديم؛ من مطلع الجاهليَّة إلى سقوط الدَّولة الأمويَّة، (ط4)، (د. م): (د. ن)، جميع الحقوق محفوظة للمُؤَلِّف.

130 - فشل، د. أحمد، (1996م)، علم البديع؛ رؤية جديدة، (د. ط)، القاهرة: دار المعارف.

131 - الفيروزآباديّ، مجد الدِّين محمَّد بن يعقوب، (ت817ه)، (د. ت)، القاموس المحيط، (د. ط)، القاهرة: دار الحديث.

132 - الفيل، أ. د. توفيق، (1991م)، بلاغة التَّراكيب؛ دراسة في علم المعاني، (د. ط)، القاهرة: مكتبة الآداب.

133 - فيود، د. بسيوني عبد الفتَّاح، (1418ه/ 1998م)، علم البديع؛ دراسة تاريخيَّة وفنِّيَّة لأصول البلاغة ومسائل البديع، (ط2)، القاهرة: مؤسَّسة المختار للنَّشر والتَّوزيع، والهفوف، الأحساء: دار المعالم الثَّقافيَّة للنَّشر والتَّوزيع.

134 - فيود، (1419ه/ 1998م)، علم المعاني؛ دراسة بلاغيَّة ونقديَّة لمسائل المعاني، (ط2)، القاهرة: مؤسَّسة المختار للنَّشر والتَّوزيع، والهفوف، الأحساء: دار المعالم الثَّقافيَّة للنَّشر والتَّوزيع.

135 - فيود، (1436ه/ 2015م)، علم البيان؛ دراسة تحليليَّة لمسائل البيان، (ط4)، القاهرة: مؤسَّسة المختار للنَّشر والتَّوزيع.

136 - قاسم، د. محمَّد أحمد، وديب، د. محيي الدِّين، (2003م)، علوم البلاغة؛ (البديع والبيان والمعاني)، (ط1)، طرابلس، لبنان: المؤسَّسة الحديثة للكتاب.

137 - القُضَاعيّ، القاضي أبو عبد الله محمَّد بن سلامة بن جعفر الشَّافعيّ، (ت454ه)، (1415ه/ 1995م)، تاريخ القُضَاعيّ = كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف، تح: د. جميل عبد الله محمَّد المصريّ، (د. ط)، مكَّة المُكَرَّمة: معهد البحوث العلميَّة وإحياء التُّراث الإسلاميّ، جامعة أمّ القرى.

138 - القُضَاعيّ، (1407ه/ 1986م)، مسند الشِّهاب، تح: حمدي بن عبد المجيد السَّلفيّ، (ط2)، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة.

139 - قلعجيّ، د. محمَّد رَوَّاس، (1401ه/ 1981م)، موسوعة فقه عمر بن الخطَّاب ﷺ، (ط1)، الكويت: مكتبة الفلاح.

140 - القيق، د. سعيد، الذِّمِّيّ والمواطنة، (ص61 - 68)؛ في: مجموعة مُؤَلِّفِين، (آب، أغسطس/ 2011م)، أهل الكتاب والعيش المشترك، (ط1)، القدس: الجمعيَّة الفلسطينيَّة الأكاديميَّة للشُّؤون الدَّوليَّة (PASSIA)، برنامج وحدة الدِّراسات الدِّينيَّة، بدعمٍ من الممثليَّة الهولنديَّة في رام الله.

141 - الكتَّانيّ، د. محمَّد، (1435ه/ 2014م)، موسوعة المصطلح في التُّراث العربيّ الدِّينيّ والعلميّ والأدبيّ، (ط1)، الدَّار البيضاء: دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع.

142 - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت774ه)، (1431ه/ 2010م)، البداية والنِّهاية؛ الخلفاء الرَّاشدون ﷺ (11 - 40ه)، تح: د. رياض عبد الحميد مراد، ومحمَّد حسَّان عبيد، راجعه: الشَّيخ عبد القادر الأرناؤوط، د. بشَّار عوَّاد معروف، (ط2)، دمشق، وبيروت: دار ابن كثير للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

143 - الكفويّ، أبو البقاء أيُّوب بن موسى الحسينيّ، (ت1094ه)، (1998م)، الكُلِّيَّات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللُّغويَّة، تح: عدنان درويش، ومحمَّد المصريّ، (ط2)، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

144 - اللَّادقيّ، محمَّد طاهر، (1426ه/ 2005م)، المُبَسَّط في علوم البلاغة؛ المعاني والبيان والبديع؛ نماذج تطبيقيَّة، (د. ط)، صيدا، وبيروت: المكتبة العصريَّة.

145 - ابن ماجه، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ، (ت273ه)، (د. ت)، سنن ابن ماجه، تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.

146 - مبارك، زكي، (2013م)، النَّثر الفنِّيّ في القرن الرَّابع، (د. ط)، مدينة نصر، القاهرة، ووندسور، المملكة المتَّحدة: مؤسَّسة هنداويّ للتَّعليم والثَّقافة.

147 - ابن المِبْرَد، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ، (ت909ه)، (1420ه/ 2000م)، محض الصَّواب في فضائل أمير المؤمنِين عمر بن الخطَّاب ﷺ، تح: د. عبد العزيز بن محمَّد بن عبد المحسن الفريح، (ط1)، المدينة المُنَوَّرة: عمادة البحث العلميّ في الجامعة الإسلاميَّة، والرِّياض: مكتبة أضواء السَّلف.

148 - مجموعة مُؤَلِّفِين، (1988م)، عمر ﷺ؛ نظرة عصريَّة جديدة، (ط2)، بيروت: المؤسَّسة العربيَّة للدِّراسات والنَّشر.

149 - مجموعة مُؤَلِّفِين، (2017م)، معجم مصطلحات العلوم الشَّرعيَّة، (ط2)، الرِّياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتِّقْنيَّة.

150 - مُحِبّ الدِّين الطَّبريّ، أحمد بن عبد الله بن محمَّد، (ت694ه)، (1996م)، الرِّياض النَّضِرة في مناقب العشرة، تح: عيسي بن عبد الله بن محمَّد بن مانع الحميريّ، (ط1)، بيروت: دار الغرب الإسلاميّ.

151 - محمود، د. شفيق جاسر أحمد، (1404ه/ 1984م)، تاريخ القدس والعلاقة بين المسلمِين والمسيحيِّين فيها منذ الفتح الإسلاميِّ حتَّى الحروب الصَّليبيَّة، (ط1)، عمَّان: دار البشير للنَّشر والتَّوزيع.

152 - محمود، (1995م)، القدس، (ط1)، أبو ظبي: منشورات المجمع الثَّقافيّ.

153 - المدنيّ، محمَّد محمَّد، (1422ه/ 2002م)، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطَّاب ﷺ، (د. ط)، القاهرة: المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة، وزارة الأوقاف.

154 - المراغيّ، أحمد مصطفى، (1414ه/ 1993م)، علوم البلاغة؛ البيان والمعاني والبديع، (ط3)، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

155 - مرزوق، د. حلمي عليّ، (1999م)، في فسلفة البلاغة العربيَّة؛ (علم المعاني)، (د. ط)، (د. م): (د. ن).

156 - المِزّيّ، جمال الدِّين أبو الحجَّاج يوسف بن عبد الرَّحمن بن يوسف بن عبد الملك، (ت742ه)، (1413ه/ 1992م)، تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، تح: د. بشَّار عوَّاد معروف، (ط1)، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

157 - المسعوديّ، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ، (ت346ه)، (1425ه/ 2005م)، مروج الذَّهب ومعادن الجوهر، تح: كمال حسن مرعي، (ط1)، صيدا، وبيروت: المكتبة العصريَّة.

158 - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْريّ النَّيْسَابُوريّ، (ت261ه)، (1374ه/ 1955م)، صحيح مسلم، تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، (ط1)، القاهرة: مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاه، (ثمَّ صوَّرته دار إحياء التُّراث العربيّ ببيروت، وغيرها).

159 - مصطفى، أ. محمود، (1356ه/ 1937م)، الأدب العربيّ وتاريخه في عصري صدر الإسلام والدَّولة الأمويَّة، (ط2)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده.

160 - مطلوب، د. أحمد، (1395ه/ 1975م)، فنون بلاغيَّة؛ البيان - البديع، (ط1)، الكويت: دار البحوث العلميَّة للنَّشر والتَّوزيع.

161 - مطلوب، (1427ه/ 2006م)، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، (ط1)، بيروت: الدار العربية للموسوعات.

162 - ابن المعتزّ، أبو العبَّاس عبد الله بن محمَّد، (ت296ه)، (1433ه/ 2012م)، كتاب البديع، شرحه وحقَّقه: عرفان مطرجيّ، (ط1)، بيروت: مؤسَّسة الكتب الثَّقافيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

163 - المغلوث، سامي بن عبد الله بن أحمد، (1426ه/ 2005م)، أطلس الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ، (ط1)، الرِّياض: مكتبة العبيكان.

164 - المناويّ، محمَّد عبد الرَّؤوف، (ت1031ه)، (1990م)، التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف، تح: عبد الحميد صالح حمدان، (ط1)، القاهرة: عالم الكتب.

165 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم، (ت711ه)، (د. ت)، لسان العرب، (ط1)، بيروت: دار صادر.

166 - ابن منقذ، أبو المظفَّر مؤيَّد الدَّولة مجد الدِّين أسامة بن مرشد بن عليّ الكِنَانيّ، (ت584ه)، (1380ه/ 1960م)، البديع في نقد الشِّعر، تح: أحمد بدويّ، وحامد عبد المجيد، مراجعة: إبراهيم مصطفى، (د. ط)، القاهرة، الجمهوريَّة العربيَّة المتَّحدة: وزارة الثَّقافة والإرشاد القوميّ، وشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده.

167 - المنهاجيّ السُّيوطيّ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عليّ بن عبد الخالق، (ت880ه)، (1982م)، إتحاف الأخِصَّا بفضائل المسجد الأقصى، تح: د. أحمد رمضان أحمد، (د. ط)، القاهرة: الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب.

168 - الميدانيّ، عبد الرَّحمن حسن حَبَنَّكة، (1416ه/ 1996م)، البلاغة العربيَّة؛ أسسها، وعلومها، وفنونها، وصور من تطبيقاتها، بهيكلٍ جديدٍ من طريفٍ وتليدٍ، (ط1)، دمشق: دار القلم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، وبيروت: الدَّار الشَّاميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

169 - النَّسائيّ، أبو عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب، (ت303ه)، (1411ه/ 1991م)، السُّنن الكبرى، تح: د. عبد الغفَّار سليمان البنداريّ، وسيّد كسرويّ حسن، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

170 - النَّسائيّ، (1406ه/ 1986م)، سنن النَّسائيِّ = المجتبى من السُّنن، تح: عبد الفتَّاح أبو غُدَّة، (ط2)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميَّة.

171 - نصَّار، د. حسين، (1422ه/ 2002م)، نشأة الكتابة الفنِّيَّة في الأدب العربيِّ، (ط1)، القاهرة: مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة.

172 - نصَّار، نوَّاف، (2007م)، المعجم الأدبيّ، (ط1)، عمَّان: دار ورد للنَّشر والتَّوزيع.

173 - النُّعمانيّ، شبلي، (2000م)، سيرة الفاروق ﷺ، (سلسلة "المشروع القوميّ للتَّرجمة": [197])، تر: جلال السَّعيد الحفناويّ، راجع المادَّة التَّاريخيَّة: عبد الله عبد الرَّازق إبراهيم، (د. ط)، القاهرة: المجلس الأعلى للثَّقافة.

174 - أبو نعيم الأصفهانيّ، أحمد بن عبد الله، (ت430ه)، (1416ه/ 1996م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (د. ط)، القاهرة: مكتبة الخانجيّ، وبيروت: دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

175 - النَّوَويّ، أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف، (ت676ه)، (د. ت)، تهذيب الأسماء واللُّغات، تح: شركة العلماء، بمساعدة إدارة الطِّباعة المنيريَّة، مصر، تخريج الأحاديث وأسماء الرِّجال: مصطفى عبد القادر عطا، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

176 - النَّوَويّ، (1392ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، (ط2)، بيروت: دار إحياء التُّراث العربيّ.

177 - الهاشميّ، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى، (د. ت)، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصّميليّ، (د. ط)، صيدا، وبيروت: المكتبة العصريَّة.

178 - الهنداويّ، حسين عليّ، (د. ت)، موسوعة تاريخ الأدب والنَّقد والحكمة العربيَّة في عصر صدر الإسلام، (د. ط)، (د. م): (د. ن).

179 - هيكل، محمَّد حسين، (2000م)، الفاروق عمر ﷺ، (ط10)، القاهرة: دار المعارف.

180 - الوكيل، د. محمَّد السَّيِّد، (1423ه/ 2002م)، جولة تاريخيَّة في عصر الخلفاء الرَّاشدِين ﷺ؛ "دراسة وصفيَّة تحليليَّة لأحداث تلك الفترة"، (ط5)، جدَّة: دار المجتمع للنَّشر والتَّوزيع.

181 - وهبة، مجدي، والمهندس، كامل، (1984م)، معجم المصطلحات العربيَّة في اللُّغة والأدب، (ط2)، بيروت: مكتبة لبنان.

182 - يعقوب، إميل بديع، وبركة، بسَّام، وشيخانيّ، مي، (شباط، فبراير/ 1987م)، قاموس المصطلحات اللُّغويَّة والأدبيَّة؛ عربيّ - إنكليزيّ - فرنسيّ، (ط1)، بيروت: دار العلم للملايين.

183 - يعقوب، إميل بديع، وعاصي، ميشال، (أيلول، سبتمبر/ 1987م)، المعجم المُفَصَّل في اللُّغة والأدب؛ نحو - صرف - بلاغة - عروض - إملاء - فقه اللُّغة - أدب - نقد - فكر أدبيّ، (ط1)، بيروت: دار العلم للملايين.

184 - اليَعْقوبيّ، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح، (ت بعد 292ه)، (1415ه/ 1995م)، تاريخ اليَعْقوبيّ، (ط6)، بيروت: دار صادر للطِّباعة والنَّشر.

185 - يوسف، محمَّد خير، (1418ه/ 1997م)، أمير المؤمنِين عمر بن الخطَّاب ﷺ وسرّ عدالته، (سلسلة "القدوة الحسنة": [2])، (ط2)، بيروت: دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

ثالثًا: ثَبَت الأبحاث المنشورة:

1 - أرتاليم، منتهى، (1434ه/ 2013م)، حول نسبة "الشُّروط العُمَريَّة" إلى الخليفة الرَّاشد الثَّاني؛ نظرات في مواقف العلماء المعاصرين، مجلَّة التَّجديد، الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة، ماليزيا، (مج: 17)، (ع: 33)، (ص213 - 254).

2 - الأزهريّ، د. سناء الله، (يوليو – ديسمبر/ 2017م)، مفهوم الأدب الإسلاميّ وإسلاميَّة الأدب عبر العصور، مجلَّة العلوم الإسلاميَّة والدِّينيَّة، جامعة هاريبور، باكستان، (مج: 2)، (ع: 2)، (ص63 - 76).

3 - خميس، نادية عطا، (2009م)، النَّثر الفنِّيّ في عهد النُّبُوَّة، مجلَّة القادسيَّة في الآداب والعلوم التَّربويَّة، كلِّيَّة التَّربية، جامعة القادسيَّة، الدِّيوانيَّة، محافظة القادسيَّة، العراق، (مج: 8)، (ع: 1)، (ص131 - 148).

4 - زهرة، أ. د. عبد الغنيّ عبد الفتَّاح، (أكتوبر/ 2017م)، الخليفة عمر ﷺ ودوره في ترسيخ القيم الحضاريَّة الإنسانيَّة؛ (العُهْدة العُمَريَّة نموذجًا)، مجلَّة العمارة والفنون والعلوم الإنسانيَّة، الجمعيَّة العربيَّة للحضارة والفنون الإسلاميَّة، القاهرة، (مج: 2)، (ع: 8)، (ص396 - 402).

5 - الزَّيَّان، د. رمضان إسحاق، (يونيو/ 2006م)، روايات العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة توثيقيَّة، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، (سلسلة الدِّراسات الإسلاميَّة)، غزَّة، فلسطين، (مج: 14)، (ع: 2)، (ص169 - 203).

6 - الزَّيَّان، (حزيران/ 2021م)، نصوص العُهْدة العُمَريَّة بين المُحَدِّثِين والمُؤَرِّخِين؛ تحليل ومقارنة، المجلَّة الدَّوليَّة للدِّراسات الإسلاميَّة المُتَخصِّصة، مركز رفاد للدِّراسات والأبحاث، إربد، الأردن، (مج: 6)، (ع: 2)، (ص55 - 74).

7 - سخنينيّ، د. عصام، (جمادى الأولى، 1420ه/ أيلول، 1999م)، الشُّروط العُمَريَّة؛ دراسة نقد - تاريخيَّة، مجلَّة البصائر، جامعة البتراء، عمَّان، الأردن، (مج: 3)، (ع: 2)، (ص7 - 60).

8 - سعيد، زانا محمَّد أمين، (أبريل - يونيو/ 2017م)، تسامح المسلِمِين مع النَّصارى المغلوبِين؛ الفتح العُمَريّ للقدس أنموذجًا، مجلَّة الدِّراسات الإسلاميَّة، مجمع البحوث الإسلاميَّة، الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة، إسلام آباد، باكستان، (مج: 52)، (ع: 2)، (ص31 - 93).

9 - سعيد، زانا محمَّد أمين، ومصطفى، مزية، (1438ه/ 2017م)، تسامح الإسلام في العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة تحليليَّة، مجلَّة التَّجديد، الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة، ماليزيا، (مج: 21)، (ع: 41)، (ص79 - 109).

10 - الشَّريف، د. أمّ العزّ عبد القادر محمَّد عبد القادر، (5، مايو، 2017م)، معاهدة صلح الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ لأهل إيلياء؛ دراسة تاريخيَّة تحليليَّة نقديَّة، المجلَّة اللِّيبيَّة العالميَّة، كلِّيَّة التَّربية، جامعة بنغازي، المرج، ليبيا، (ع: 18)، (ص1 - 17).

11 - عبد الهادي، د. محمَّد البشير محمَّد، (يوليو، تمُّوز/ 2006م)، الكفاية الإداريَّة عند الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ، مجلَّة دراسات دعويَّة، إدارة الدَّعوة، المركز الإسلاميّ الإفريقيّ، جامعة إفريقيا العالميَّة، الخرطوم، السُّودان، (ع: 12)، (ص1 - 38).

12 - العويسيّ المقدسيّ، د. عبد الفتَّاح محمَّد، (صيف/ 2000م)، العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة نقديَّة تحليليَّة للمصادر التَّاريخيَّة، مجلَّة دراسات بيت المقدس، مجمع البحوث الإسلاميَّة (إسرا)، المملكة المتَّحدة، (مج: 3)، (ع: 2)، (ص35 – 66).

13 - فارس، د. عزَّت محمود، (2010م)، قراءة في العُهْدة العُمَريَّة، مجلَّة جامعة دمشق، سوريا، (مج: 26)، (ع: 1 + 2)، (ص205 - 225).

14 - اللّحيانيّ، سلطانة بنت عمر بن ستر، (سبتمبر/ 2022م)، البعد الحضاريّ للفتح الإسلاميّ للقدس من خلال الدِّراسات الاستشراقيَّة، مجلَّة العلوم الإسلاميَّة الدَّوليَّة، جامعة المدينة العالميَّة، ماليزيا، (مج: 6)، (ع: 3)، (ص271 - 301).

15 - مجموعة باحثين، (1437ه/ 2016م)، محور العدد الثَّالث: من مشكاة الفاروق ﷺ؛ أنوار وآثار، مجلَّة الصَّفوة، مركز عقبة بن نافع للدِّراسات والأبحاث حول الصَّحابة والتَّابعِين ﷺ، الرَّابطة المحمَّديَّة للعلماء، طنجة، المغرب، (ع: 3).

16 - محمود، د. شفيق جاسر أحمد، (ربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الآخرة، 1404ه)، العُهْدة العُمَريَّة؛ مناقشة نصِّ كتاب الصُّلح الَّذي قِيل إنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ قد منحه لأهل القدس، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المُنَوَّرة، السُّعوديَّة، (ع: 62)، (س: 16)، (ص233 - 240).

17 - المنسيّ، أسحار موسى، ومندحاويّ، حمزة محمَّد، (يوليو - سبتمبر/ 2022م)، معايير القيادة الإداريَّة عند الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ وتطبيقاتها التَّربويَّة، المجلَّة الإفريقيَّة للدِّراسات المُتَقدِّمة في العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، الأكاديميَّة الإفريقيَّة للدِّراسات المُتَقدِّمة، إسطنبول، تركيا، وبني وليد، ليبيا، (مج: 1)، (ع: 3)، (ص260 - 268).

رابعًا: ثَبَت الرَّسائل والأطاريح الجامعيَّة:

1 - أبو روميّ، نور حلمي عبد، (1435ه/ 2014م)، العُهْدة العُمَريَّة؛ دراسة فقهيَّة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف: د. عروة عكرمة صبري، القدس: جامعة القدس.

2 - أبو صقر، محمَّد صبحي حسين، (1428ه/ 2007م)، سياسة التَّشريع عند عمر بن الخطَّاب ﷺ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف: د. مازن إسماعيل هنيَّة، غزَّة: الجامعة الإسلاميَّة.

- خامسًا: ثَبَت المحاضرات والمقالات الإلكترونيَّة:

1 - البستانيّ، محمود، الإجمال والتَّفصيل، المحاضرات الإلكترونيَّة، محاضرات البلاغة، المحاضرة (12)، تاريخ النَّشر الإلكترونيّ: (د. ت)، تاريخ الاسترجاع: (30/ 7/ 2024م)، من الموقع الإلكترونيّ لكُلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة، جامعة أهل البيت عليهم السَّلام، كربلاء، العراق، (https://abu.edu.iq/islamic-sciences/courses/general-lessons/rhetoric/12).

2 - عويس، أ. د. عبد الحليم عبد الفتَّاح محمَّد، الوثيقة العُمَريَّة في فتح بيت المقدس، تاريخ النَّشر الإلكترونيّ: (د. ت)، تاريخ الاسترجاع: (الأحد/ 25/ 8/ 2024م)، من موقع مجلَّة "الدَّاعي"، الجامعة الإسلاميَّة، دار العلوم، ديُوبَنْد، يوبي، الهند، (https://darululoom-deoband.com/arabicarticles/archives/1911)، نُشر المقال في النُّسخة الورقيَّة للمجلَّة بتاريخ: (جمادى الثَّانية، 1431ه/ مايو - يونيو، 2010م)، (ع: 6)، (س: 34).